مرکز تحقیقات دارالحدیث

میراث حدیث شیعه

دفتر سیزدهم

به کوشش

مهدی مهریزی علی صدرایی خویی

بسم الله تعالی

مهریزی، مهدی، ۱۳۴۱ - ،گردآورنده.
میراث حدیث شیعه: دفتر سیزدهم / به کوشش مهدی مهریزی و علی صدرایی خویی. - قم: مؤسسه فرهنگی دارالحدیث، ۱۳۸۴.
۵۹۷ ص.
ISBN: 964 - 7489 - 76 - 5 ۳۰۰۰۰ ریال
چاپ اول: ۱۳۸۴.
کتاب‌نامه به صورت زیرنویس.
۱. احادیث شیعه - مجموعه‌ها. ۲. حدیث - علم الرجال. الف. صدرایی خویی، علی، ۱۳۴۲ - ،گردآورندهٔ همکار. ب. عنوان.
۹ م ۹ م / BP ۱۴۱ ۲۹۷/۲۱۸

میراث حدیث شیعه / ۱۳

به کوشش: مهدی مهریزی و علی صدرایی خویی

تحقیق: مرکز تحقیقات دارالحدیث

امور اجرایی: مهدی سلیمانی آشتیانی

ویراستار: قاسم شیر جعفری

صفحه‌آرایی: سیدعلی موسوی‌کیا

ناشر: سازمان چاپ و نشر دارالحدیث

نوبت چاپ: اول / ۱۳۸۴

چاپخانه: دارالحدیث

شمارگان: ۱۰۰۰ نسخه

بها: ۳۰۰۰ تومان

سازمان چاپ و نشر

قم، خیابان معلم، نبش کوچه‌ی ۱۲، پلاک ۱۲۵

تلفن: ۷۷۴۰۵۲۳ ۰۲۵۱ / فاکس: ۷۷۴۰۵۷۱ ۰۲۵۱ / ص.پ ۴۴۶۸ / ۳۷۱۸۵

نمایشگاه دائمی علوم حدیث (قم، خیابان معلم): ۷۷۴۰۵۴۵ ۰۲۵۱

فروشگاه شماره «۲» (قم، خیابان ارم): ۷۷۴۱۶۵۰ ۰۲۵۱

فروشگاه شماره «۳» (شهر ری، صحن کاشانی): ۵۹۵۰۹۲۱ داخلی ۴۹۴

http://www.hadith.net

hadith@hadith.net

رسالة عديمة النظير في أحوال أبي بصير

مهدی بن حسن موسوی خوانساري (١٢٤٦ق)

تحقیق : مهدی هوشمند

درآمد

وجود نام‌ها و لقب‌های مشترک در بین راویان حدیث و اصحاب ائمه علیهم‌السلام باعث اختلاف در نقل حدیث و حکم دادن به صحّت و سقم آن و بروز اشتباهات بسیاری در تطبیق بعضی از اسامی بر بعضی دیگر گردیده و چه بسا این اتّفاق، باعث تضعیف روایتی قوی‌السند و بالعکس شده است. علّت این اشتباهات و اختلاف‌ها را در چند نکته می‌توان مورد بحث و بررسی قرار داد:

۱. وجود الفاظ مطلقه در سند روایات.

۲. وجود بعضی از واسطه‌ها در بین راویان در مواردی و عدم وجود برخی واسطه‌ها در موارد دیگر.

۳. وجود غلط‌های لفظی یا اِعرابی در سند روایات که بر اثر تبدیل یا تحریف ناقل حدیث، باعث خلط و اشتباه بین اسامی موجود در سند حدیث شده و حتّی گاهی معنای آن را به‌کلّی تغییر می‌دهد. به عنوان مثال، اگر به جای «أحمد بن محمّد عن سعید» گفته شود: «أحمد بن محمّد بن سعید»، و یا «أحمد عن محمّد بن سعید»، مشکل عدم شناخت صحیح از راوی و سلسلهٔ سند حدیث به وجود می‌آید.

از این نمونه در کتاب‌های روایی، موارد بسیاری را می‌توان مشاهده نمود که البته این نکته، اغلب بر اثر اشتباه نسخه‌نویسان و کاتبان و یا غفلت در کار چاپ و تدوین کتب به وجود می‌آید.

۴. به دلیل تقطیع‌هایی که در روایات وجود دارد، به این صورت که بعضی از گردآورندگان احادیث، روایات متعدّدی را در یک موضوع بیان می‌کردند و در اوّلین حدیث، سند را به طور کامل و بدون کم و زیاد می‌آوردند؛ ولی در سایر روایات، سند را به صورت مُجمل و ناقص آورده، آن را به روایت اوّل، ارجاع می‌دادند. هنگامی که شخص دیگری این روایات را برای تألیف و تصنیف دیگری به کار می‌گرفت و هر کدام را در بابی مخصوص به خود استفاده می‌نمود، از این نکته، غافل می‌شد و روایات را به همان صورت تقطیع شده به کار می‌گرفت و این کار، باعث اجمال روایت و وجود ابهام در آن می‌شد. البته شایان ذکر است که اهل تحقیق و تدقیق، از این نکته غافل نبوده‌اند و با ملاحظهٔ قرائنی متّصل یا منفصل، این اجمال و ابهام را برطرف نموده‌اند و آن قرینه، باعث علم به سند حدیث و صحّت و سقم آن شده است، به حدّی که سقط موجود در سند روایت، تأثیری در استنباط حکم نداشته، موجب اشتباه نمی‌شود.[۱]

۵. وجود ضمیرهایی در سند بعضی احادیث، که به حَسَب ظاهر، مرجعی برای آنها وجود ندارد. به عنوان مثال، اگر در سند روایتی آمده باشد: «موسى بن القاسم، عن الجرمي عنهما»، برای ضمیر «عنهما»، هیچ گونه مرجع یا تکیه‌گاهی وجود ندارد. البته در این مورد هم مانند مورد قبل، گاهی بعد از بررسی و تتبّع در سند روایت منقول از موسی بن قاسم، دیده می‌شود که در دسته‌ای از روایات، چنین آمده است: «موسى بن القاسم، عن علي بن الجرمي، عن محمّد بن أبي حمزة، و

---

۱. برای اطّلاع بیشتر در این زمینه، ر.ک: **منتقی الجمان**، ج ۱، ص ۲۲ و ۲۳.

درست، عن عبدالله بن مسکان» پس مشخّص می‌شود که ضمیر «عنهما» به «محمّد» و «درست» برمی‌گردد و می‌توان به این وسیله از حدیث، رفعِ اجمال نمود.[۱]

حلّ مشکلات در مشترکات

صاحب **منتقی الجمان** در این باب می‌نویسد:

در سند بسیاری از روایات، نام‌های مطلق و مشترکی به چشم می‌خورد که بین ثقه و غیر ثقه، مشترک است و این، به ظاهر، موجب خلل در صحّت سند حدیث می‌شود. ما برای تشخیص راه حلّ صحیح با یک مقدّمه، حقیقت حال را روشن می‌سازیم.

مصنّفان کتب روایی بر این روش بودند که روایاتی را پی در پی می‌آوردند و فقط در روایت اوّل، سند را به تفصیل، نقل می‌کردند و در سایر روایات، به دلیل اعتماد برسند روایت اوّل، بخش غیر مشترک سند را ذکر می‌کردند.

انتقال این روایات از این کتاب به کتاب دیگر و متفرّق شدن آنها از یکدیگر، ترتیب طبیعی آنها را بر هم می‌زد و موجب تقطیع و در نتیجه، اجمالِ روایات می‌شد و همین نکته، سبب اختلاف آرای علما دربارهٔ این گونه اسناد و تشتّت اقوال بین آنان می‌شد.

راه شناخت و جدا ساختن این گونه روایات از یکدیگر، ممارست کامل و تفحّص و بررسی دقیق سند آنها است؛ زیرا بیشتر راه‌های رسیدن به سلسله سند احادیث با یکدیگر متّحد و متّفق است و اصل در طُرُق اتّحاد است و تعدّد، امری عارضی است و می‌توان آن را حل نمود. یکی از راه‌های دستیابی به سند صحیح و حلّ مشکل، مراجعه به کتاب‌های رجالی است که در آنها طرق حدیث، بیان شده است؛ مانند کتاب **الفهرست** شیخ طوسی‌ﷺ و **الرجال** نجاشي و مشیخهٔ کتاب **من لا یحضره الفقیه** و....[۲]

---

۱. این مطلب را در کتاب **جامع المقال**، ص ۴۸ مفصلاً بیان نموده است.

۲. **منتقی الجمان**، ج ۱، ص ۳۱.

در بین متأخّران نیز این کار مرسوم بوده است و کتاب‌هایی را در باب شناخت مشترکات و جداکردن آنان از یکدیگر و رفع اشتباهات و اختلافات از سند احادیث، تألیف نموده‌اند که از بین آنها می‌توان از کتاب **جامع الرواة** محقّق اردبیلی، **جامع المقال** فخرالدین طریحی و **هدایة المحدّثین** محمّد امین کاظمی نام برد.

وجود نام‌های مشترک در میان راویان

یکی از ابواب مهم یاد شده در کتب رجالی که برای محدّث، بسیار سودمند است، باب استعلام الفاظ مطلق از الفاظ مشترک و متشابه و همچنین کنیه‌ها و القاب و انساب مشترک است. غالباً نویسندگان کتب رجالی، نخست، مشترکان در نام را به ترتیب حروف ابجد می‌آورند و سپس، کنیه‌ها و لقب‌های مشترک را یادآور می‌شوند. این سبک، غالباً در این کتب، متداول و جاری است. برای نمونه، به ذکر چند نام مشترک در سلسله سند احادیث می‌پردازیم:

آدم: مشترک بین آدم بن اسحاق ثقه و غیر ثقه.

ابان: مشترک بین ابان بن تغلب ثقه، ابان بن عثمان احمر ناووسی، ابان بن عمر اسدی و ابان بن محمّد بجلی.

ابراهیم: مشترک بین ابو رافع (آزاد شده رسول خدا ﷺ)، ابراهیم بن ابی بکر بن ربیع واقفی، ابراهیم بن ابی بلاد، ابراهیم بن زیاد کوفی، ابراهیم بن ابی سمال، ابراهیم بن ابی کرّام، ابراهیم بن محمود، ابراهیم بن ابی یحیی اعجمی، ابراهیم بن بشیر، ابراهیم بن حَکَم، ابراهیم بن حمّاد، ابراهیم بن خالد، ابراهیم بن عبدالحمید، ابراهیم بن عبدالله احمری، ابراهیم بن عثمان یا عیسی، ابراهیم بن عمر یمانی، ابراهیم بن قتیبه، ابراهیم بن مسلم، ابراهیم بن موسی و... .

در بین لقب‌ها و کنیه‌ها نیز چنین اشتراکی وجود دارد و برای نمونه

کنیهٔ، «ابو بصیر»، که مورد بحث ماست، یکی از کنیه‌های مشترک است. مشهورترین اقوال این است که ابو بصیر، مشترک بین چهار راوی است که بعضی ضعیف و بعضی ثقه‌اند: **اوّل**، عبدالله بن محمّد که ضعیف است. **دوم**، ابو محمّد لیث بن بختری که همگان تصدیقش می‌کنند. **سوم**، ابو محمّد یحیی بن قاسم حذّاء اسدی. **چهارم**، یوسف بن حارث بتری (راوی از امام باقر علیه السلام).

ابو بصیریه‌ها

در باب معرّفی و شناخت ابو بصیرِ معروف و مشهور و ثقه و جدا نمودن او از ضعفا، رساله‌های متعدّد و مختلفی تدوین شده است. برخی از این رساله‌ها به صورت مستقل و برخی نیز ضمن کتاب‌های رجالی تحقیق و چاپ شده‌اند. برخی نیز طرداً للباب، در کتاب‌های اصولی یا فقهی آورده شده‌اند. مرحوم علّامهٔ محقّق شیخ محمّدتقی تستری رحمه الله صاحب **قاموس الرجال**، رساله‌ای در این باب نگاشته و علّت تحریر این رساله را چنین بیان می‌دارد:

> إنّ مسألة تحقيق حال الرجال المكنّين بأبي بصير من عويصات المسائل الرجالية و مشكلاتها، حتّى أنّ القدماء ـ الّذين قلّما يختلفون في مسألة و شذّ ما يخبطون في مرحلة ـ حصلت لهم فيها اختلافات، واتّفقت لهم فيها خلطات. و أمّا المتأخّرون الذين يختلفون كثيراً في واضحات المسائل و لائحات الدلائل، كما في قول بعضهم باتّحاد «معاوية به شريح» و «معاوية بن مسيرة بن شريح»، مع أنّ شريحاً الذي في الأوّل كان في عصر الكاظم عليه السلام لأنّه يروي عن عبدالله بن سنان، و شريحاً الذي في الثاني كان في عصر أميرالمؤمنين عليه السلام و كما في نظائر ذلک، فأعجبوا من كثرة الاختلاف و شدّة الاعتساف، و مع أنّهم أطالوا الكلام فيهم لم يأتوا بطائل، و مع أنّهم صنّفوا فيهم لم يتيسّر لهم حاصل، فرأيت أن أُحرّر فيهم رسالةً ذات جزالة في اللفظ والمعنى، و جامعةً نافعةً من المبدأ إلى المنتهى، فكتب هذه و سمّيتها بـ«الرسالة المبصرة في أحوال البصيرية» أو «الدر

النظير في المكنين بأبي بصير».

فنقول: إنّ هذه الكنية جعلوها مشتركة بين عدّة ذكر بعضهم القدماء و بعضهم المتأخّرين يصل جمعهم إلى ثمانية، لكنّ الأصل المحقّق منهم اثنان: ليث بن البختري المرادي، و يحيى بن أبي القاسم الأسدي؛ و أمّا الباقون فبعضهم وهمٌ، وبعضهم وهمٌ في وهمٍ.[1]

مرحوم سیّد محمّدباقر شفتی نیز رساله‌ای به نام **إرشاد الخبير البصير إلى تحقيق الحال في أبي بصير** دارد. وی در مقدّمهٔ رساله‌اش اشاره‌ای به مشکل بودن داوری دربارهٔ ابو بصیر و تعیین وی در مسائل فقهی مورد ابتلا دارد و نمونه‌هایی را نیز از شهید ثانی ـ در کتاب نکاح و کتاب فرائض **مسالک** ـ و همچنین از مقدّس اردبیلی و مرحوم صاحب **مدارک**، نقل می‌کند.

سپس وارد بحث شده، مشکل را این گونه بیان می‌کند که مشتبه شدن نام ابوبصیر بین ثقه و ضعیف، به واسطهٔ اشتراک آن بین چهار نفر بوده، که دو نفر آنان ثقه و دو نفر دیگر ضعیف بوده‌اند. بعد دربارهٔ هر یک از این چهار نفر، مطالبی را از کتاب‌های رجالی نقل می‌کند و در آخر هم نتیجه گیری بحث را بیان می‌کند.

از دیگر بزرگان که در احوال ابو بصیر، رساله‌ای نوشته‌اند، مرحوم میرزا محمّد کلباسی است. البته رسالهٔ ایشان در باب ابو بصیر، ضمن بیان اصحاب اجماع و شرح حال آنان است. او محور بحث را اقوال منقول در **رجال الكشي** قرار داده و این فصل از کتاب را که مربوط به اصحاب اجماع است، شرح و توضیح داده و مغایرت و مشابهت بین ابو بصیرها را مورد نقد و بررسی قرار داده است.

رسالهٔ دیگر در احوال ابو بصیر، از محقّق توانا مهدی موسوی خوانساری (م ۱۲۴۶ق) به نام **عديمة النظير في أحوال أبي بصير** (کتاب

---

۱. قاموس الرجال، ج ۱۱، ص ۵۹.

حاضر) است که غالباً با رسالهٔ مرحوم آیةالله سیّد محمّد هاشم موسوی خوانساری اشتباه می‌شود.

رساله‌ای هم مربوط به حدود قرن یازدهم هجری در این باب موجود است که مؤلّف آن، ناشناخته است. رساله‌ای نیز به نام **ترجمة أبي بصير و إسحاق بن عمّار** از ابوتراب بن ابی القاسم موسوی خوانساری (م ۱۳۴۶ق) می‌شناسیم.[1] علاوه بر این‌ها رساله‌های دیگری در این موضوع وجود دارد. علاوه بر رساله‌های مستقل مطالبی هم در ضمن کتاب‌های رجال و تراجم و کتب جرح و تعدیل، دربارهٔ ابو بصیر ذکر شده است.

عديمة النظير في أحوال أبي بصير

چنان که آمد، این رساله ـ که به حق، عديمة النظير و بی‌همتاست ـ اثر گران‌سنگ و ارزشمند مهدی موسوی خوانساری است. وی رسالهٔ خویش را در کمال دقّت و ظرافت نگاشته و تمام نکات مورد بحث و نظر دربارهٔ ابو بصیر را که باعث اشتراک و اشتباه در سلسله سند روایت و در نهایت، موجب وثاقت یا ضعف سند می‌شده، با براهین محکم، بیان نموده است.

این رساله از یک «مقدّمه» و چند «فصل» و یک «خاتمه» تشکیل یافته است. مقدّمه در بیان کسانی است که به «ابو بصیر» معروف شده‌اند، که بیشتر اهل فن، معتقدند که این لفظ، بین چهار راوی مشترک است، گرچه بر غیر این چهار نفر نیز اطلاق شده است.

فصل‌های پنجگانهٔ کتاب نیز دربارهٔ معرّفی اشخاصی است که به ابو بصیر، معروف و مشهورند. البته فصل چهارم، مفصّل‌تر است و خود به ده «مبحث» تقسیم شده و در هر مبحث به مثال‌هایی از کتب فقهی و حدیثی استشهاد شده است.

---

۱. الذریعة، ج ۴، ص ۱۴۸.

فصل پنجم، نسبت به فصل چهارم از حجم بیشتری برخوردار بوده، خود، شامل یازده مبحث در زمینهٔ شناخت ابـو بـصیر است. در ایـن فصل نیز مؤلّف، با ذکر مثال‌هایی از کتب روایی برای بررسی سلسله سند و تاریخ زندگانی ابو بصیر و جدا نمودن ابو بصیر ثقه از غیر ثقه، دلیل‌هایی را برای اثبات مدّعای خود می‌آورد.

رساله با یک «خاتمه» در قرینه‌های موجود برای شناخت ابو بصیر ثقه از غیر ثقه در روایات به پایان می‌رسد.

شرح حال مؤلّف

مهدی بن حسن بن حسین موسوی خوانساری (۱۱۸۲ ـ ۱۲۴۶ق) از خواصّ شاگردان محقّق قمی﵀ و پسر عموی سیّد زین‌العابدین، پدر صاحب **روضات** است و شرح حال وی در **روضات الجنات**، به تفصیل بیان شده و مصنّفاتش نام برده شده، و آمده است که یکـی از تألیـفات او رسالهٔ رجالی مبسوط در تحقیق احوال ابو بصیر است که مؤلّف، آن را **عديمة النظير في أحوال أبي بصير** نامیده است.

این رساله ضمن کتاب **الجوامع الفقهية** در سال ۱۳۱۸ق، به چاپ رسیده است.[۱]

خوانساری، از علما و فقهای عالی‌قدر عصر خود بوده و در فنّ رجال و تمییز مشترکات رجالی، تبحّری به سزا داشته است و در فنون شعر و ادبیات و معمّا و ریاضیات نیز متبحّر و همدرس برادرزاده‌اش آقـا سیّد علی بوده و هر دو از شاگردان صاحب **قوانین** بـوده‌انـد. مـیرزای قمی، به اجتهاد وی تصریح داشـته و مـردم را بـه احـترامش تـرغیب می‌نموده و همه ساله برای دیـدارش بـه خـوانسـار سـفر مـی‌کرده و فوق‌العاده، او را دوست می‌داشته و بـر سـایر شـاگـردانش تـرجـیح می‌داده است.

---

۱. ر.ک: **مصفّی المقال**، ص ۴۶۹.

تألیفات وی

۱. رساله‌ای در حواشی بر «قَسَم و نشوز» **شرح اللمعة**.
۲. رساله‌ای در حواشی بر مبحث تحدید کُر از **شرح اللمعة**.
۳. حواشی بسیار گوناگون بر برخی مباحث **شرح اللمعة**.
۴. شرح بر **البهجة المرضية** سیوطی.
۵. شرح بر **مبادي الأصول** علامهٔ حلّی.
۶. شرح بر **التبصرة** علامه حلّی.
۷. رساله‌ای در احوال ابو بصیر به نام **عديمة النظير في أحوال أبي بصير** (رسالهٔ حاضر).[۱]

شیوهٔ تحقیق

تحقیق کتاب، بر اساس نسخهٔ ش ۴۰۸۰ مرکز احیاء میراث اسلامی[۲] و نسخهٔ چاپ سنگی (که در ضمن کتاب **الجوامع الفقهية** چاپ شده)، انجام گرفته است. پس از مراجعه به منابع و مراجع یاد شده (و گاه غیر مذکور) در متن مصنّف و مقابلهٔ نوشتار متن با مآخذ موجود و در دسترس، اختلاف نسخه‌ها در پاورقی درج شد و در مواردی که احساس می‌شد لفظ یا جمله‌ای در متن، اشتباه ضبط شده با بررسی مدارک موجود، الفاظ صحیح‌تر، جایگزین و لفظ نادرست، یا حذف شد و یا اگر قابل اغماض بود، به نحوی در پاورقی به آن اشاره گردید. مواردی نیز از احادیث یا اقوال از متن کتاب افتاده بود که این موارد بین دو کروشه [ ] آورده شد.

---

۱. ر.ک: **فرزانگان خوانسار**، رضا مختاری، ص ۱۷۰ ـ ۱۷۱.
۲. این نسخه در ۹۸ برگ به اندازهٔ ۱۰/۵ × ۱۴/۵ سانتی‌متر، هر صفحه شامل ۱۵ سطر، به خط محمدقاسم بن محمد سعید تحریر شده و در روز سه‌شنبه ۱۶ ذی‌قعدهٔ ۱۲۴۳ به‌پایان رسیده است.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كرم بني آدم وفضلهم على كثير ممن خلق وكان
بهم بصيرا وانشأهم من نفس واحدة وخلق منها زوجها
وبث منهما رجالا كثيرا وصلى الله على اشرف بريته وخير
خليقته محمد الذي ما ارسله الا كافة للناس بشيرا ونذيرا
ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويبشر المؤمنين بان لهم
من الله فضلا كبيرا وليهلك من هلك عن بينة ويحيى
من حي عن بينة فطوبى لمن يدخل الجنة وفوز لعبد سعيدا
وآله الذين جعلهم حفظة سره وخزنة علمه وتراجمة وحيه
وخلفاءه في ارضه ونوره قلوب المؤمنين بنور معرفتهم منيرا
وجعلهم قادة الامم واولياء النعم وسادة العباد وساسة
البلاد وليوثا على الكفرة واهل العناد واذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا واعطى شيعتهم وحبتهم في الجنة ما يشاؤن

فالبرى

تصوير صفحة اول نسخة خطى رسالة عديمة النظير

على خاتم الرسالة محمد وآله اهل بيت العصمة والجلالة تراجمة وحي الله
ومقالة موافق القراء من تسويدها سنة خمس وثلثين بعد الف ١٠٣٥
ومائتين من الهجرة النبوية على مشرفها واله الوف الصلوة وصنوف
التحية على يد مؤلفها الفقير الى رحمة ربه الغني الكبير مهدي بن الحسن
ابن الحسين بن ابي القاسم حبيب بن الحسين بن ابي القاسم بن محمد بن القاسم
ابن المهدي بن زين العابدين بن ابراهيم بن كريم الدين بن كمال الدين بن
زين الدين بن السيد صالح بن محمد بن محمود بن الحسين بن احمد بن ابراهيم
ابن السيد عيسى بن الحسن بن يحيى بن ابراهيم بن الحسن بن عبد الله بن الامام
الهمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم
السلام غفر الله بآبائه واغفر بكرائم حبائه وقضى له بالحسنى في الاخرة
والاولى آمين على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سادتنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه اجمعين
وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة كاتبه الفقير الراجي مغفرة ربه القاسم
ولد المرحوم محمد سعيد محمد قاسم في صبح يوم الثلثا سادس عشر شهر
ذي القعدة الحرام من سنة ثلث واربعين ومائتين بعد الف من الهجرة
النبوية المصطفوية والحمد لله كما تكلم لسان او طرفت عين

نسب المؤلف

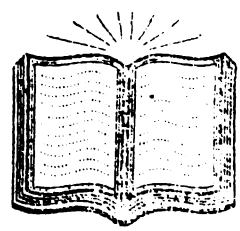

مركز احياء التراث الاسلامي

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله الّذي كرّم بني آدم وفضّلهم على كثير ممّن خلق وكان بهم بصيراً، وأنشأهم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً، وصلّى الله على أشرف بريّته وخير خليقته محمّد الّذي أرسله إلى كافّة الناس بشيراً ونذيراً ليزكّيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة، ويبشّر المؤمنين بأنّ لهم من الله فضلاً كبيراً، وليهلك من هلك عن بيّنة ويحيى من حيَّ عن بيّنة؛ ففريق يدخل الجنّة وفريق يصلى سعيراً، وآله الّذين جعلهم حفظة سرّه وخزنة علمه وتراجمة وحيه وخلفاء في أرضه، ونوّر قلوب المؤمنين بنور معرفتهم تنويراً، وجعلهم قادة الأُمم، وأولياء النِّعَم، وسادة العباد، وساسة البلاد، وليوثاً[1] على الكفرة وأهل العناد، وأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرا، وأعطى شيعتهم ومحبّيهم في الجنّة ما يشاؤون /٣/ خالدين فيها متّكئين على فرش بطائنها من استبرق، لا يرون فيها شمساً ولا زمهريراً، صلاةً تملأ أقطار السماوات والأرض، وتدوم بدوام السنّة والفرض، وتبقى إلى يوم النشور والعرض، بل صلاة لا تقدّر تقديراً.

وبعد فيقول الضعيف المفتاق[2] إلى عفو ربّه الغنيّ القويّ الباري، مهدي بن الحسن الموسوي الخوانساري ـ هداه الله سبيل الإيقان، وسقاه من سلسبيل التحقيق ورحيق الإتقان، وعامله ووالديه وجميع أهل الإيمان بالصفح والعفو والرحمة والغفران ـ: لمّا كان روايات أبي بصير في غاية الكثرة والانتشار، وكانت على تلك الكثرة عارية عند

---

١. اللَّيث: الشدّة والقوّة، والأسد والشجاع، والجمع لُيوث.

٢. افتاق الرجل: افتقر.

جماعة عن حلية الصحّة بل الاعتبار، لاشتراك أبي بصير وتردّده بين الثقة وغيره، وعدم قرينة معيّنة للمرام منه في كثير من تلك الآثار، أو كونه يحيى بن القاسم لقرينة قامت على إرادته منه، مع رميهم له بالوقف والعثار، وكان الحقّ في الموضعين خلاف ما ذكروه واشتهر في البين، وكان مذهب جماعة من الأعيان تعيّن إرادة ليث المرادي من أبي بصير إذا كان الراوي عنه ابن مسكان أو عاصم بن حميد أو غيرهما /٤/ ممّن سيأتي فيه البيان، وكان الحقّ في كثير من ذلك أيضاً خلاف ما ذكروه واشتهر في هذه الأزمان، لم يكن بأس بأن نرخي عنان القلم في هذا الميدان، فنقول ومن الله الهداية الّتي عن الخطاء عاصمة: هاهنا مقدّمة وفصول وخاتمة:

أمّا المُقدّمة

ففي بيان أسماء مَن قيل إنّهم كانوا يكنّون بـ«أبي بصير» ليعرف أشخاصهم فيمكن استعلام أحوالهم.

قال الحسن بن علي بن داوود ﷺ:

أبو بصير مشترك بين أربعة، منهم: ليث بن البختري المرادي، وقيل: أبو محمّد، قر، ق، كش ثقة عظيم الشأن، قال فيه الباقر ﷺ: **بشّر المخبتين بالجنّة: بُريد ـ بالباء المفردة المضمومة والراء المهملة المفتوحة ـ ابن معاوية العجلي، و أبو بصير ليث بن البختري، ومحمّد بن مسلم، وزرارة بن أعين؛ أربعةٌ نجباء أُمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوّة واندرست.**

و أبو بصير يحيى بن[1] القاسم المكفوف، و أبو بصير يوسف بن الحارث بتري، و أبو بصير عبدالله بن محمّد الأسدي؛ وهؤلاء الثلاثة رووا عن الباقر ﷺ[2].

أقول: وقد يطلق على غيرهم أيضاً وهو حمّاد بن عبدالله بن عبيدالله بن أسد الهروي، /٥/ وحمّاد بن عبدالله القندي؛ فإنّ الكشّي قال في ترجمة يونس بن

---

١. في المخطوطة: + أبي.

٢. رجال ابن داوود، ص٢١٤.

عبدالرحمن:

روي عن أبي بصير حمّاد بن عبدالله[۱] بن عبيدالله بن أسد الهروي، عن داوود بن القاسم [أنّ] أبا جعفر الجعفري قال: أدخلت كتاب يوم وليلة الّذي ألّفه يونس بن عبدالرحمن على أبي الحسن العسكري عليه السلام، فنظر فيه وتصفّحه كلّه، ثمّ قال: هذا ديني ودين آبائي كلّه وهو الحقّ كلّه[۲].

وفي ترجمة خيران الخادم محمّد بن مسعود قال:

حدّثني سليمان بن حفص، عن أبي بصير حمّاد بن عبدالله القندي، عن إبراهيم بن مهزيار قال: كتب إلى خيران[۳]، الحديث. ولعلّ الظاهر الاتّحاد، وكان إبراهيم في سند الثانية هو ابن مهزيار، وقد عدّ ابن طاووس في ربيع الشيعة كلّاً من إبراهيم بن مهزيار[۴] و داوود بن القاسم أبي هاشم الجعفري من سفراء الصاحب عليه السلام والأبواب المعروفين الّذين لا يختلف الاثنا عشريّة فيهم[۵]. هذا:

وأمّا الفصول

فهي خمسة:

الأوّل: في يوسف بن الحارث؛

والثاني: في حمّاد بن عبدالله؛

والثالث: في عبدالله بن محمّد الأسدي؛

والفصل الرابع: في ليث بن البختري، وفيه عشرة مباحث:

الأوّل: في ذكر مقالاتهم في شأنه.

والثاني: في بيان كناه.

والثالث: في بيان من روى عنه من الأئمّة عليهم السلام، وفيه ذكر تاريخ وفاة أكثرهم عليهم السلام.

والرابع: في توثيقه.

---

۱. المصدر: ـ بن عبدالله.

۲. اختيار معرفة الرجال، ج۲، ص۷۸۰.

۳. اختيار معرفة الرجال، ج۲، ص۸۶۸.

۴. في المخطوطة: «هذا» بدل «مهزيار».

۵. نقل عنه الأردبيلي في جامع الرواة، ج۱، ص۳۵؛ انظر: معجم رجال الحديث، ج۱، ص۲۷۸.

والخامس: في ذكر ما يتوهّم منه ذمّه والجواب عنه.

والسادس: في ذكر روايات تدلّ على ذمّ أبي بصير والجواب عنها.

والسابع: في أنّه بصير وليس بضرير.

والثامن: فيما حسبه جماعة قرينة على إرادته من أبي بصير، وفي الكلام عليهم، وفيه تقوية لما رواه الثقاة عن علي بن أبي حمزة البطائني وفيه: أنّا لا نسلّم أنّ كلّاً من الطرق الّتي ذكرها الصدوق في آخر الفقيه طريقه إلى جميع كتاب من روى فيه بذلك الإسناد عنه أو إلى جميع أصله وإن قاله جمع من المحدّثين، وفيه احتمال أن لا يكون أبو بصير هذا راوياً عن أبي جعفر عليه السلام وإن الظاهر أنّ ما وصل إلينا من رواياته عنه عليه السلام ليس إلّا ما هو قليل وإن لم نعرفه بالخصوص.

والتاسع: في ذكر من روى عنه ومن روى هو عنه.

والعاشر: في معنى قول الشيخ في أبي بصير هذا وفي غيره أيضاً «أسند عنه».

والفصل الخامس: في أبي بصير يحيى، وفيه اثنا عشر مبحثاً:

الأوّل: في اسم أبيه.

والثاني: في ذكر كلمات علماء الرجال فيه.

والثالث: في كنيته وكونه مكفوفاً.

والرابع: في بيان من روى عنه من الأئمّة عليهم السلام.

والخامس: في كونه غير يحيى بن القاسم الحذّاء الواقفي، وفيه أنّ يحيى بن أبي القاسم الحذّاء أيضاً غير يحيى بن القاسم الحذّاء.

والسادس: في الجواب عن الروايات الّتي يتوهّم منها وقفه.

والسابع: في ذكر ما ينافي ظاهراً كونه من الواقفة من الروايات وغيرها، وفيه إبطال تحقّق الوقف على موسى بن جعفر عليه السلام في زمانه أو قبل زمانه.

والثامن: في أنّه ليس بناووسيّ ولا مخلطاً، وفيه ذكر معنى التخليط.

والتاسع: في الإشارة إلى عدم قدح كثير من علماء الرجال فيه، وكذا إلى عدم قدح أحد من علمائنا فيه بشيء في كتبهم الفقهيّة مع قدحهم في غيره من رجال السند سوى الشهيد الثاني وجماعة ممّن تأخّر عنه.

والعاشر: في أدلّة يستفاد منها ثقته وجلالته وضبطه وعدالته ومدحه ووجاهته وهي كثيرة، وفيه أنّ أبا بصير الأسدي ليس بمجمل ويكون منصرفاً إلى أبي بصير هذا، وفيه كلام في رواية ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام وأنّ الظاهر خلافه.

والحادي عشر: في أنّ الحقّ أنّ أحاديثه أحقّ بالاستصحاح من أحاديث ليث المرادي المشتهر بين المتأخّرين بالسداد والصلاح.

والثاني عشر: في القرائن المعيِّنة لإرادته من أبي بصير أو المؤكّدة لها إذا وقع مطلقاً.

الفصل الأوّل: في يوسف بن الحارث

قال الشيخ في كتاب **الرجال** في أصحاب الباقر عليه السلام: يوسف بن الحارث بتريٌّ، /۶/ يكنّى أبا بصير[1].

ولم يذكره فيه في غير هذا الموضع، وكذا لم يذكره في **الفهرست**، والنجاشي أيضاً لم يذكره في كتابه.

وقال في القسم الثاني من **الخلاصة** ـ وهو فيما ترك روايته أو توقّف فيه ـ: يوسف بن الحارث من أصحاب الباقر عليه السلام، يكنّى أبا بصير ـ بالياء بعد الصاد ـ بتريّ[2].

وقال ابن داوود في الجزء الثاني من كتابه المختصّ بالمجروحين والمجهولين: يوسف بن الحارث، يكنّى أبا بصير، قر، خج، كش، بتري[3]. وقال في فصلٍ ذكر فيه جماعة من الزيديّة: يوسف بن الحارث، أبو بصير، كش[4].

أقول: ما نسبه إلى الكشي لم ينقل عنه ناقل، ولم أقف عليه فيما هو المعروف في هذا العصر من كتاب أبي عمرو الكشي في الرجال وهو اختيار الشيخ وخيرته منه. نعم، الموجود فيه أبو نصر ـ بالنون قبل الصاد ـ ابن يوسف بن الحارث، بتريّ[5]، فالظاهر الاتّحاد ووقوع التصحيف والسقط في نسخة كانت عنده، ولعلّ نسخة من الكشي كانت عند الشيخ وقت تأليفه لكتاب رجاله وقع فيها أيضاً ذلك فكتب فيه ما كتب، والعلّامة قد أخذ منه.

قال السيّد مصطفى التفرشي: يوسف بن الحارث، بتريّ، يكنّى أبا بصير، قر،

---

۱. **رجال الطوسي**، ص۱۴۱، رقم ۱۷.
۲. **خلاصة الأقوال**، ص۲۶۵، رقم ۱.
۳. **رجال ابن داوود**، ص۲۸۵، رقم ۵۵۷.
۴. **رجال ابن داوود**، ص۵۲۷، رقم ۵۴۲.
۵. انظر: **اختيار معرفة الرجال**، ج۲، ص۶۸۸.

خج[1]، وفي الكشي: أبو نصر بن يوسف بن الحارث، بتريّ، فتدبّر[2]، انتهى.

/۷/ وفيه إشارة إلى ما ذكرناه. وممّا يؤيّد الاتّحاد ووقوع التصحيف والسقط، أو وقوعه والزيادة أنّه لو لم يكن ذلك لكان الظاهر أن يذكر الشيخ في كتاب رجاله أبا نصر ذلك ولم يذكره فيه أصلاً، وعلى هذا فلا وثوق بكون يوسف بتريّاً، ولا بأنّه كان يكنّى بـ«أبي بصير»، ولا بكونه من أصحاب أحد منهم عليهم السلام، وكيف كان يوسف هذا ممّن لم أقف على أحد أن يذكر له أصلاً أو كتاباً، وممّن تتبّعنا فلم نجد رواية نحكم بأنّها منه هذا.

الفصل الثاني: في حمّاد بن عبدالله

أقول: حمّاد هذا غير مذكور في كتب الرجال، وحاله غير معلوم، لكن طبقته قرينة مميّزة لا تنفكّ عنه غالباً، فلا ضير في كونه أيضاً ممّن أُطلق عليه أبو بصير، أو يكنّى به.

الفصل الثالث: في عبدالله بن محمّد الأسدي

قال الكشي في العنوان هكذا: في أبي بصير عبدالله بن محمّد الأسدي.

ثمّ ذكر ما رواه بإسناده عن عبدالله بن وضاح عن أبي بصير:

قال: سألت أبا عبدالله عن مسألة في القرآن، فغضب وقال: أنا رجل يحضرني قريش وغيرهم، وإنّما تسألني عن القرآن! فلم أزل أطلب إليه وأتضرّع حتّى رضي، وكان عنده رجل من أهل المدينة مقبلٌ عليه، فقعدت عند باب البيت على بثّي وحزني إذ دخل بشير الدهّان /۸/ فسلّم وجلس عندي وقال: سله من الإمام بعده؟ فقلت: لو رأيتني ممّا قد خرجت من هيبته لم تقل لي سله، فقطع أبو عبدالله عليه السلام حديثه مع الرجل ثمّ أقبل عليّ فقال: يا أبا محمّد، ليس عليكم أن تدخلوا [علينا في] أمرنا وإنّما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا إذا أُمرتم[3].

انتهى ما ذكره في هذه الترجمة.

---

۱. نقد الرجال، ص ۴۵۰.

۲. اختيار معرفة الرجال، ج ۲، ص ۶۸۸.

۳. اختيار معرفة الرجال، ج ۱، ص ۴۰۹.

وظنّي أنّ إيراده هذا الخبر في هذا المقام ممّا لا وجه له، إذ ليس فيه ما يدلّ على كون أبي بصير الراوي هو عبدالله بن محمّد الأسدي، بل الظاهر أنّه غيره لأنّه لم يقل أحد من علماء الرجال ممّن وقفت على كلامهم بأنّه كان يكنّى بـ«أبي محمّد» أو يطلق عليه ذلك مع أنّ ديدنهم الإشارة إلى الكنى ونحوها، وفي الخبر أطلق ذلك على الراوي، وأيضاً لم يذكر الشيخ ولا ابن عقدة كما يفهم من عدم ذكر الشيخ ولا غيرهما عبدالله بن محمّد المكنّى بـ«أبي بصير» في أصحاب الصادق عليه السلام وذكره الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام.

وأبو بصير الرواي لهذا الخبر رواه عن الصادق عليه السلام، والراوي عنه فيه عبدالله بن وضّاح وهو من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام ليس إلّا، وعلى ما ذكره النجاشي والعلّامة وابن داوود صاحَبَ أبا بصير يحيى بن القاسم كثيراً وعرف به، وقال النجاشي: له كتب يعرف، منها كتاب الصلاة أكثره عن أبي بصير[1]؛ فالمظنون أنّ أبا بصير /٩/ في هذا الإسناد هو يحيى بن القاسم لا عبدالله، وهو مكنّى بـ«أبي محمّد» أيضاً كما سيجيء. ومن هنا ظهر أنّ ما قيل يمكن استعلام أنّه الأسدي عبدالله بن محمّد برواية عبدالله وضّاح عنه ـ يعني عن أبي بصير ـ غير جيّد.

وقال الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام: عبدالله بن محمّد الأسدي، كوفيّ، يكنّى أبا بصير[2].

وقال ابن داوود في الجزء الأوّل من كتابه المختصّ بالموثّقين والمهملين: عبدالله بن محمّد الأسدي، أبو بصير الكوفي، قر، خج، مهمل[3].

ولم يذكره النجاشي في كتابه ولا الشيخ في الفهرست ولا العلّامة في الخلاصة ولا غيرهم ممّن وقفت على كلامهم في موضع سوى من ذكرناه وبعض متأخّري المتأخّرين، وقد تتبّعنا فلم نقف على روايةٍ عن الباقر عليه السلام أو غيره نجزم أو نظنّ أنّ راويها عبدالله هذا.

---

١. رجال النجاشي، ص٢١٥.
٢. رجال الطوسي، ص١٤٠، رقم ١٤٩١.
٣. رجال ابن داوود، ص١٢٢، رقم ٨٩٧.

ثمّ اعلم أنّ بعض المحقّقين قال في شرحه على المفاتيح:

وأمّا الروايات الدالّة على حرمة المسّ فمنها رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء، قال: لا بأس، ولا يمسّ الكتاب[1]، وليس في سندها من يتوقّف فيه سوى الحسين بن مختار وأبي بصير ولا قدح من جهتهما؛ أمّا من جهة أبي بصير فلأنّه مشترك بين يحيى بن القاسم وليث المرادي وكلاهما ثقتان وتوهّم كون يحيى واقفيّاً فاسد لما حقّقناه في الرجال، وعلى تقدير كون الحجّال يكنّى بـ«أبي بصير» فهو أيضاً ثقة. وأمّا يوسف بن الحارث فعلى تقدير تكنيته بـ«أبي بصير» فهو أيضاً من أصحاب الباقر عليه السلام مجهول، نادر[2] الرواية. انتهى كلامه رحمه الله في أبي بصير[3].

والّذي يظهر منه رحمه الله أنّه توهّم أنّ عبدالله هذا هو عبدالله بن محمّد الأسدي الحجّال، وفيه ما لا يخفى، فلا تغفل.

الفصل الرابع: في ليث بن البختري المرادي

وهو يشتمل على عشرة مباحث:

الأوّل: في ذكر ما وقفت عليه من مقالاتهم في شأنه

قال الكشي في العنوان: في أبي بصير ليث بن البختري المرادي. ثمّ ذكر روايات تدلّ بعضها على المدح والآخر على القدح[4]، وستقف على جميعها، وعلى جميع ما يتعلّق به ممّا رواه في كتابه، وذكره فيه في تضاعيف كلماتنا في رسالتنا هذه.

وعن المفيد /۱۰/ في الاختصاص أنّه قال:

ومن أصحابه ـ أي أصحاب أبي جعفر عليه السلام ـ أبو بصير ليث بن البختري المرادي، وأبو بصير يحيى بن أبي القاسم مكفوف مولى لبني أسد، واسم أبي القاسم إسحاق، وأبو بصير كان يكنّى بـ«أبي محمّد»[5].

---

۱. تهذيب الأحكام، ج۱، ص۱۲۷، ح۳۴؛ الكافي، ج۳، ص۵۰، ح۵؛ وسائل الشيعة، ج۱، ص۲۶۹؛ عوالي اللئالي، ج۳، ص۲۷، ح۷۰.

۲. في الحجرية: فاقد.

۳. قاله الوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الإسلام، و هو لا زال مخطوطاً.

۴. اختيار معرفة الرجال، ج۱، ص۳۹۶.

۵. الاختصاص، ص۸۳.

وقال الشيخ في **الفهرست**: ليث المرادي يكنّى أبا بصير، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهما السلام، له كتاب[١].

وقال في كتاب **الرجال** في أصحاب الباقر عليه السلام: ليث بن البختري المرادي، يكنّى أبا بصير، كوفيّ[٢].

وفي أصحاب الصادق عليه السلام: الليث بن البختري المرادي، أبو يحيى، ويكنّى أبو بصير، أسند عنه[٣].

وفي أصحاب الكاظم عليه السلام: ليث المرادي، يكنّى أبا بصير[٤].

وقال النجاشي:

ليث بن البختري المرادي، أبو محمّد، وقيل: أبو بصير الأصغر، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، له كتاب يرويه جماعة منهم أبوجميلة المفضّل بن صالح[٥].

وقال في القسم الأوّل من **الخلاصة** وهو فيما اعتمد على روايته أو ترجّح عنده قبول قوله:

ليث بن البختري ـ بالباء المنقّطة تحتها نقطة المفتوحة، والخاء المعجمة الساكنة، والتاء المنقطة فوقها نقطتين المفتوحة، والراء المكسورة ـ المرادي، أبو بصير، ويكنّى أبا محمّد. روى الكشي عن حمدويه بن[٦] نصير، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام /١١/ يقول: **بشّر المخبتين بالجنّة: بريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث بن البختري المرادي، و محمّد بن مسلم، و زرارة[٧]؛ أربعة نجباء أُمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوّة واندرست.** وقال الكشي: إنّ أبا بصير الأسدي أحد من أجمعت العصابة على تصديقه والإقرار له بالفقه. وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي، أبو بصير المرادي وهو ليث المرادي، وروى أحاديث في مدحه وجرحه، ذكرناها في كتابنا الكبير وأجبنا عنها. وقال ابن الغضائري: ليث بن

---

١. **الفهرست**، ص ١٣٠، رقم ٥٧٤.
٢. رجال الطوسي، ص ١٣٤.
٣. رجال الطوسي، ص ٢٧٨.
٤. رجال الطوسي، ص ٣٥٨.
٥. رجال النجاشي، ص ٣٢١، رقم ٨٧٦.
٦. المصدر: عن.
٧. المصدر: + بن أعين.

البختري المرادي، أبو بصير، يكنّى أبا محمّد، كان أبو عبدالله يتضجّر به ويتبرّم وأصحابه يختلفون في شأنه، قال: وعندي أنّ الطعن إنّما وقع على دينه لا على حديثه، وهو عندي ثقة، والّذي أعتمد عليه قبول روايته وأنّه من أصحابنا الإماميّة؛ للحديث الصحيح الّذي ذكرناه أوّلاً، وقول ابن الغضائري أنّ الطعن في دينه لا يوجب الطعن[1]، انتهى.

وقال ابن داوود في الجزء الأوّل من كتابه:

ليث بن البختري ـ بالخاء المعجمة ـ هو أبو بصير الأصغر، وقد ذكرناه في الكنى[2] وقد حكينا عنه في المقدّمة ما ذكره هناك.

وقال في بعض الفصول الّتي في آخر الجزء الأوّل من كتابه:

/۱۲/ أجمعت العصابة على ثمانية عشر رجلاً فلم يختلفوا في تعظيمهم غير أنّهم يتفاوتون وهم ثلاث درج: الدرجة العليا ستّة منهم أصحاب أبي جعفر عليه السلام أجمعوا على تصديقهم وإنفاذ قولهم والانقياد لهم في الفقه، وهم: زرارة بن أعين، معروف بن خربوذ، بريد بن معاوية، أبو بصير ليث بن البختري، الفضيل بن يسار، محمّد بن مسلم الطائفي[3].

وقال في بريد بن معاوية العجلي: هو أحد الخمسة المخبتين الّذين اتّفقت العصابة على توثيقهم وفقههم[4].

وعن الشهيد الثاني في حاشيته على **الخلاصة** مثله إلّا أنّه خالٍ عن كلمة «المخبتين»[5].

وأقول: الخامس من المخبتين الفضيل بن يسار، كما يظهر من ترجمته[6].

وفي كتاب **منهج المقال** في ترجمة شعيب العقرقوفي ـ بعد نقله من **الخلاصة** أنّه ابن أُخت أبي بصير يحيى بن القاسم ـ قال: وعليها بخطّ الشهيد الثاني: ليس هذا أبو بصير المشهور بالفضل والدين، فإنّ ذاك اسمه ليث وهذا يحيى بن القاسم مذكور

---

۱. خلاصة الأقوال، ص۱۳۶ ـ ۱۳۷.
۲. رجال ابن داوود، ص۱۵۷، رقم ۱۲۵۲.
۳. رجال ابن داوود، ص۲۰۹.
۴. رجال ابن داوود، ص۵۵.
۵. تعليقة الشهيد على الخلاصة، ص۲۰ (المخطوط).
۶. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج۲، ص۴۷۳؛ التحرير الطاووسي، ص۴۶۶.

في قسم الضعفاء[١].

وقال الفاضل البشروي في الوافية بعد ذكر وجه الاحتياج إلى علم الرجال: وهاهنا شكوك، وذكرها وأجاب عنها وساق الكلام إلى أن قال:

على أنّ الشكوك المذكورة مصادمة للضرورة؛ إذ ربّما يحصل من التفتيش العلم العادي بعدالة بعض الرواة وضبطه وديانته، فإنّا بعد التفتيش حصل لنا القطع بثقة مثل سلمان الفارسي والمقداد وأبي ذرّ وعمّار ونظرائهم، وزرارة و بريد وأبي بصير المرادي والفضيل ونظرائهم، وجميل بن درّاج وصفوان وابن أبي عمير والبزنطي ونظرائهم، وإنكار ذلك مكابرة[٢].

وقال في الوجيزة: ليث بن البختري ثقة، أجمعت العصابة عليه[٣].

الثاني: في بيان كُناه

قد ظهر لك من عباراتهم أنّه كان يكنّى بـ«أبي بصير»، وفي الروايات أيضاً ما يساعدهم كقول الصّادق عليه السلام: «وأبو بصير ليث بن البختري /١٣/ المرادي»، وقوله: «وأبو بصير ليث المرادي»، وقول ابن أبي يعفور: وفينا أبو بصير المرادي، وقول حمّاد بن عثمان: قال أبو بصير المرادي، وقول بكير: لقيت أبا بصير المرادي، وقول شعيب العقرقوفي: فذكرت ذلك لأبي بصير المرادي، كلّ ذلك فيما سيأتي، وقول ابن مسكان المذكور في باب أوقات الصلاة: وحدّثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي، إلى غير ذلك من الأقوال، فتأمّل النجاشي فيها لعلّه لندرة استعمالها فيه لا لإنكاره لها.

ويظهر ممّا ذكره ابن الغضائري والنجاشي والعلّامة أنّه كان يكنّى بـ«أبي محمّد»[٤]، وعبارة ابن داوود كانت مشعرة بتمريضه[٥]، ولم يشر إليه الشيخ، والظاهر أنّ المفيد أيضاً لم يشر إليه فيما حكيناه عنه، وكيف كان قول المثبت مقدّم على قول النافي لو كان

---

١. منهج المقال، ص١٧٩.
٢. الوافية، ص٢٧٩.
٣. الوجيزة، ص١٨.
٤. انظر: خلاصة الأقوال، ص١٣٧، رجال النجاشي، ص٣٢١، رقم ٨٧٦.
٥. رجال ابن داوود، ص٢٠٩.

هاهنا ناف، فحيث لا نفي سوى ظاهر ابن داوود، يكون القول قول المثبت بطريق أولى، ولاسيّما القائل مثل هؤلاء الفحول، فتأمّل.

ثمّ ظاهر ما ذكره الشيخ في كتاب رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام أنّه كان يكنّى بـ«أبي يحيى»[1] وفيه تأمُّل؛ فإنّه ممّا لم نقف على أحدٍ ذَكَرَه غيره، وممّا لم نجده في الروايات ولا في الأسانيد، نعم ليث بن كيسان العبدي البكري[2] من أصحاب الصادق عليه السلام لعلّه كان يكنّى بتلك الكنية /۱۴/ فلا يبعد أن يكون اشتبه عليه الأمر لذلك، ويمكن أيضاً وقوع التصحيف فيما نقل من خط الشيخ بأن يكون يحيى مصحّف محمّد لشباهته له في بعض الخطوط، وكان هذا الاحتمال هو الأظهر؛ فتأمّل.

الثالث: في بيان من روى عنه من الأئمّة عليهم السلام

قد صرّح المفيد والشيخ وابن داوود فيما سلف منهم بأنّه من أصحاب أبي جعفر عليه السلام[3] وقد عرفت تصريح النجاشي بأنّه روى عنه عليه السلام[4]، وتدلّ عليه روايات ستقف على جميعها، إلّا أنّ لي فيه كلاماً يأتي في أواخر المبحث الثامن من مباحث هذا الفصل.

وقد روى عن الصادق عليه السلام؛ صرّح به النجاشي والشيخ فيما سلف منهما، وهو الظاهر من ابن داوود، وقد وجدت أربعين حديثاً كلّها ممّا رواها عنه عليه السلام، وبالجملة هذا ممّا لا ريب فيه.

وفي روايته عن أبي الحسن موسى عليه السلام تأمّل؛ لأنّه ممّا لم نظفر به في الروايات وممّا لم يذكره أحد ممّن وقفنا على كلامه؛ لا النجاشي ولا غيره، سوى الشيخ[5]، لكنّه مثبت وقول[6] المثبت مقدّم، فلعلّهم لم يذكروها لقلّتها، ويظهر ممّا رواه ثقة الإسلام[7]

---

۱. رجال الطوسي، ص۲۷۵، رقم ۳۹۷۰.
۲. لاحظ: جامع الرواة، ج۲، ص۳۵؛ طرائف المقال، ج۱، ص۵۶۷؛ معجم رجال الحديث، ج۱۵، ص۱۵۷.
۳. رجال الطوسي، ص۲۷۵، رقم ۳۹۷۰؛ رجال ابن داوود، ص۲۰۹؛ الاختصاص، ص۸۳.
۴. رجال النجاشي، ص۳۲۱، رقم ۸۷۶.
۵. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج۱، ص۳۹۶؛ الفهرست، ص۱۳۰، رقم ۵۷۴.
۶. في المخطوطة: ـ قول.
۷. في المخطوطة: ـ ثقة الإسلام.

في **الكافي** في آخر باب ذكر فيه مولد أبي الحسن موسى عليه السلام، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر، /١٥/ عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قُبض موسى بن جعفر عليه السلام وهو ابن أربع وخمسين سنة، في عام ثلاث وثمانين ومئة، عاش بعد جعفر عليه السلام خمساً وثلاثين سنة[١]، إنّه أدرك بعض عصر الرضا عليه السلام؛ لأنّك ستعرف أنّ وفاة أبي بصير يحيى بن القاسم كانت في عام خمسين ومئة، فلا يمكن أن يكون المؤرِّخ ذلك فيكون ليثاً؛ لما يجيء في الخاتمة من عدم انصراف[٢] أبي بصير في الروايات وأسانيدها إلى غيرهما، ولكن لا يخفى أنّ ذلك إنّما يتمّ إذا لم يكن قوله عن ابن مسكان عن أبي بصير زائداً في السند؛ سهواً أو اشتباهاً، كما هو الظاهر من ضبطه ومعرفته بالرجال وبطبقاتهم، وقد صنّف فيهم كتاباً لكن وقوع السهو أو الاشتباه وزيادته فيه لعلّه ليس بذلك البعيد[٣]؛ لأنّ الظاهر أنّ تلك الرواية قطعة من رواية روى كلّ قطعة منها بذلك الإسناد في باب يناسبها من أبواب التاريخ، وكأنّها قبل التقطيع كانت هكذا:

سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر، عن /١٦/ إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قبض الحسن بن عليّ عليه السلام وهو ابن سبع وأربعين سنة في عام خمسين، عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أربعين سنة[٤]، وقبض الحسين بن عليّ عليه السلام يوم عاشوراء وهو ابن سبع وخمسين سنة[٥]، وقبض عليّ بن الحسين عليه السلام وهو ابن سبع وخمسين سنة في عام خمس وتسعين، عاش بعد الحسين خمساً وثلاثين سنة[٦]، وقبض محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام وهو ابن سبع وخمسين في عام أربع عشرة ومئة،

---

١. **الكافي**، ج١، ص٤٨٦، ح٩.
٢. **في المخطوطة**: احتمال.
٣. **هكذا ولكن الصحيح**: البعد.
٤. **الكافي**، ج١، ص٤٦١، ح٢.
٥. **الكافي**، ج١، ص٤٦٣، ح١.
٦. **الكافي**، ج١، ص٤٦٨، ح٦.

عاش بعد عليّ بن الحسين تسع عشرة سنة وشهرين[١]، وقبض أبو عبدالله جعفر بن محمّد وهو ابن خمس وستّين سنة في عام ثمان[٢] وأربعين ومئة، عاش بعد أبي جعفر عليه السلام أربعاً وثلاثين سنة[٣]، وقبض موسى بن جعفر عليه السلام وهو ابن أربع وخمسين سنة في عام ثلاث وثمانين ومئة، عاش بعد جعفر عليه السلام خمساً وثلاثين سنة[٤]، وقبض عليّ بن موسى عليه السلام وهو ابن تسع وأربعين سنة وأشهر في سنة اثنتين ومئتين، عاش بعد موسى بن جعفر عشرين سنة إلّا شهرين أو ثلاثة[٥]، /١٧/ وقبض محمّد بن عليّ عليه السلام **وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلاثة أشهر واثني عشر يوماً، توفّي يوم الثلاثاء لستّ خلون من ذي الحجّة سنة عشرين ومئتين، عاش بعد أبيه تسعة عشر سنة إلّا خمساً وعشرين يوماً**[٦].

فلفظ «وقبض موسى بن جعفر... الخ» لعلّه كان من كلام محمّد بن سنان كما أنّ لفظ «وقبض عليّ بن موسى... الخ» كان من كلامه، فظنّ الكليني أو غيره[٧] أنّه أيضاً من كلام أبي بصير، فوقع تلك الزيادة في السند؛ ويؤيّده أنّ علماء الرجال لم يذكروا ابن مسكان ولا أبا بصير في أصحاب الرضا عليه السلام، وقد قال النجاشي: مات ـ يعني عبدالله بن مسكان ـ في أيّام أبي الحسن عليه السلام قبل الحادثة[٨]، وحملُ أبي الحسن في كلامه على أبي الحسن الرضا عليه السلام بعيد كما لا يخفى.

الرابع: في توثيقه

أقول: يظهر ممّا نقله العلّامة من ابن الغضائري أنّ في دعوى بعضهم إجماع العصابة على توثيقه[٩]، وكذا في دعوى آخر إجماعهم على تصديقه تأمّلاً، وسنشير

---

١. الكافي، ج١، ص٤٧٢، ح٦.
٢. في الحجرية: «ثلاث»، خلافاً للمخطوطة والمصدر.
٣. الكافي، ج١، ص٤٧٥، ح٧.
٤. الكافي، ج١، ص٤٨٦، ح٩.
٥. الكافي، ج١، ص٤٩١، ح١١.
٦. الكافي، ج١، ص٤٩٧، ح١٢.
٧. في المخطوطة: ـ أو غيره.
٨. رجال النجاشي، ص٢١٤، رقم ٥٥٩.
٩. خلاصة الأقوال، ص١٣٧. قال فيه: ليث بن البختري المرادي أبو بصير يكنّى أبا أحمد، كان أبو عبدالله عليه السلام يتضجّر به ويتبرّم، وأصحابه مختلفون في شأنه، وعندي أنّ الطعن إنّما وقع على دينه لا حديثه، وهو عندي ثقة.

أيضاً إليه في المبحث العاشر من الفصل الآتي، ولم يوثّقه النجاشي ولا الشيخ[١]، وابن الغضائري وإن قال وهو عندي ثقة، إلّا أنّه بعد أن قال فيه ما قال قال ذلك[٢]، وما مرّ في المقدّمة من ابن داوود عن الكشي أنّه ثقة عظيم الشأن[٣] فلم نر أن ينقله منه ناقل، ولم نجد التصريح /١٨/ به في **اختيار الرجال**، نعم روى ما يتضمّن ذلك، فالظاهر أنّ ابن داوود نسب ذلك إليه لذلك.

وكيف كان يظهر ذلك من الأخبار:

فمنها الصحيح الّذي رواه الكشي بإسناده عن جميل بن درّاج قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام، الحديث[٤]، وقد تقدّم فيما نقلناه من **الخلاصة**، وقد أشار إلى صحّته السيّد المكرم جمال الدين أحمد بن طاووس أيضاً حيث قال في ذيل كلام له: وقد أوردت الحديث الصحيح شاهداً بشرف محلّه ورفيع منزلته[٥] يعني شرف محلّ ليث هذا، وما سلف من ابن داوود حيث فيه: قال فيه الباقر عليه السلام، فيه سهو ظاهر.

ومنها صحيحة سليمان بن خالد المذكورة في **اختيار الرجال** قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: **ما أجد أحداً أحيا ذكرنا وأحاديث أبي إلّا زرارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، لولا هؤلاء ماكان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفّاظ الدين وأُمناء أبي على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الآخرة**[٦].

ومنها أخبار ستقف عليها بأجمعها في تضاعيف كلماتنا.

الخامس: في ذكر ما يتوهّم منه ذمّه، والجواب عنه

قال الكشي: روي عن ابن أبي يعفور قال: خرجت إلى السواد أطلب دراهم للحجّ، ونحن جماعة وفينا أبو بصير المرادي. قال: قلت له: يا أبا بصير، /١٩/ اتّق الله وحجّ بمالك؛ فإنّك ذو مال كثير! فقال: أُسكت فلو أنّ الدنيا وقعت لصاحبك لاشتمل

---

١. انظر: **اختيار معرفة الرجال**، ج١، ص٣٩٦.
٢. انظر: **خلاصة الأقوال**، ص١٣٧؛ **معجم رجال الحديث**، ج١٥، ص١٤٥.
٣. **رجال ابن داوود**، ص٢١٤، رقم ٦.
٤. **اختيار معرفة الرجال**، ج١، ص٣٩٧.
٥. **التحرير الطاووسي**، ص٤٩٢.
٦. **اختيار معرفة الرجال**، ج١، ص٣٤٨.

عليها بكسائه[١].

وروي عن عليّ بن محمّد قال: حدّثني محمّد بن أحمد بن الوليد، عن حمّاد بن عثمان قال: خرجت أنا وابن أبـي يـعفور وآخـر إلى الحـيراء وإلى بـعض المـواضـع فتذاكرنا الدنيا، فقال أبو بصير المرادي: أما إنّ صاحبكم لو ظفر بها لاستأثر بها، [قال:] فأغفى، فجاء كلب يريد أن يشغر عليه فذهبتُ لأطرده، فقال لي ابن أبي يعفور: دعه، فجاء حتّى شغر في أُذنه[٢].

وعن حمدويه، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن، عـن أبي الحسن المكفوف، عن رجل، عن بكير قال: لقيت أبا بصير المرادي فقلت: أيـن تريد؟ قال: أُريد مولاك. قلت: أنا أتبعك، فمضى معي ودخلنا عليه وأحدّ النظر إليه، قال: **هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جُنُب**؟ فقال: أعوذ بـالله مـن غـضب الله وغـضبك! وقال: أستغفر الله ولا أعود.

وقال: وروى ذلك أبو عبدالله البرقي عن بكير[٣].

وروى عن حمدان قال: حدّثنا معاوية عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة تزوّجت ولها زوج فظهر عليها. قال: **ترجم المرأة، ويضرب الرجل مئة سوط لأنّه لم /٢٠/ يسأل**. قال شعيب: فدخلت على أبي‌الحسن عليه السلام فـقلت له: امرأة تزوّجت ولها زوج. قال: **ترجم المرأة ولا شيء على الرجل**. فلقيت أبا بصير فـقلت له: إنّي سألت أباالحسن عليه السلام عن المرأة الّتي تتزوّج ولها زوج، قال: **ترجم المرأة ولا شيء على الرجل**. قال: فمسح صدره وقال: ما أظنّ صاحبنا تناهى حكمه بعدُ[٤].

وعن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسن، عن صفوان، عن شعيب العقرقوفي قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ولهـا زوج ولم يعلم. قال: **ترجم المرأة وليس على الرجل شـيء إذا لم يـعلم**، فـذكرت ذلك لأبـي بـصير

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٣٩٨.
٢. اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٤٠٣.
٣. اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٣٩٩.
٤. اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٤٠١.

المرادي فقال: قال لي والله جعفر: **ترجم المرأة ويجلد الرجل الحدّ**، وقال بيده على صدره يحكّها: أظنّ صاحبنا ما تكامل علمه[١].

ورواه في **التهذيب** عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أيّوب بن نوح وسندي بن محمّد، عن صفوان بن يحيى، عن شعيب العقرقوفي، إلّا أنّ فيه: فذكرت ذلك لأبي بصير بدون لفظ المرادي، وكان بدل أظنّ صاحبنا ما تكامل علمه: ما أظنّ صاحبنا تكامل علمه[٢].

وروى في **التهذيب** عن العقرقوفي في الصحيح قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة لها زوج، قال: **يفرق بينهما**. /٢١/ قلت: فعليه ضرب؟ قال: **لا ماله يضرب؟** فخرجت من عنده وأبو بصير بحيال الميزاب، فأخبرته بالمسألة والجواب، فقال لي: أين أنا؟ قلت: بحيال الميزاب. قال: فرفع يده فقال: وربّ هذا البيت ـ أو وربّ هذه الكعبة ـ لسمعت جعفراً يقول: **إنّ علياً عليه السلام قضى في الرجل تزوّج امرأة ولها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحدّ**، ثمّ قال: لو علمت أنّك علمت لفضَخت رأسك بالحجارة، ثمّ قال: ما أخونني أن لا يكون أُوتي علمه[٣].

ولا يصلح شيء من هذه الأخبار للمعارضة لما تقدّم:

أمّا الأُوليان فلكون إحداهما مقطوعة، والأُخرى الظاهر أنّ محمّد بن أحمد بن الوليد الواقع في طريقها هو محمّد بن الوليد البجلي أبو جعفر الكوفي الحدّاد، فإنّه روى عن حمّاد بن عثمان وهو فطحيّ على ما ذكره الكشي[٤]، فلا تقاوم واحدة منهما الصحيحين وغيرهما المعتضدة بالشهرة، ولضعف دلالتهما؛ لاحتمال أن يكون مراده بصاحبك وصاحبكم نفسه، وأنّه يستأثر الدنيا إذا وقعت له من حلال، ولو كان مراده الصادق عليه السلام لقال: صاحبنا، وأمّا رضاء ابن أبي يعفور بشغر الكلب في أُذنه فلعلّه لأنّه فهم من كلامه أنّه طالب للدنيا أو لتوهّمه أنّه أراد الصادق عليه السلام.

---

١. **اختيار معرفة الرجال**، ج ١، ص ٤٠٢.
٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٧، ص ٤٨٧، ح ١٩٥٧.
٣. **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ٢٥، ح ٧٦.
٤. **اختيار معرفة الرجال**، ج ١، ص ١٦٠.

وأمّا الثالثة فلضعف سندها، ولتوبته، وأيضاً لعلّه كان جاهلاً بالمسألة.

وعن **المناقب** لابن شهر آشوب أنّ في كتاب **الدلالات** عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني، قال أبو بصير: اشتهيت دلالة الإمام فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا جنب، فقال: **يا أبا محمّد، ما كان لك فيما كنت فيه شغل؟ تدخل على إمامك وأنت جنب؟** فقلت: جعلت فداك! ما عملته إلّا عمداً. قال: **أو لم تؤمن؟** قلت: بلى ولكن ليطمئنّ قلبي. قال: **فقم يا أبا محمّد فاغتسل**... الخبر[1]، انتهى.

ونقل عن **الخرائج** أيضاً مثله[2]، والظاهر أنّ المراد بأبي بصير في سند هذه الرواية يحيى بن القاسم، والجواب عنها ـ مضافاً إلى ذلك وإلى ضعف السند ـ وعن السابقة ـ مضافاً إلى ما مرّ ـ أنّ الأقوى عدم حرمة دخول الجنب عليهم عليهم السلام، ولو سُلّم كونه حراماً فلا نسلّم كونه كبيرة تزول بها العدالة وتنافيها هذا، وأمّا الصحيحة فلأنّ لنا أن نقول لعلّ العقرقوفي فهم ذلك الكلام من يد أبي بصير حيث حكّ بها صدره الّذي كان موضع العلم من لسانه؛ فإنّ فيما رواه الكشي بإسناده عن صفوان عن العقرقوفي وهو الّذي وصف فيه أبا بصير بـ«المرادي» وقال بيده على صدره يحكّها: أظنّ صاحبنا ما تكامل علمه، وهذا كقولك قال فلان بإصبعه على فمه: لا تتكلّم، أو قال فلان: لا تتكلّم أو نحو ذلك إذا وضع إصبعه على فمه. /۲۳/

قال معمّر بن خلّاد: سألت أبا الحسن عليه السلام: أيجزي الرجل يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: «لا». فقلت: أبماء جديد؟ فقال برأسه: «نعم»[3] فلعلّه أخطأ في ذلك ولم يكن ذلك مراد أبي بصير بل كان مراده عدم علم نفسه بوجه عدم التدافع بين القولين أو نحوه، ومن هنا ظهر أيضاً وجه اختلاف ذلك الكلام في تلك الأسانيد.

ويمكن أيضاً أن يقال: لعلّ كلام أبي بصير هو: ما أظنّ صاحبنا تكامل علمه، كما في **التهذيب** في رواية صفوان عن شعيب؛ إذ مع ذلك الاختلاف لا وثوق بواحد منها وكلٌّ منها محتمل، كيف ولو قطعنا النظر عن غير الصحيح فلا دلالة فيه على ذمّ ليث

---

۱. مناقب ابن شهر آشوب، ج۳، ص۳۵۳.
۲. الخرائج والجرائح، ج۲، ص۶۳۴، ح۳۵.
۳. تهذيب الأحكام، ج۱، ص۵۸، ح۱۶۳.

لعدم قرينة حينئذٍ على صدور ذلك الكلام عنه، بل الظاهر حينئذٍ صدوره عن يحيى بقرينة شعيب؛ فإنّه ابن أُخت يحيى، وسيجيء أنّه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء، ممّن نسأل؟ قال: **عليك بالأسدي**[1]، وعلى هذا لعلّ مراده: ما أظنّ أنّه عليه السلام قال ذلك؛ فإنّه تناهى علمه، هذا.

وقال السيّد الداماد في **تعليقاته على اختيار الشيخ** في شرح ما رواه الكشي عن حمدان، عن معاوية، عن شعيب العقرقوفي:

> وحيث إنّ هذا الحديث كان في زمن الصادق عليه السلام، وأبوالحسن عليه السلام لم يكن يومئذٍ إماماً، و علمُ الإمام إنّما يتكامل فيضانه من المبدء الفياض على قلبه حين ما تصل نوبة الإمامة إليه، فمعنى كلام أبي بصير أنّ صاحبنا أباالحسن /٢٤/ إذ ليس هو الإمام اليوم لم يتناه علمه ولم يبلغ نهاية الكمال، بل إنّما يبلغ النهاية عندما تنتقل إليه الإمامة، ويرد عليه أنّ الأمر وإن كان كذلك إلّا أنّ ملكة العصمة عاصمة للنفس بإذن الله تعالى عن الوقوع في الخطأ؛ فالحقّ أن يقال: إنّ قول أبي الحسن عليه السلام فيما إذا كان الرجل المتزوّج بها لم يعلم رأساً أنّ لها زوجاً، وقول أبي عبدالله عليه السلام فيما إذا كان يعلم ذلك ثمّ عقد عليها ونكحها من غير أن يثبت عند الحاكم موت زوجها ببيّنة شرعيّة، فالقولان غير متدافعين[2].

أقول: ويمكن تقرير الجواب بوجه يندفع هذا الإيراد أيضاً عن أبي بصير هذا بأن يقال: لعلّ هذا الحديث كان في زمان الصادق عليه السلام وأبو بصير لم يكن يومئذ عالماً بكون أبي الحسن عليه السلام الإمام من بعده عليه السلام، لاسيّما وعبدالله كان حيّاً وكان أكبر منه عليه السلام، بل لعلّ إسماعيل أيضاً كان حيّاً في ذلك الوقت، فلذا صدر عنه ما صدر، فظهر الجواب واندفع الإيراد.

ثمّ الجواب عن قول ابن الغضائري: كان أبو عبدالله عليه السلام يتضجّر به ويتبرّم ـ على فرض صحّته ـ أنّ إظهاره عليه السلام التضجّر به لعلّه لأجل أن لا يعدّه المخالفون من خواصّه عليه السلام كي يسلم من شرّهم، وقوله: وعندي أنّ الطعن إنّما وقع على دينه، لا يوجب طعناً فيه لأنّه اجتهاد منه.

---

١. راجع: **اختيار معرفة الرجال**، ج ١، ص ٤٠٠ و ٤٠٧.
٢. **اختيار معرفة الرجال**، ج ١، ص ٤٠٢.

السادس: في ذكر روايات أُخرى تدلّ على ذمّ أبي بصير والإشارة /۲۵/ إلى الجواب عنها

اعلم أنّ الكشي قد أورد في ترجمة ليث هذا ثلاث روايات أُخر فيها دلالة على ذمّ أبي بصير إلّا أنّه ليس فيها ما يدلّ على أنّه ليث، بل في بعضها إشعار بأنّه يحيى بن القاسم، بل ستعرف أنّ الظاهر أنّه حيثما وقع مطلقاً لا ينصرف إلّا إليه، وكلاهما لمّا كان عندنا ثقة ـ كما ستعرف ـ فلا علينا أن نذكر تلك الروايات ونجيب عنها:

أُولاها ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم قال: بينما نحن عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل أبو بصير، فقال أبو عبدالله عليه السلام: **الحمد لله الّذي لم يقدّم أحداً يشكو أصحابنا العام**. قال هشام بن سالم[1]: فظننت أنّه تعرّض بأبي بصير[2].

وثانيتها ما رواه عن حمدويه وإبراهيم قالا: حدّثنا العبيدي، عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن أبي بصير قال: كنت أُقرئ امرأة [كنت] أُعلّمها القرآن، قال: فمازحتها بشيء. قال: فقدمت على أبي جعفر عليه السلام قال: فقال لي: **يا أبابصير، أيّ شيء قلت للمرأة؟** قال: قلت بيدي: هكذا، وغطّا وجهه. قال: فقال لي: **لا تعودنّ إليها**[3].

وثالثتها ما رواه عن محمّد بن مسعود، عن جبرئيل بن أحمد عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن حمّاد الناب قال: كان أبو بصير على باب أبي عبدالله عليه السلام ليطلب الإذن فلم يؤذن /۲۶/ له، فقال: لو كان معنا طبق لأذن لنا. قال: فجاء كلب فشغر في وجه أبي بصير، فقال: أُف أُف ما هذا؟ قال صاحبه: هذا كلب شغر في وجهك[4].

والجواب عن الأُولى أنّ هشاماً ادّعى الظنّ بما ذكره ولعلّه أخطأ في ذلك؛ إذ لعلّ الّذين يشكون أصحابه عليه السلام عنده قدموا بأجمعهم عليه عليه السلام في ذلك العام، ولمّا كان أبو بصير من أصحابه عليه السلام ومن الّذين يشكونه عنده عليه السلام فلمّا رآه حمد الله بتلك الكلمات. ويمكن أن يكون الحكمة في حمده ذلك في ذلك الوقت أن يتوهّم

---

۱. في المخطوطة: ـ «بن سالم».
۲. اختيار معرفة الرجال، ج ۱، ص ۴۰۰.
۳. اختيار معرفة الرجال، ج ۱، ص ۴۰۴.
۴. اختيار معرفة الرجال، ج ۱، ص ۴۰۷.

المخالفون أنّ أبا بصير ممّن يشكو أصحابه عليهم السلام وأنّه ليس منهم لكي يسلم من شرّهم من باب كسر خضر النبيّ عليه السلام السفينة حتّى لا يغصبه الملك.

وعن الثانية أنّها غير نقيّ السند لوجود الحسين بن مختار فيه وهو واقفيّ ـ على ما ذكره الشيخ وابن طاووس والعلّامة[١] ـ وأنّ ما صدر عنه لم يكن كبيرة تزول بها العدالة.

ثمّ في رواية حفص البختري المحكية عن بعض الكتب أنّه عليه السلام قال لأبي بصير: **أبلغها السلام فقل: أبو جعفر يقرئكِ السلام ويقول: زوّجي نفسك من أبي بصير.** قال: فأتيتها فأخبرتها، فقالت: الله، لقد قال لك أبو جعفر هذا؟ فحلفت لها، فزوّجت نفسها منّي[٢].

وعن الثالثة أنّها حسنة فلا يقاوم الصحيح وغيرها المعتضدة بالشهرة، /٢٧/ ولعلّ غرضه التعريض بالبوّاب، أو أنّ الطبق بمعنى الجماعة على ما ذكره الجوهري[٣] أو بمعنى الحال على ما حكي عن **مجمل اللغة**[٤]. وقال ابن الأثير: وقيل: الطبق: المنزلة[٥]؛ فمعنى كلام أبي بصير: لو كان معنا طبق موضوع عليه شيء من الهدايا للبوّاب لاستأذن فيؤذن لنا، أو لو كان معنا جماعة من الناس لأذن لنا، أو لو كان لنا حال أو منزلة عنده لأذن لنا.

ثمّ ظاهر هذه الرواية مضافاً إلى ما سيجيء أنّ أبا بصير المذكور فيه هو يحيى المكفوف على ما يشهد به شغر الكلب في وجهه وقوله: أُف أُف ما هذا، فتأمّل. وأيضاً حمّاد الناب ممّن روى عن أبي بصير ما رواه بعينه عليّ بن أبي حمزة من أبي بصير، وذهب المحقّقون إلى أنّ رواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قرينة على أنّه هو يحيى المكفوف، والحسين بن مختار أيضاً قد روى عن أبي بصير المكفوف كما ستقف عليها. وقدوم أبي بصير على أبي جعفر عليه السلام أيضاً قرينة على كونه يحيى كما سنشير إليه، هذا.

---

١. رجال الطوسي، ص٣٤٦؛ رجال العلّامة الحلي، ص٢١٥؛ التحرير الطاووسي، ص٤٤٨.
٢. مناقب ابن شهر آشوب، ج٣، ص٣١٦؛ وانظر: بحار الأنوار، ج٤٢، ص٢٥٨.
٣. قال: ويقال: أتانا طَبَقٌ من الناس، وطَبَقٌ من الجراد، أي جماعةٌ. الصحاح، ج٤، ص١٥١١.
٤. مجمل اللغة، ج٢، ص٥٩٢.
٥. النهاية في غريب الحديث، ج٣، ص١١٤.

السابع: في أنّه بصير وليس بضرير

اعلم أنّ الكشي روى في ترجمة ليث هذا عن محمّد بن مسعود، عن عليّ بن محمّد القمي، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عليّ بن الحكم، عن المثنّى الحنّاط، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت: تقدر أن تحيي الموتى وتبرئ[1] الأكمه والأبرص؟ فقال لي: **بإذن الله**. /٢٨/ ثمّ قال لي: **أُدن منّي**، فمسح على وجهي وعلى عيني فأبصرت السماء والأرض والبيوت، فقال لي: **أتحبّ أن تكون كذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم؟ أو تعود كما كنت ولك الجنّة الخالصة**؟ قال: قلت: أعود كما كنت؛ فمسح على عيني، فعدت[2].

وقال السيّد الداماد في شرحه الّذي يظهر من الكتاب في هذا الموضع:

وممّا قد سبق في ترجمة زرارة أنّ أبا بصير هذا هو الليث المرادي الضرير، والمشهور أنّه الأسدي يحيى بن أبي القاسم المكفوف، وعندي أنّ القضيّة[3] وقعت لهما كليهما[4].

وقال العلّامة المجلسي في **شرح التهذيب** في كتاب الصلاة:

الثالث والسبعون: صحيح. وقال شيخنا البهائي: هذه الرواية رواها في **الفقيه**[5] عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المرادي وهو ليث بن البختري، فهي فيه صحيحة، وأمّا هنا فضعيفة لأنّ المكفوف يحيى بن القاسم[6]، انتهى.

وأقول: المكفوف الأعمى، وكلاهما كانا كذلك، فلا ينافي هذا اللقب كونه ليثاً مع أنّ رواية عاصم عنه تدلّ على كونه ليثا، نعم أكثر أصحاب الرجال وصفوا يحيى بـ«المكفوف» على أنّا نعدّ رواية يحيى أيضاً صحيحة[7]. انتهى كلامه، أعلى الله مقامه.

أقول: الحديث الثالث والسبعون هو ما رواه الشيخ في كتابيه /٢٩/ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: **إذا كان الفجر كالقبطية**

---

١. المصدر: تقدرون أن تحيوا الموتى وتبرئوا.
٢. **اختيار معرفة الرجال**، ج١، ص٤٠٨ و٤٠٩.
٣. في المصدر: القصّة.
٤. **اختيار معرفة الرجال**، ج١، ص٤٠٨.
٥. **من لا يحضره الفقيه**، ج١، ص٨١، ح١.
٦. حبل المتين، ص١٤٤؛ راجع: **بهجة الآمال في شرح زبدة المقال**، ج٦، ص١٥٦.
٧. **ملاذ الأخيار**، ج٣، ص٤١٨ و٤١٩.

البيضاء...[١] الحديث.

وفي **الفقيه** روى نحوه بإسناده عن عاصم عن أبي بصير ليث المرادي[٢]، وكلام هذين العلّامتين صريح في كون ليث ضريراً، وقد سبقهما إلى ذلك الكشي[٣] على ما هو ظاهر إيراده ذلك الخبر والخبر الّذي سنذكره في هذا المبحث في ترجمة ليث هذا، بل السيّد جمال الدين بن طاووس أيضاً فإنّه ردّ حديث الطبق الّذي أورده الكشي في ترجمة ليث هذا وكان ظاهراً في الذمّ بأنّ أحد رواته العبيدي[٤]، واقتصر على ذلك مع أنّ في ذلك الحديث أنّه جاء كلب فشغر في وجه أبي بصير فقال: أُف اف ما هذا؟ قال جليسه: هذا كلب شغر في وجهك، وهو ظاهر كما ترى في كونه ضريراً، وقد أشرنا إليه في المبحث السابق، ولم يقل: إنّ[٥] ليثاً بصير، فهذا الخبر لا يدلّ على قدح فيه بل يقدح في أبي بصير الضرير لو كان معتبراً، اللّهمّ إلّا أن يقال إنّه لعلّه من المتوقّفين في ذلك، ووافقهم عليه والد العلّامة المجلسي[٦] ـ على ما يظهر من بعض كلماته ـ، وذهب كثير ـ ومنهم الشهيد الثاني كما يظهر ممّا ذكره في **المسالك** في طواري نكاح الإماء[٧]، والسيّد عليّ الصائغ[٨] وصاحب **المنتقى**[٩] كما يظهر من ذلك الكتاب ومن بعض حواشيه على **التحرير الطاووسي**[١٠] ومن **المعالم**[١١]، وصاحب /٣٠/

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٢٢؛ وج ٤، ص ١٨٥، ح ٥١٤؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١٠٠٢.

٢. **من لا يحضره الفقيه**، ج ٢، ص ١٣٠، ح ١٩٣٤.

٣. **اختيار معرفة الرجال**، ج ١، ص ٤٠٨ و ٤٠٩.

٤. **التحرير الطاووسي**، ص ٤٩٢.

٥. في المخطوطة: بأن.

٦. راجع: **روضة المتقين**، ج ١٤، ص ٣٠٣ ـ ٣١١؛ **ملاذ الأخيار**، ج ٣، ص ٤١٨ و ٤١٩.

٧. **مسالك الأفهام**، ج ١، ص ٤٠٦.

٨. قال صاحب **الرياض** في ترجمته: هو من كبار تلامذة الشهيد، كما يظهر من فواتح أربعين سمّينا المجلسي ﷺ، وقرأ عليه جملة من الأجلّاء: كصاحبي **المدارك والمعالم** والمولى عبدالله التستري (رحمهم الله)، وكان شريكاً في الدرس مع المولى عبدالله اليزدي، والمولى ميرزا جان الباغنوي عند المولى جمال الدين محمود الّذي هو من تلامذة المولى جلال الدواني؛ **روضات الجنات**، ج ١، ص ٨٢.

٩. **منتقى الجمان**، ج ١، ص ٤٣٧، قال في ذيله: وهذا الحديث حسن في الظاهر ولكن به علّة؛ لأنّ الشيخ رواه بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكفوف... الحديث.

١٠. **التحرير الطاووسي**، ص ٤٩٢ و ٤٩٣.

١١. لم أجده في كتاب **معالم الدين في الأُصول**، لعلّه من كتاب **المعالم** للمصنف الّذي في الفقه.

المدارك[۱] كما يظهر ممّا حكاه عنه الفاضل الجزائري في شرح الاستبصار فإنّه بعد أن قال: «الحديث يعني ما رواه أبو بصير المكفوف موثّق» قال: قال الفاضل المحشّي ـ يعني صاحب المدارك طاب ثراه ـ: هذه الرواية ضعيفة؛ لأنّ أبا بصير المكفوف هو يحيى بن القاسم[۲]، ومنهم ذلك الفاضل، وشيخنا البهائي، والمولى السبزواري[۳]، وصاحب كشف اللثام[۴] كما يظهر من بعض كلماته في شرحه على صلاة الروضة، والمحقّق البحراني صاحب الحدائق[۵]، والمولى البهبهاني كما يظهر من تعليقاته على منهج المقال وغيره ـ إلى كونه بصيراً غير مكفوف[۶].

ولعلّ الظاهر من كلمات علماء الرجال الّذين وقفت على كلامهم سوى الكشي ـ حيث وصفوا يحيى بن القاسم بالمكفوف، وستقف على عباراتهم في الفصل الآتي، ولم يذكر أحد منهم تلك الصفة لليث، وحيث ذكروا قائد يحيى ولم يذكر أحد منهم قائداً لليث ـ الموافقة لهم، ولاسيّما ابن داوود[۷] والمفيد[۸] وقد مرّ عبارتهما، وأمّا الكشي فمن راجع كتابه ووقف على أغلاطه الكثيرة الواضحة لا يبقى له ظنّ بذهابه إلى ضريريّة ليث هذا.

ثمّ في المختلف:

> وفي الموثّق عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام[۹]، الحديث، ورجال السند قد عرفتهم، وكلّهم سوى أبي بصير من الثقات والعدول من دون خلاف بينهم، وطريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد صحيح كذلك[۱۰].

---

۱. مدارك الأحكام، ج۵، ص۱۹۸، وج۷، ص۳۴۲ وص۴۲۷، وج۸، ص۲۸۱ و ۳۲۴.
۲. مدارك الأحكام، ج۳، ص۲۵۹.
۳. ذخيرة المعاد، ص۱۹۷ و۴۹۵.
۴. كشف اللثام، ج۱، ص۱۵۵.
۵. الحدائق الناضرة، ج۶، ص۲۰۲ و۲۰۷؛ ج۱۳، ص۵۹.
۶. تعليقة الوحيد على المنهج، ص۲۶۹.
۷. رجال ابن داوود، ص۱۰۹، رقم ۷۵۸.
۸. الاختصاص، ص۸۳.
۹. من لا يحضره الفقيه، ج۲، ص۱۳۰، ح۱۹۳۴؛ تهذيب الأحكام، ج۴، ص۱۸۵، ح۵۱۴؛ الاستبصار، ج۱، ص۲۷۶، ح۱۳.
۱۰. مختلف الشيعة، ج۲، ص۳۲.

وقد قال أيضاً فيه:

وفي الصحيح عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام[١] قال: سألته عن العبد والأمة يعتقان عن دبر، فقال: لمولاه أن يكاتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلّا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته، وله أن يأخذ ماله إن كان له مال[٢].

وقال في مسألة أُخرى:

وفي الصحيح عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام /٣١/ [٣] قال: سمعته يقول: لا يَذبح أُضحيتك يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ ولا المجوسيّ، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها[٤].

وفيه أيضاً:

لنا ما رواه أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام[٥] وقد سأله عن الزكاة، إلى أن قال: إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيه حقّتان إلى عشرين ومئة، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة[٦].

وسند هذه الرواية أيضاً ذلك السند بعينه سوى أنّ أبا بصير الواقع فيها مطلق والواقع فيه مقيّد، فإذن الظاهر أنّه حمل أبا بصير الواقع فيها على ليث المرادي ولذا حكم بصحّتها، وحمله في تلك الرواية على يحيى بن أبي القاسم فحكم بموثّقيّتها وإلّا فلا وجه للتفريق بين تلك الروايات وعدّ بعضها صحيحاً والآخر موثّقاً، وعلى هذا يكون عاصم عنده ممّن روى عن يحيى وليث كليهما ويكون أبو بصير مطلقاً منصرفاً إلى ليث، وقال بمكفوفيّة يحيى وبصيريّة ليث، وفي الأوّلين تأمّل سيظهر لك وجهه.

فإن قلت: مراده بالصحّة في تلك الروايات الصحّة الإضافيّة لا الحقيقيّة، فلا يظهر منه القول ببصيريّة ليث.

---

١. مختلف الشيعة، ج٢، ص٦٣٥ ط قديم.
٢. من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص١٢٢، ح٣٤٦٣؛ الاستبصار، ج٤، ص٢٩، ح١٠.
٣. مختلف الشيعة، ج٢، ص٦٧٩، ط. ق.
٤. تهذيب الأحكام، ج٩، ص٦٤، ح٢٧٣؛ الاستبصار، ج٤، ص٨٢، ح٣٠٦؛ مستدرك الوسائل، ج١٠، ص١٠٥، ح١١٥٨٩؛ وج١٦، ص١٤٥، ح١٩٤١٦.
٥. مختلف الشيعة، ج٣، ص١٧٢.
٦. الكافي، ج٣، ص٥٣١؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٢، ح٥٥؛ الاستبصار، ج٢، ص٢٠، ح٥٩؛ مستدرك الوسائل، ج٧، ص٥٧، ح٧٦٤٣.

قلت: لا يمكن إرادة الإضافيّة فيما نقلناه منه أخيراً كما لا يخفى. نعم، يحتمل أن يقال: لعلّه قائل بمكفوفيّة /٣٢/ ليث، وحمَل أبابصير المكفوف في ذلك السند عليه بقرينة ما في الفقيه[١]، وإنّما حكم بموثقيّة السند لما قاله ابن الغضائري فيه[٢]، وهذا وإن كان مخالفاً لما ذهب إليه في الخلاصة من كونه من أصحابنا الإماميّة[٣] إلّا أنّ مثله وقع له كثيراً، وسنبيّن لك في رسالتنا هذه أنّه ﷺ جزم في كتبه الاستدلاليّة ـ في غير هذا الموضع على تقدير حمل أبي بصير فيه على يحيى ـ بثقة يحيى ذلك وعدالته، وهو أيضاً مخالف لذكره له في الخلاصة في قسم الضعفاء وشكّه فيه في كونه من أصحابنا الإماميّة، ولكن لا يخفى بُعد هذا الاحتمال والظاهر على تقدير إجمال أبي بصير أنّه قال ببصيريّة ليث، وإنّما عدّ الخبر من الموثّق لذهابه في هذا الموضع فقط إلى فساد مذهب يحيى، وقد رجع عنه في غيره قطعاً كما سيتّضح لك فيما سيأتي إن شاء الله تعالى، فلا يكون أبو بصير مطلقاً منصرفاً عنده إلى ليث، ولا يلزم أن يكون عاصم عنده ممّن روى عنه وعن يحيى كليهما /٣٣/ وهذا ظاهر، فهو أيضاً ممّن يظهر من كلامه ذهابه إلى بصيريّة ليث هذا.

ثمّ في تقييد أبي بصير في سند ذلك الحديث بـ«المكفوف» كما وقع في التهذيب والاستبصار إشعار بل دلالة[٤] بأنّ المكفوف أحدهما لا كلاهما، ولمّا كان يحيى مكفوفاً اتفاقاً ففيه إشعار ببصيريّة ليث وعدم كونه مراداً بتلك الكنية في ذلك السند، وتخطئة لمن فسّرها به فيه، وذلك لأنّ المقيّد إن كان مراده بها ليثاً وكان قائلاً بضرارته أيضاً وأراد إظهارها كان عليه التصريح باسمه أو نحوه ممّا يختصّ به ثمّ بمكفوفيّته لا أن يذكره بالكنية المشتركة ويقيّدها بقيد، لو لم نقل بكونه من خصائص غيره لا نقول باختصاصه به، بل نقول باشتراكه بينهما فإنّه مع قصوره عن إفادة مرامه مفيد لنقيضه كما لا يخفى، وإن لم يرد ذلك فذلك القيد ليس فيه فائدة يعتدّ بها، مضافاً إلى أنّه مناف

---

١. انظر: الفقيه، ج٢، ص١٣٠، ح١٩٣٤.
٢. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٣٩٧.
٣. راجع: خلاصة الأقوال، ص١٣٧.
٤. في المخطوطة: ـ «بل دلالة».

لمقصوده لكونه قرينة على إرادة يحيى، وكذا الكلام إذا كان مراده بها يحيى؛ فإنّ القيد على ذلك التقدير إمّا قاصر عن إفادة مرامه وإمّا ممّا ليس فيه فائدة يعتدّ بها.

والحاصل أنّ تقييد تلك الكنية بالمكفوف في كلام من يعتقد ضرارة ليث ويحيى كليهما إمّا قاصر عن إفادة مقصوده غاية القصور، وإمّا ليس فيه فائدة يعتدّ بها ويكون كاللغو، وكلاهما بعيدان، فالظاهر أنّ المقيّد لا يعتقد ذلك، ولمّا كان ضرارة يحيى ممّا لا خلاف فيه بينهم فالظاهر أنّه أيضاً يعتقد بصيريّة ليث، ولعلّ الظاهر أنّ التقييد وقع من الشيخ أو الحسين بن سعيد أو النضر؛ لأنّ الظاهر أنّ الشيخ نقل ذلك الحديث من كتاب الحسين[1].

وأمّا عاصم بن حميد فلو كان ذلك منه لكان الظاهر وجوده في **الكافي** و**الفقيه** أيضاً ولم يوجد، وكيف كان الراجح في النظر عدم ضرارته لظاهر العلّامة والشيخ أو الحسين أو النضر وظاهر المفيد وابن داوود بل وغيرهما من علماء الرجال حيث لم ينسبوا الضرارة إليه مع أنّ دأبهم فيما إذا وقفوا على ضرارة أحد أو نحوها الإشارة إليه في ترجمته سيّما إذا كان من المشاهير، وللشهرة، ولأنّ الظنّ يلحق الشيء بالأعمّ الأغلب، ولذا نحكم ببصيريّة من لم يثبت ضرارته من الناس، ولعلّ في الأخبار أيضاً ما يلائم ذلك:

منها ما رواه في **الكافي** بإسناده عن أبي بصير قال: كان لي جار يتبع السلطان فأصاب مالاً، فأعد قياناً[2] وكان يجمع الجيوع إليه ويشرب المسكر ويؤذيني، فشكوته إلى نفسه غير مرّة فلم ينته، فلمّا أن ألححت عليه قال لي: يا هذا، أنا رجل مبتلى وأنت رجل معافىٰ، فلو عرضتني لصاحبك رجوت أن ينقذني الله بك، فوقع ذلك له في قلبي، فلمّا صرت إلى أبي عبدالله عليه السلام ذكرت له حاله، فقال لي: **إذا رجعت إلى الكوفة سيأتيك، فقل له: يقول لك جعفر بن محمّد: دع ما أنت عليه وأضمن لك على الله الجنّة.** فلمّا رجعت إلى الكوفة أتاني فيمن أتى، فاحتبسته [عندي] حتّى خلى منزلي، ثمّ قلت له:

---

١. انظر: **تهذيب الأحكام**، ج٢، ص٣٩، ح١٢٢. قال فيه: روى الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكفوف.

٢. جمع القَين: العبد.

يا هذا إنّي ذكرتك لأبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام فقال لي: **إذا رجعت إلى الكوفة سيأتيك فقل له: يقول لك جعفر بن محمّد: دع ما أنت عليه وأضمن لك على الله الجنّة**. قال: فبكى ثمّ قال لي: الله! لقد قال لك أبوعبدالله هذا؟ قال: فحلفت له أنّه قد قال لي ما قلت. فقال لي: حسبك، ومضى. فلمّا كان بعد أيّام بعث إليّ فدعاني وإذا هو خلف داره عريان، فقال لي: يا أبابصير، لا والله مابقي في منزلي شيء إلّا وقد أخرجته وأناكما ترى[1] الحديث.

ومنها أيضاً ما رواه فيه بإسناده عن أيّوب بن الحرّ عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بـ**الجامعة** فنظرنا فيها، فإذا فيها: **امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره، له المال كلّه**[2]. وفي بعض النسخ: فنظر فيها، وكذا في **التهذيب**[3]، وعلى هذا لا دلالة فيه.

ومنها أيضاً ما رواه فيه بإسناده عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ شيخاً من أصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن أعين /٣٤/ وهو محتاج، فقال له عيسى: أما عندي من الزكاة ولكن لا أُعطيك منها، فقال له: ولم؟ قال: لأنّي رأيتك اشتريت لحماً وتمراً. فقال: إنّما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً ورجعت بدانقين لحاجة. قال: فوضع أبو عبدالله يده على جبهته ساعة ثمّ رفع رأسه ثمّ قال: **إنّ الله نظر في أموال الأغنياء ثمّ نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل فليعطه**[4] **ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوّج ويتصدّق ويحجّ**[5].

ومنها ما رواه بإسناده عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك! إنّ صاحبَيَّ هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة؟ فقال: **يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة**. قلت: فإنّه لم يخبرهما أحد حتّى كان اليوم وقد نفر الناس. قال: فنكس رأسه ساعة ثمّ قال: **أليسا قد صلّيا الغداة بالمزدلفة**؟ قلت: بلى...[6] الحديث.

ومنها ما في **المناقب** لابن شهرآشوب ـ على ما حكي عنه ـ أنّ زرارة بن أعين قال:

---

١. الكافي، ج١، ص٤٧٤، ح٤.
٢. الكافي، ج٧، ص١٢٥، ح٢.
٣. تهذيب الأحكام، ج٩، ص٢٩٤، ح١٠٥٣.
٤. في المصدر: يعطيه.
٥. الكافي، ج٣، ص٥٥٦، ح٢.
٦. الكافي، ج٤، ص٤٧٢، ح٢.

دعى الصادق عليه السلام داوود بن كثير الرقّي وحمران بن أعين وأبا بصير، ودخل عليه المفضّل بن عمر وأتى بجماعة حتّى صاروا ثلاثين رجلاً، فقال: **يا داوود، اكشف عن وجه إسماعيل**، فكشف عن وجهه، فقال: **تأمّله ـ يا داوود ـ فانظره أحيّ هو أم ميّت؟** /٣٥/ فقال: بل هو ميّت، فجعل يعرضه على رجل رجل حتّى أتى على آخرهم، فقال عليه السلام: **اللّهمّ اشهد**، ثمّ أمر بغسله وتجهيزه، ثمّ قال: **يا مفضّل، احسر عن وجهه**، فحسر عن وجهه، فقال: **حيّ هو أم ميّت؟ أُنظروه بأجمعكم**. فقال: بل هو يا سيّدنا ميّت. فقال: **شهدتم بذلك وتحقّقتموه؟** قالوا: نعم، وقد تعجّبوا من فعله، فقال: **اللّهمّ اشهد عليهم**، ثمّ حُمل إلى قبره، فلمّا وضع في لحده قال: **يا مفضّل، اكشف عن وجهه**، فكشف، فقال للجماعة: **أُنظروا أحيّ هو أم ميّت؟** فقالوا: بلى ميّت يا وليّ الله. فقال: **اللّهمّ اشهد؛ فإنّه سيرتاب المبطلون، يريدون إطفاء نور الله**، ثمّ أومأ إلى موسى عليه السلام وقال: **والله متمّ نوره ولو كره الكافرون**، ثمّ حثوا عليه التراب، ثمّ أعاد علينا القول، فقال: **الميّت المكفّن المحنّط المدفون في هذا المحل**[1] **من هو؟** قلنا إسماعيل ولدك، فقال: **اللّهمّ اشهد**، ثمّ أخذ بيد موسى فقال: **هو حقّ، والحقّ معه ومنه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها**[2].

ومنها ما نقل من **كشف الغمّة والخرائج** نقلاً من كتاب **الدلائل** للحميري أنّ أبابصير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ذات يوم جالساً إذ قال: **يا أبامحمّد، هل تعرف إمامك؟** قلت: إي والله الّذي لا إله إلّا هو، وأنت هو، ووضعت يدي على ركبته أو فخذه. فقال: /٣٦/ **صدقت، قد عرفت، فاستمسك به**. قلت: أُريد أن تعطيني علامة الإمام. قال: **يا أبا محمّد، ليس بعد المعرفة علامة**. قلت: أزداد إيماناً ويقيناً. قال: **يا أبا محمّد، ترجع إلى الكوفة وقد ولد لك عيسى، ومن بعد عيسى محمّد، ومن بعدهما ابنتان، واعلم أنّ ابنيك مكتوبان عندنا في الصحيفة الجامعة مع أسماء شيعتنا وأسماء آبائهم وأُمّهاتهم وأجدادهم ونسائهم**[3]**، وما يلدون إلى يوم القيامة**، وأخرجها فإذا هي صفراء مدرجة[4].

---

١. في المصدر: اللحد.

٢. المناقب لابن شهر آشوب، ج١، ص٢٢٩.

٣. في المصدر: أنسابهم.

٤. كشف الغمة، ج٢، ص٤٢٠؛ الخرائج والجرائح، ج٢، ص٦٣٦، ح٣٧؛ ورواه الخصيبي في الهداية الكبرى،

←

ومنها ما في **الوسائل** فإنّ فيه: محمّد بن إدريس في آخر **السرائر** نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هديّة تبلغ ألفَي درهم أو أقلّ أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب: **الخمس في ذلك**[1]... الحديث.

ومنها غير ذلك.

ووجه المعاضدة أنّ ظاهر هذه الأخبار لعلّه أنّه لم يكن أكمه وكان بصيراً في برهة من عمره، وأمّا إنّه كان بصيراً إلى آخره فلا يستفاد منها، نعم مقتضى الاستصحاب ذلك، وما صرّح به هذان العلّامتان السميّان[2] فهو ممّا لم نجد عليه دليلاً، وليس فيما مرّ عن الكشي من الرواية المتقدّمة ولا فيما رواه أيضاً في ترجمة ليث هذا عن محمّد بن مسعود، عن أحمد بن منصور، عن أحمد بن الفضل وعبدالله بن محمّد الأسدي، عن ابن أبي عمير، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي: **حضرت علباء عند موته**؟ قال: قلت: نعم وأخبرني أنّك ضمنت له الجنّة، وسألني أن أُذكّرك ذلك. قال: **صدق**. قال: فبكيت ثمّ قلت: جعلت فداك! /۳۷/ فما لي، ألست كبير السنّ الضعيف الضرير البصير المنقطع إليكم، فاضمنها لي. قال: **قد فعلت**. قال: قلت: أضمنها لي[3] على آبائك وسمّيتهم واحداً واحداً. قال: **قد فعلت**. قال: قلت: أضمنها لي على رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: **قد فعلت**. قال: قلت: أضمنها لي على الله. قال: فأطرق رأسه ثمّ قال: **قد فعلت**[4]، دلالة على ذلك لعدم دليل على كون أبي بصير الراوي لهما ليث المرادي، ومجرّد ذكر الكشي لهما في تلك الترجمة لا حجّة فيه فإنّ في

↔ ص۲۵۲، عن محمد بن غالب، عن زيد بن رياح، عن محمد بن علي، عن علي بن محمّد، عن الحسين بن علي، عن أبي حمزة، عن أبيه علي، عن أبي بصير. عنه: **إثبات الهداة**، ج۵، ص ۴۵۱ ح ۲۲۲، و**مدينة المعاجز**، ص ۴۲۱، ح ۲۵۲؛ ورواه في **دلائل الإمامة**، ص ۱۲۱؛ ورواه في **البحار**، ج ۴۷، ص ۱۴۳، ح ۱۹۶.

۱. **وسائل الشيعة**، ج ۹، ص ۵۰۴، ح ۱۲۵۸۸؛ انظر: **مستطرفات السرائر**، ص ۱۰۰، ح ۲۸.

۲. في المخطوطة: ـ السميّان.

۳. المصدر: ـ لي.

۴. **اختيار معرفة الرجال**، ج ۱، ص ۴۰۰، رقم ۲۸۹.

الخلاصة وكتاب النجاشي أنّ فيه ـ أي في كتاب **رجال أبي عمرو الكشّي** ـ أغلاطاً كثيرة[١] وقد مرّ أنّ ذكر رواية عبدالله بن وضّاح عن أبي بصير في ترجمة عبدالله بن محمّد الأسدي لا وجه له.

وقد ذكر أيضاً في تلك الترجمة ما يتعلّق بيحيى ولا تعلّق له بليث أصلاً وهو قوله: محمّد بن مسعود قال: سألت عليّ بن الحسن بن فضّال عن أبي بصير؟ قال: كان اسمه يحيى بن أبي القاسم. وقال: أبو بصير كان يكنّى أبا محمّد، وكان مولى لبني أسد، وكان مكفوفاً[٢]، إلى آخر ما قال. وسيأتي.

وقوله: حمدويه قال: حدّثنا يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن شعيب العقرقوفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء ممّن نسأل؟ قال: **عليك بالأسدي** يعني أبابصير[٣].

أمّا الأوّل فظاهر، وأمّا الثاني فلأنّ /٣٨/ أبا بصير الأسدي هو يحيى دون ليث لكونه معروفاً به كما صرّح به الشيخ[٤] ولم يحمله الكشي نفسه أيضاً على ليث في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام فيما ظاهره أنّه من كلام العصابة، وسيأتي في المبحث العاشر من الفصل الآتي، ولم يذكر أحد من أهل الرجال كون ليث أسديّاً، ولم نر وصفه به في شيء من الروايات، وقد يقيّدون أبابصير بالأسدي ليتعيّن المراد به أو يزيد وضوحه، ولو كان ليث أيضاً أسديّاً أيضاً لم يكن لذلك التقييد فائدة يعتدّ بها كما لا يخفى، ولا أتذكّر أحداً يكون مراديّاً وأسديّاً معاً، فظهر عدم تعلّقه أيضاً به، فذِكر هذين في تلك الترجمة غلط أيضاً ظاهر كما أنّ عدم ذكرهما في ترجمة يحيى أيضاً ممّا لا يلائم طريقته.

ومن هنا يمكن أن يقال: إنّ الظاهر أنّ العنوان في الكشي كان هكذا: في أبي بصير وليث بن البختري المرادي، فسقط الواو من قلم الكشي أو الشيخ أو الناسخين أو

---

١. انظر: خلاصة الأقوال، ص١٤٦، رقم ٣٩.
٢. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٤٠٤، رقم ٢٩٦.
٣. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٤٠٠، رقم ٢٩١.
٤. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٣٩٧، رقم ٢٨٥.

أسقطه الناظرون فيه لسوء فهمهم، وكيف لا ولا يتّفق مثل ذينك الغلطين لمحصّل.

وأيضاً يؤيّده أنّ أبا بصير يحيى من أفقه فقهائنا الأوّلين ـ كما يظهر ممّا سنذكره في المبحث العاشر من الفصل الآتي /٣٩/ ـ ومن أصحاب الصادقين عليهما السلام ـ كما سنذكره في المبحث الرابع من ذلك الفصل ـ فلا وجه لعدم ذكره في أصحابهما عليهما السلام أيضاً، وعلى هذا يظهر عدم الحجيّة غاية الظهور، وعلى فرض صحّة العنوان وعدم سقوط شيء منه نقول: لعلّ ذكره هاتين الروايتين في تلك الترجمة مثل ذكره هذين فيها لو لم نقل بأنّ الظاهر ذلك؛ أمّا الأُولى فلأنّ الأنسب بظاهر السؤال الواقع فيها وبقوله: فأبصرت السماء والأرض والبيوت،[1] حيث لم يقل مكانه: فعدت بصيراً، أن يكون أبو بصير السائل أكمه فيكون يحيى لما مرّ، ولأنّه لم يقل أحد بكون ليث كذلك ولم يقم عليه دليل أصلاً، بل الدليل على خلافه قائم؛ إذ الظنّ يُلحق الشيء بالأعمّ الأغلب، وعادة علماء الرجال أن يتعرّضوا لذكر أمثال هذه الأُمور، حتّى أنّهم يذكرون أنّ فلاناً عمي في وسط عمره وفلاناً عمي في آخر عمره، فلو كان ليث أكمه لذكروا ذلك في ترجمته، فحيث لم يذكره أحد منهم فيها ولم يشر في كتابه إليه أصلاً حتّى أنّ بعضاً ذكره ويحيى في موضع من كلامه وأشار إلى مكفوفيّة يحيى دونه، يظهر أنّه لم يكن أكمه، ولأنّها مذكورة في **بصائر الدرجات** أيضاً، وفيه: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام[2]، فالمعجزة صدرت عنهما جميعاً كلٌّ في /٤٠/ زمانه، وهذا ما نقله العقيقي في أبي بصير يحيى، وستقف عليه فيما نحكيه عن الخلاصة[3]، ولم نر نقل أحد وقوع مثلها منهما جميعاً بالنسبة إلى أبي بصير ليث المرادي، ولأنّ المشهور أنّ أبابصير الّذي وقع له تلك القضيّة هو يحيى كما اعترف به السيّد الداماد[4].

وقد روى الشيخ في أماليه بإسناده عن يحيى ما قد رواه في **الكافي** و**المحاسن** بإسنادهما عن مثنّى بن الوليد عن أبي بصير[5]، وسنذكره فيما سيأتي، فابن الوليد هذا

---

١. لاحظ: **اختيار معرفة الرجال**، ج١، ص٤٠٨.

٢. راجع: **بصائر الدرجات**، ص٢٦٩.

٣. لاحظ: **خلاصة الأقوال**، ص٢٦٤.

٤. انظر: **اختيار معرفة الرجال**، ج١، ص٤٠٠، رقم ٢٨٩.

٥. **الأمالي** للطوسي، ص٥٤٣، ح١١٦٦؛ **المحاسن**، ج١، ص٢٢٨، ح١٦٠.

يروي عن يحيى وهو من الحنّاطين، ولعلّه الراوي عن أبي بصير في سند تلك الرواية، سيّما والراوي عنه عليّ بن الحكم.

فإن قلت: قد روى في **الكافي** عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: أنتم ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: **نعم**. قلت: رسول الله صلى الله عليه وآله وارث الأنبياء علم كلّ ما علموا؟ قال: **نعم**. قلت: فأنتم تقدرون على أن تحيوا الموتى وتبرئوا الأكمه والأبرص؟ فقال لي: **نعم بإذن الله**. ثمّ قال لي: **أُدن يا أبا محمّد!** فدنوت منه فمسح على وجهي وعلى عيني ـ وساق الحديث على نحو ما نقلناه من الكشي إلى أن قال: ـ فعدت كما كنت، فحدّثت ابن أبي عمير بهذا فقال: أشهد أنّ هذا حقّ كما أنّ النهار حقّ[1].

وابن أبي عمير حين بلوغه سنّاً /٤١/ يمكنه فيه أخذ الأحاديث لم يدرك أبا بصير يحيى؛ لأنّ وفاته كانت في سنة سبع عشرة ومئتين[2] وأبو بصير يحيى مات سنة خمسين ومئة[3]، فبين الوفاتين سبع وستّون سنة تقريباً، ولو كان عمْر ابن أبي عمير ثمانين سنة لم يكن قابلاً لأن يخبره أبو بصير ذلك ولو في آخر عمره بذلك الخبر، والظاهر من عدم ذكرهم له طول العمر، وقول الشيخ في **الفهرست** أنّه أدرك من الأئمّة ثلاثة: أبا إبراهيم موسى بن جعفر ولم يرو عنه، وروى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام والجواد[4]، عدم بلوغ سنّه في أواخر عمر أبي بصير يحيى إلى حدّ يحدّثه أبو بصير بذلك؛ فإنّك عرفت أنّ وفاة يحيى كانت في سنة خمسين ومئة وهو أوائل زمن إمامة موسى عليه السلام؛ لأنّ الصادق عليه السلام قبض في شوّال سنة ثمان وأربعين ومئة؛ وكانت مدّة إمامة أبي الحسن موسى عليه السلام نحواً من خمس وثلاثين سنة، فإذا كان ابن أبي عمير في أوائل زمن إمامته عليه السلام قابلاً لأن يحدّثه أبو بصير بذلك الحديث ولأن يروي عنه كلامه لكان الظاهر أن يكون ممّن روى عنه عليه السلام أيضاً فإنّه كان ممّن أدركه عليه السلام فكيف لا يروي عن

---

١. **الكافي**، ج١، ص٤٧٠، ح٣؛ **دلائل الإمامة**، ص٢٢٦، ح١٥٣.
٢. انظر: **رجال النجاشي**، ص٣٢٧.
٣. انظر: **رجال النجاشي**، ص٤٤١.
٤. انظر: **الفهرست للطوسي**، ص٢١٨، رقم ٦١٧.

أوّل إمام أدركه مع طول مدّة إمامته وقابليّته في نفسه لأن يروي عنه في أوائل زمن إمامته عليه السلام، فلمّا لم يرو عنه عليه السلام ـ على ما قاله الشيخ ـ كان الظاهر /٤٢/ أنّه لم يكن في ذلك الوقت قابلاً لذلك، وما يوجد في بعض الروايات عن رواية ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام أو عن زرارة وأضرابه ممّن قضى نحبه عام وفاته أو قبل ذلك فهي إمّا ممّا صحّف فيه بوضعه مكان ابن أبي عمرو المتطبّب[1] وإمّا ممّا سقطت الواسطة فيه بينه وبين من روى عنه كما يظهر مكرّراً بالتتبّع ومراجعة سائر كتب الأخبار في تلك الأبواب، ويحتمل أيضاً أن يكون ابن أبي عمير ذاك رجلاً آخر مجهولاً، فظهر أنّ أبابصير في تلك الرواية ليث بن البختري المرادي وثبت كونه ضريراً.

قلت: ما ذكرته وإن كان من محتملات الرواية على ما في **الكافي**، إلّا أنّ في **البصائر**: قال عليّ: فحدّثت ابن أبي عمير بهذا...[2] إلى آخر ما مرّ، فظهر أنّ «فحدّثت ابن أبي عمير» ليس من كلام أبي بصير بل كلام عليّ بن الحكم تلميذ ابن أبي عمير[3]، هذا ـ مضافاً إلى ما ذكرته ـ فيه ما فيه، وسنشير إليه في المبحث العاشر من الفصل الآتي.

وأمّا الثانية فلأنّ في **الخلاصة**:

> وروى عليّ بن أحمد العقيقي عن أبيه عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن شعيب بن أعين عن أبي بصير أنّ الباقر عليه السلام[4] ضمن لعلباء بن دراع الجنّة، وليس شعيب أخا بكير وزرارة[5]، انتهى.

وروى الكشي في ترجمة علباء بن دراع الأسدي بإسناده المتقدّم[6] من دون قوله: وعبدالله بن محمّد الأسدي عن أبي بصير، قال: حضرت ـ يعني علباء الأسدي ـ عند موته فقال لي: إنّ أبا جعفر عليه السلام قد ضمن لي الجنّة فاذكره ذلك. قال: فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال: **حضرتَ علباء عند موته**؟ قال: قلت: نعم، وأخبرَني أنّك ضمت له

---

١. انظر: جامع الرواة، ج٢، ص٤٠٧.
٢. بصائر الدرجات، ص٢٦٩، باب في الأئمة عليهم السلام أنّهم يحيون الموتى ويبرئون الأكمه والأبرص بإذن الله.
٣. في المخطوطة: بل كلام تلميذه علي بن الحكم.
٤. في المصدر: الصادق عليه السلام.
٥. خلاصة الأقوال، ص١٣٠، رقم ١٠.
٦. من هنا سقطت من المخطوطة صفحة واحدة.

الجنّة[١]، وساق الحديث على نحو ما تقدّم.

ثمّ فيها: محمّد بن مسعود، عن إبراهيم بن محمّد بن فارس، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي بصير قال: إنّ علباء الأسدي ولي البحرين لبني أُميّة[٢] فأفاد سبعين[٣] ألف دينار ودوابّاً ورقيقاً. قال: فحمل ذلك كلّه حتّى وضعه بين يدي أبي عبدالله عليه السلام.

[ثمّ] قال: إنّي وليت البحرين لبني أُميّة وأفدت كذا وكذا وقد حملته كلّه إليك، وعلمت أنّ الله عزّ وجلّ لم يجعل لهم من ذلك شيئاً، وأنّه كلّه لك. فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «هاته»، فوضعه بين يديه، فقال له: **قد قبلناه منك، ووهبناه لك، وأحللناك منه، وضمنّا لك على الله الجنّة**. قال أبوبصير:[٤] ما لي، وذكر مثل حديث العقرقوفي[٥]، انتهى.

وروى في **التهذيب** بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن الحكم بن علباء الأسدي وقال: وليت البحرين فأصبت بها مالاً كثيراً فأنفقت واشتريت ضياعاً كثيرة واشتريت رقيقاً وأُمّهات أولاد، وولد لي، ثمّ خرجت إلى مكّة فحملت عيالي وأُمّهات أولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: إنّي وليت البحرين فأصبت بها مالاً كثيراً واشتريت متاعاً واشتريت رقيقاً واشتريت أُمّهات أولاد، وولد لي، وأنفقت، وهذا خمس ذلك الماء، وهؤلاء أُمّهات أولادي ونسائي قد أتيتك به. فقال: **أما إنّه كلّه لنا، وقد قبلت ما جئت به، وقد حللتك من أُمّهات أولادك ونسائك وما أنفقت، وضمنت لك عليّ وعلى أبي الجنّة**[٦].

والحكم بن علباء غير مذكور في كتب الرجال، بل ولا في غير هذا الموضع، وقد عرفت أنّ القضيّة كانت لعلباء، فالظاهر وقوع التصحيف في هذا السند بوضع «بن» موضع «عن» كما أفاده السيّد الداماد في **تعليقاته على اختيار الرجال**[٧]، والعلّامة المجلسي

---

١. **اختيار معرفة الرجال**، ج ٢، ص ٤٥٢.
٢. المصدر: ـ لبني أُمية.
٣. في المصدر: سبعمئة.
٤. المصدر: + فقلنا.
٥. **اختيار معرفة الرجال**، ج ٢، ص ٤٥٣ و ٤٥٤.
٦. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ١٣٧، ح ٣٨٥.
٧. انظر: **اختيار معرفة الرجال**، ج ٢، ص ٤٥٣.

سمّيه في **ملاذ الأخيار في شرح تهذيب الأخبار**[1]، فالحكم يكون راوياً عن علباء وليس بابن له، بل هو إمّا ابن حُكيم أبو خلّاد الصيرفي الثقة أو ابن أيمن الحنّاط، وقد ذكر أهل الرجال في كلّ منهما أنّ ابن أبي عمير يروي عنه، وعلى هذا الظاهر أنّ ضمان الجنّة ـ لعلباء وكذا لأبي بصير ـ وقع من أبي جعفر عليه السلام دون الصادق عليه السلام ودونهما معاً، ويؤيّده ذكرهم علباء في رجال الباقر عليه السلام دونه عليه السلام، ففيما رواه الكشي بإسناده المتقدم عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير في ترجمة ليث هذا وكذا فيما رواه بإسناده عن شهاب بن عبد ربّه عن أبي بصير في ترجمة علباء أيضاً وقع السهو أو التصحيف بوضع أبي عبدالله عليه السلام موضع أبي جعفر عليه السلام بأن زاغ البصر عن كلمة أبي في أبي جعفر عليه السلام فظنّ جعفراً فكتب بدله كنيته عليه السلام.

وكيف كان أنت خبير بأنّ كبر سنّ أبي بصير حين ما ذكره عند أبي جعفر عليه السلام ـ سواء ذكره عند الصادق عليه السلام أيضاً وضمن هو عليه السلام له الجنّة أم لا ـ لا يلائم أن يكون ممّن أدرك بعض زمان إمامة الرضا عليه السلام؛ لأنّه عليه السلام قبض عام أربعة عشر ومئة، ومن ذلك العام إلى عام ثلاث وثمانين ومئة وهو بدو زمن إمامة الرضا عليه السلام كما عرفته ممّا تقدّم نحو من سبعين سنة، وقلّ من عاش بعد كبره وضعفه مدّة طويلة لا تكون أقلّ من تلك المدّة، وقد أدرك ليث ذلك الزمان على ما زعمه الكليني وقد مرّ الإشارة إليه في المبحث الثالث.

فعلى هذا الظاهر أنّ أبابصير في تلك الرواية أيضاً هو يحيى كما هو المشهود دون ليث، لاسيّما ويؤيّده أنّ الراوي عنه العقرقوفي وهو ابن أُخت يحيى، وقد جَعل المحقّقون روايته عن أبي بصير قرينة على أنّ المراد به يحيى، وستعرف أنّ في رواية ليث هذا عن أبي جعفر عليه السلام تأمّلاً، وهذا كلّه بعد تسليم دلالة الرواية على الضرارة وإلّا لا حاجة إلى الجواب، وسند المنع أنّ الضرير لا اختصاص له بذاهب البصر بل له معان أُخر مثل المحوج والفقير والضعيف وغير ذلك[2]، ويؤيّد عدم إرادة المعنى الأوّل

---

۱. ملاذ الأخيار، ج۶، ص۳۹۴. قال فيه: وهذه القصة مذكورة في رجال الكشي لعلباء لا لغيره، وإنّما رواه بإسناده عن ابن أبي عمير، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي بصير. والحكم بن علباء غير مذكور في الرجال، بل ولا في غير هذا الموضع، فالظاهر «عن» مكان «ابن» فالحكم هو ابن حكيم أبو خلاد الصيرفي، روى عنه ابن أبي عمير، ثقة كما في رجال النجاشي، أو ابن أيمن، قال الشيخ: له أصل، روى عنه ابن أبي عمير، ويحتمل غيرهما.

۲. راجع: لسان العرب، ج۸، ص۴۵، مادّة ضرر.

قوله: فأطرق رأسه ـ كما لا يخفى ـ.

هذا، وممّا ذكرنا في هذا المبحث وفي المبحث السابق ظهر أيضاً أنّ ذكر الكشي رواية حمّاد المتقدّمة في ذلك الموضع لا دلالة فيه على مكفوفيّة ليث، نعم كان فيها إشعار بمكفوفيّة أبي بصير، فلعلّه كان يحيى بل هو الظاهر منه في أسانيد هذه الروايات وغيرها ومتونها كما سنذكره في الخاتمة إنشاء الله تعالى.

ويمكن أيضاً أن يقال: لعلّه أغفى[١] فشغر[٢] الكلب في وجهه.

وما رواه الكشي في ترجمة زرارة، عن محمّد بن بحر الكرماني، عن أبي العبّاس المحاربي، عن يعقوب بن زيد[٣] عن فضالة بن أيّوب عن فضيل الرسان قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ زرارة يدّعي أنّه أخذ عنك[٤] الاستطاعة. قال: **عقراً لهم، كيف أصنع بهم وهذا المرادي بين يديّ قد أريته وهو لعمي بين السماء والأرض فشكّ وأضمر أنّي ساحر!**[٥] الحديث، فهو أيضاً ممّا لا يصلح للاستدلال به على ذلك وإن ظنّ دلالتها عليه السيّد الداماد.

أمّا أوّلاً فلأنّ الكشي قال بعد تلك الرواية: محمّد بن بحر هذا غال، وفضالة ليس من رجال يعقوب، وهذا الحديث مزاد فيه مغيّر عن وجهه[٦]، وأمّا ثانياً فلعدم انحصار المرادي في أبي بصير ليث بن البختري، فإنّ المرادي من أصحاب الصادق عليه السلام جمعٌ كثير منهم كثير بن الأسود الحملي، وجميل بن زياد الحملي، وسلمة بن عبدالله بن مراد المرادي الكوفي، وسليمان بن تابع الحملي، وعبدالرحمن بن أبي الصّيرفي، وعبدالعزيز بن /٤٣/ أموي، وعبدالله بن بكير أو بكر، وأبو محمّد عبيد بن أبي بن ربيعة الصيرفي، وسليمان بن صالح، وإسحاق المرادي، وأبوالوفاء وغيرهم من أصحابه الّذين كانوا أربعة آلاف رجل، فمن أين يعلم أنّه المراد دون غيره سيّما مع

---

١. غفا الرجل وغيره غفوة: إذا نام نومةً خفيفةً، وكلام العرب: أغفى، وقلّما يقال: غفا. لسان العرب، ج ١٠، ص ٩٧.

٢. الشغْر: الرفع، شغر الكلب يَشْغَرُ شَغْراً: رفع إحدى رجليه ليبول، وقيل: رفع إحدى رجليه، بال أو لم يبل. لسان العرب، ج ٧، ص ١٤٤.

٣. في المصدر: يزيد.

٤. في المصدر: عليك.

٥. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٦٢، رقم ٢٣٥.

٦. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٦٣.

حضور ذلك المرادي[۱] مجلس التخاطب والإشارة إليه، ولعلّه لذا لم يورد الكشي ذلك الخبر في ترجمة ليث هذا، بل الظاهر على تقدير صحّة الخبر إرادة غيره، وإلّا كيف يلائم هذا الخبر ما قدّمناه في توثيقه من الصحيحين والأخبار الأُخر، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه من باب كسر خضر النبيّ ﷺ السفينة لكي يسلم من غصب الملك.

وحكي عن بعض أنّ يحيى بن القاسم مراديٌّ[۲] وعلى هذا وإن ظهر عدم الدلالة غاية الظهور ولم نقل بأنّه مناف لكونه أسديّاً لما ستعرف إلّا أنّه أيضاً ممّا لم نقف على ما يدلّ عليه، بل الدليل على خلافه قائم كما لا يخفى، وكيف كان لا يمكن التشبّث بمثل ذلك في مقابل الشهرة بين الأصحاب وظاهر علماء الرجال وغيرهما ممّا تقدّم في هذا الباب، فإذن الظاهر أنّ القول المشهور هو الحقّ والصواب.

فإن قلت: الحديث الّذي صرّح العلّامة المجلسي في شرحه بمكفوفيّة ليث[۳] ـ وسبق ذكره ـ قد رواه في **الكافي** عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير[۴]، والشيخ رواه تارة بإسناده عن محمّد بن يعقوب[۵] وتارة بإسناده عن الحسين بن سعيد، /۴۴/ عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكفوف[۶]، والصدوق رواه عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ليث المرادي.[۷] ومن ملاحظة متن الرواية يظهر أنّ الراوي لها إمّا أبو بصير يحيى أو ليث بن البختري وليس كليهما لبعده، وعلى هذا فلابدّ أن يكون ليث مكفوفاً وإلّا لكان التقييد بالمكفوف أو التبيين بليث غلطاً وهو خلاف الظاهر، (على أنّ رواية عاصم عن أبي بصير قرينة على أنّ المراد منه ليث كما صرّح به جماعة، فإذا روى عن أبي بصير المكفوف ـ كما وقع في بعض تلك الأسانيد ـ فلابدّ أن يكون ليث

---

۱. في المخطوطة: «مع حضوره» بدل «مع حضور ذلك المرادي».
۲. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج۱، ص۳۹۷.
۳. ملاذ الأخيار، ج۶، ص۳۹۴.
۴. الكافي، ج۴، ص۹۹، ح۵.
۵. تهذيب الأحكام، ج۴، ص۱۸۵، ح۵۱۴.
۶. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۳۹، ح۱۲۲.
۷. من لا يحضره الفقيه، ج۲، ص۱۳۰، ح۱۹۳۴.

مكفوفاً ـ كما لا يخفى ـ .)[١]

قلت: ما ذكرته وإن كان مقتضى الجمع بين ما وقع في تلك الطرق إلّا أنّ في القول به تخطئة للمشهور، والاحتراز عن تخطئة المبيّن أو المقيّد مع وحدته يقتضي الاحتراز عن تخطئة المشهور بالطريق الأولى، وسيجيء أنّ الظاهر انصراف أبي بصير مطلقاً في كلامهم إلى يحيى، فما وقع في إسناد ثقة الإسلام قرينة على خطاء المبيّن سواء قلنا بمكفوفيّة ليث أيضاً أم لا، سيّما وقد روى في **الكافي** بإسناده هذا عن أبي بصير ما قد روى عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير، وسنشير إليه في المبحث الآتي، فانتظر، فليس في تخطئة المبيّن ارتكاب لخلاف ظاهر، ولو كان فليس كما في تخطئة المشهور، على أنّ القول بتعدّد الرواي هاهنا أهون من تخطئتهم.

وأيضاً قد عرفت أنّ ظاهر التقييد كون ليث بصيراً عند المقيّد، بل لعلّه لا لإشارة إلى خطاء المبيّن فالجمع غير سديد، (هذا وأمّا ما ذكرته أخيراً فسيتّضح لك الجواب عنه ممّا سنذكره في المبحث الآتي)[٢].

وإن قلت: لمّا كان ظاهر الإضافة المغايرة ففي لفظ أبي بصير إذا كان المضاف إليه اسم الجنس /٤٥/ دلالة على ضريريّة من اكتنى به، كما أنّ في أبي جعفر باعتبار معناه الإضافي دلالة على أنّه غير جعفر، وفي أبي الحسن دلالة على أنّه غير الحسن، إلى غير ذلك من الكنى، ولذا شاع في اللغة العربيّة المحرَّفة إطلاق أبي بصير على الرجل الأعمى، وأيضاً في **حاشية التهذيب** للشيخ المدقّق الشيخ محمّد بن المولى الأجل الشيخ حسن في أوائل كتاب الصلاة في أثناء كلام أنّ الكنية يعني لفظ أبو بصير غالباً لا تكون إلّا للمكفوف[٣]، انتهى، ولعلّ وجهه أيضاً ذلك، فلو لم يكن ليث ضريراً لم يكنّى بتلك الكنية.

قلت: هذا وإن كان ظاهراً وجهاً لإثبات ضريريّة ليث إلّا أنّه ليس يوجبه لأنّ الكنى على قسمين: أحدهما ما يطلقونه الناس على أحد بملاحظة معناه الإضافي، ثمّ يكثر

---

١. ما بين الحلالين ليس في المخطوطة.

٢. ما بين الهلالين لم يرد في المخطوطة.

٣. **حاشية التهذيب**، للشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد المتوفّى بمكة المعظمة في (١٠٣٠ ق)، عبّر عنها بـ«الحاشية» في معاهد التنبيه. انظر: الذريعة، ج٦، ص٥٢، رقم ٢٦٢.

ذلك الاستعمال فيه حتى يشتهر به، فيصير كنية له كأكثر كنى معصومي هذه الأُمّة، صلّى الله عليهم أجمعين.

وثانيهما ما يكنّي به الوالدين وأمثالهما الأطفال في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم، أو لكونه كنية لأحد أجدادهم أو أقاربهم، وفي هذا القسم كثيراً ما لا يلاحظ معناه الإضافي، وعلى هذا فلو علم أنّ اكتناء ليث بأبي بصير كان من قبيل القسم الأوّل لأمكن أن يكون لما ذكرته وجه، إلّا أنّك خبير بأنّه لا دليل عليه، وكما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون من قبيل القسم الثاني، فأين الدلالة على ذلك.

فإن قيل: لمّا كان في هذه الكنية إشعار بالعمى كان تكنية الوالدين أولادهما بهما مشكلاً فيشكل كونها من القسم /۴۶/ الثاني.

قلنا أوّلاً: لمّا كان في هذا الإشعار خفاء حتّى أنّه لعلّه ممّا لم يتنبّه له كثير من الناس لم يكن في التكنية بتلك ا لكنية إشكال عند أكثرهم، وثانياً: إنّها إذا كانت كنية لأحد أجدادهم أو أقاربهم فكأنّه ليس في التكنية بها عندهم كثير إشكال. وأيضاً: قيل لأعرابيّ[1]: لم تسمّون أبناءكم بشرّ الأسماء نحو كلب وذئب، وعبيدكم بأحسنها نحو مرزوق وغيره[2] من الأسماء الحسنة؟ فقال: إنّما نسمّي أبناءنا لأعدائنا وعبيدنا لأنفسنا[3]. فلعلّ التكنية بتلك الكنية من هذا الباب لكونها من أسماء الكلب ـ على ما قاله الفيومي في **المصباح**[4] ـ.

هذا مضافاً إلى أنّه لو تمّ ذلك وكان دليلاً على الضريريّة فيلزم أن لا يوجد فيمن يكنّى بتلك الكنية بصيراً وهو باطل، ألا ترى أبا بصير عتبة بن أُسيد بن حارثة الثقفي؛ فإنّ قصّته تشهد ببصيريّته، ومختصرها أنّه لمّا وقع صلح الحديبيّة مشروطاً فيه شروطاً، منها أن يردّ رسول الله ﷺ إلى قريش كلّ من جاءه من رجالهم ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، انفَلَتَ أبو بصير من المشركين، وجاء رسول الله ﷺ فبعثت القريش رجلين إلى رسول الله ﷺ، وكتبوا إليه يسألونه بأرحامهم أن يردّ إليهم

---

۱. وهو أبو دقيس.

۲. في المصدر: مرزوق ورباح.

۳. حياة الحيوان الكبرى، ج۲، ص۲۵۱.

۴. المصباح المنير، ص۲۲۶.

أبا بصير، فقال: **ارجع إلى القوم**. فقال: يا رسول‌الله ﷺ، تردّني إلى المشركين يعذّبوني وقد آمنت بالله وصدّقت برسول‌الله؟ فقال: **يا أبا بصير، إنّا قد شرطنا لهم شرطاً ونحن وافون لهم شرطهم، والله تعالى سيجعل لك مخرجاً**، فدفعه إلى الرجلين، فخرج معهما، فلمّا بلغوا ذاالحليفة أخرج أبو بصير جراباً كان معه فيه طعام، فقال لهما: أُدنوا فأصيبا من هذا الطعام، فامتنعا، فقال: أما لو دعوتماني إلى طعامكما لأجبتكما، فدنيا فأكلا ومع أحدهما سيف قد علّقه في الجدار، فقال له أبو بصير: أصارم سيفك هذا؟ قال: نعم. قال: ناولني، فدفع إليه قائمة السيف، فسلّه فعلاه به فقتله وفرّ الآخر ورجع إلى المدينة، فدخل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا محمّد، إنّ صاحبكم قتل صاحبي وما كدت أن أفلت منه إلّا بشغله بسلبه! فوافى أبو بصير ومعه راحلته وسلاحه وقال: يا نبيّ الله، قد أوفى الله ذمّتك، ورددتني إليهم، ونجّاني الله منهم. فقال النبيّ ﷺ: **ويل أُمّه مسعر حرب لو كان له أحد**، وقال: **يا أبابصير، أُخرج من المدينة؛ فإنّ قريشاً تنسب ذلك إليّ**، فخرج إلى الساحل وجمع جمعاً من الأعراب فكان يقطع على عير قريش ويقتل من قدر عليه حتّى اجتمع إليه ثلاثمئة مقاتل وهم مسلمون، فكتبت قريش إلى رسول الله ﷺ وسألوه أن يأذن لأبي بصير وأصحابه دخول المدينة وقد أحلّوه من ذلك وقالوا: من خرج منّا إليك فأمسكه غير حرج أنت فيه. فكتب ﷺ إليه وأذن لهم في دخول المدينة، فوافاه الكتاب وقد مرض وهو في آخر رمق، فمات وقبره هناك، ودخل أصحابه المدينة[1].

هذا، وأمّا حديث غلبة تلك الكنية في المكفوف فهو وإن كان ممّا يورث الظنّ بالمكفوفيّة إلّا أنّه لعلّه لا يقاوم الظنّ الحاصل ممّا تقدّم، ثمّ ظنّي أنّ ذهاب من ذهب إلى ضريريّة ليث ممّن تأخّر عن الكشي وقد تقدّم ذكرهم ليس إلّا لبعض ما بيّنّاه لك وقد عرفت ضعفه، فإذن القول بها مشكل، والله سبحانه هو العالم.

الثامن: فيما حسبه جماعة قرينة معيّنة لإرادته من أبي بصير وفي الكلام عليهم

قال السيّد مصطفى التفرشي في نقد الرجال:

---

١. انظر: بحار الأنوار، ج ٢٠، ص ٣٣٦؛ و ج ٨٩، ص ٦٨؛ و أورده البيهقي في السنن الكبرى مع اختلاف، ج ٩، ص ٢٢٧.

يروي عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي كثيراً كما في **التهذيب** وغيره، فالظاهر أنّ أبا بصير الّذي يروي عنه عبدالله بن مسكان، هو ليث المرادي لا يحيى بن القاسم، وروى عنه عبدالكريم بن عمرو الخثعمي، وروى عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي كما يظهر من مشيخة **الفقيه**[1] في طريقه إلى عبدالكريم بن عتبة الهاشمي[2].

وقال في **الوسائل** في ترجمة ليث:

ويعلم إرادته من رواية ابن مسكان عنه أو عاصم بن حميد أو أبي أيّوب أو أبي جميلة /۴۷/ المفضّل بن صالح وغير ذلك من القرائن، وفيه كثيراً ما يفسّر أبا بصير الواقع في السند بقوله: يعني المرادي، إذا كان الراوي عنه ابن مسكان أو أباجميلة أو عليّ بن رئاب أو عاصم بن حميد، حتّى أنّه قال في باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمِشق[3]: محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته وهو يقول: **كان عليّ عليه السلام محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان!**... الحديث. ورواه الصدوق[4] بإسناده عن أبي بصير مثله[5]، انتهى.

وقال في **جامع المقال** في ترجمة أبي بصير:

ويمكن استعلام أنّه الأسدي عبدالله بن محمّد برواية عبدالله بن وضّاح عنه على ما أفاده البعض وهو جيّد كما يستفاد من ترجمته، وأنّه ليث ابن البختري المجمع على تصديقه برواية أبي جميلة المفضّل بن صالح عنه ـ كما مرّ التنبيه عليه ـ وعاصم بن حميد عنه وعبدالله بن مسكان عنه ـ كما ورد في بعض الأخبار[6].

وقال السيّد نعمة الله الجزائري في **شرح الاستبصار**[7]:

وكلّما كان فيه عبدالله [بن] مسكان أو رفاعة النحّاس أو ابن بكير أو أبان بن عثمان عن أبي

---

۱. **مشيخة الفقيه**، ج۴، ص۵۵.
۲. **نقد الرجال**، ج۴، ص۷۶، رقم ۴۳۰۸.
۳. وهو بالكسر: طين أحمر يقال له بالفرسية: «گل أرمنی».
۴. **من لا يحضره الفقيه**، ج۲، ص۳۳۵، ح۲۶۰۱.
۵. **وسائل الشيعة**، ج۹، ص۱۲۱، باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق، ح۱.
۶. **جامع المقال**، ص۱۳۳.
۷. المراد منه كتاب **كشف الأسرار في شرح الاستبصار**.

بصير فهو ليث المرادي[١].

وقال السيّد الصائغ /٤٨/ في شرح الإرشاد[٢] في أثناء كلام:

نعم، لو كانت الرواية ـ أي رواية أبي بصير ـ عن الصادق عليه السلام تعيّن أن يكون الراوي ليث المرادي خاصّة لأنّه من أصحاب الصادق عليه السلام والباقر عليه السلام بخلاف الضرير فإنّه من أصحاب الباقر عليه السلام خاصّة.

أقول: قد وجدت في **الكافي والتهذيب** سبعة عشر حديثاً قد رواها مفضّل بن صالح عن ليث المرادي مصرّحاً هو أو غيره باسمه هذا[٣]، وثلاثة عشر حديثاً قد رواها ابن مسكان عنه كذلك[٤]، ولعلّك لا تجد فيهما من روايتهما عنه كذلك أزيَد من ذلك، وإن وجدته فالزائد من المكرّرات.

وأبو جميلة مفضّل بن صالح ممّن روى كتابه، وأمّا ابن مسكان فلم أجد تصريحاً من أحد بكونه أيضاً ممّن روى كتابه، نعم من أجل ما وقع في أسانيد عدّة من تلك الروايات اتّفق أكثر هؤلاء الأفاضل على أنّ روايته عن أبي بصير قرينة على كونه ليث المرادي، بل قال بعض من وافقهم على ذلك وهو المحقّق البحراني في **صلاة الحدائق** قبيل مبحث مواقيت الرواتب بعد ذكر كلام من صاحب **المنتقى**:

أقول: قد اشتهر في كلام جملة من المحدّثين تعيين أبي بصير مع الإطلاق وتفسيره بليث

---

١. **كشف الأسرار في شرح الاستبصار**، ج٢، ص٥٩.

٢. **مجمع البيان في شرح إرشاد الأذهان**، للسيّد عليّ بن الحسين بن محمّد بن محمّد الشهير بابن الصائغ الحسيني العاملي الجزيني، تلميذ الشهيد الثاني وأُستاد صاحبي المعالم والمدارك، ويروي عنه أُستادهما أعني المولى أحمد المقدّس الأردبيلي، كما في أوّل أربعين المجلسي، قال في الرياض: رأيت في دهخوارقان تبريز، نسخة مقروة على الشارح وهو شرح حسن كبير انتهى مجلّده الأوّل إلى آخر الصوم، فرغ منه ٩٦٩ق، ويظهر من بعض مواضعه أنّ له عليه شرحين صغيراً وكبيراً؛ كذا ذكره صاحب الرياض. الذريعة، ج٢٠، ص٢٣.

٣. راجع: **الكافي**: ج٣، ص٤٦٠، وج٤، ص٣٤٢ و٣٦١ و٥١٥ و٥٦١، وج٦، ص١٦٨ و ٢٠٨؛ **تهذيب الأحكام**، ج١، ص١٨٠، ح٥١٦ وص٣٤٩، ح١٠٣٠ وص٣٥٤، ح١٠٥٣ وج٥، ص٢٦١، ح٨٨٧ وص٣٣٩، ح١١٧٥ وص٤٩٠، ح١٧٥٥ وج٦، ص١٨، ح٤٠ وج٧، ص٣٤٨، ح١٤٢٣ وج٩، ص٣٣، ح١٣١ وج١٠، ص١٦٨، ح٦٦٦ وج١٠، ص٢٢٣، ح٨٧٦.

٤. راجع: **الكافي**، ج٢، ص٦٠ و٥١٨ وج٤، ص١١٠ و١٢٨؛ **تهذيب الأحكام**، ج١، ص٣٩، ح١٠٦ وص٨٦، ح٢٢٨ وص٢١٠، ح٦٠٨ وص٣٦٣، ح١٥٠٤ وج٤، ص٢٠٤، ح٥٩٢ وج٧، ص٤٨، ح٢٠٩ وج١٠، ص١٨٧، ح٧٣٤.

المرادي متى كان الراوي عنه عاصم بن حميد أو عبدالله بن /۴۹/ مسكان[1]، انتهى.

بل لم أقف فيمن وقفت على كلامه على أحد ممّن عاصر صاحب المدارك أو تأخّر عنه سوى صاحب المنتقى وولده خالفهم في ذلك، ولي فيه تأمّل، فإنّ في الكافي وفي رواية ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **حدّ ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب إلى واقم والعريض والنقب من قبل مكّة**[2].

وأيضاً قد روى فيه بإسناده عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[3] قال: **هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصي إليه، والّذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها، فتخيّر فإذا عفى فقد جاز**[4].

وبإسناده عنه عن أبي بصير عن أحدهما في قول الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾[5] الآية، فقال: **نزلت في خوات[6] بن جبير الأنصاري وكان مع النبيّ صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فأمسى وهو على تلك الحال، وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب، فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال: هل عندكم طعام؟ فقالوا: [لا]، لا تنمّ حتّى نصلح لك طعاماً، فاتّكأ فنام، فقالوا له: قد فعلت. فقال: نعم، فبات على تلك الحال فأصبح ثمّ غدا إلى الخندق فجعل /۵۰/ يُغشى عليه، فمرّ به رسول الله صلى الله عليه وآله، فلمّا رأى الّذي به أخبره كيف كان أمره، فأنزل الله تعالى فيه الآية: ﴿ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ**

---

۱. الحدائق الناضرة، ج۶، ص۲۰۹.

۲. الكافي، ج۴، ص۵۶۴.

۳. سورة البقرة، الآية ۲۳۷.

۴. الكافي، ج۶، ص۱۰۶.

۵. سورة البقرة، الآية ۱۸۷.

۶. خوّات ـ بتشديد الواو والتاء المنقطة بعد الألف ـ ابن جُبير بضمّ الجيم، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام، وأنّه بدريٌّ، وفي القسم الأوّل من الخلاصة بعد ضبطه من أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام: بدري، وقال الجزري في أُسد الغابة: خوّات بن جبير بن النعمان بن أُمية بن امرئ القيس، وهو البرك بن ثعلبة بن عمرو بن أوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأُويسي يكنّى أبا عبدالله، وقيل: أبو صالح، وكان أحد فرسان رسول الله صلى الله عليه وآله، شهد بدراً هو وأخوه عبدالله بن جبير في قول بعضهم، وقال موسى بن عقبة: خرج خوّات بن جبير مع رسول الله صلى الله عليه وآله إلى بدر، فلمّا بلغ الصفراء أصاب ساقه حجر فرجع، فضرب له رسول الله صلى الله عليه وآله بسهمه، وقال ابن إسحاق: لم يشهد خوّات بدراً، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب له بسهمه مع أصحاب بدر.

مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[١]».[٢]

وروى في **التهذيب** بإسناده عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: أيضمن الإمام الصلاة؟ قال: **لا ليس بضامن**[٣].

وبإسناده عنه عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأوّل؟ قال: **له أن ينفر مابينه وبين أن تصفر الشمس، فإن هو لم ينفر حتّى يكون عند غروبها فلاينفر، وليبيت بمنى حتّى إذا أصبح وطلعت الشمس، فلينفر متى شاء**[٤].

وبإسناده عنه عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه، فقالت رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم، فجعلوا لها، فقال: **على كلّ إنسان منهم شاة**[٥].

وبإسناده عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليؤمّ إيماء**[٦].

والصدوق قد روى جميع هذه الأحاديث في **الفقيه** عن أبي بصير من دون ذكر واسطة[٧] فيكون الراوي عنه فيها هو عليّ بن أبي حمزة كما يظهر ممّا ذكره /٥١/ في آخر الكتاب من طريقه إليه.

وروى في **الفقيه** بإسناده عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش، قال: **عليه بدنة**. قلت: فإن لم يقدر؟ قال: **يطعم ستّين مسكيناً**. قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدّق به عليه؟ قال: **فليصم ثمانية عشر يوماً**. قلت: فإن أصاب بقرة ما عليه؟ قال: **عليه بقرة**. قلت: فإن لم يقدر؟ قال:

---

١. سورة البقرة، الآية ١٨٧.
٢. **الكافي**، ج ٦، ص ١٠٦.
٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٨١٩.
٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢٧٢، ح ٩٣١.
٥. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٥١، ح ١٢٢٠.
٦. **تهذيب الأحكام**، ج ٣، ص ١٧٥، ح ٣٨٨.
٧. انظر: **من لا يحضره الفقيه**، ج ٣، ص ٥٠٦، ح ٤٧٧٨؛ وج ٢، ص ١٣٠، ح ١٩٣٥؛ وج ١، ص ٤٠٦، ح ١٢٠٧؛ وج ٢، ص ٤٨١، ح ٣٠٢٢؛ وج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٤٤.

فليطعم ثلاثين مسكيناً. قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدّق به؟ قال: **فليصم تسعة أيّام**. قلت: فإن أصاب ظبياً ما عليه؟ قال: **عليه شاة**. قلت: فإن لم يجد؟ قال: **فعليه إطعام عشرة مساكين**. قلت: فإن لم يجد ما يتصدّق به؟ قال: **فعليه صيام ثلاثة أيّام**[1].

وروى في **الكافي** بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير نحوها إلّا أنّه زيد فيه بعد قوله عليه السلام: **فليصم ثمانية عشر يوماً، والصدقة مدّ على كلّ مسكين**[2].

وعليّ بن أبي حمزة ممّن روى عن أبي بصير يحيى، فإنّه كان قائداً له وممّن روى كتابه كما ستعرف ذلك.

فإن قيل: إنّه مشترك بين الثمالي الثقة والبطائني الضعيف، وما ذكرته إنّما يصحّ فيما إذا كان المراد به الثاني دون الأوّل ولا قرينة على ذلك، بل القرينة قائمة على إرادة الأوّل؛ فإنّ الراوي عنه في طريق الصدوق إلى أبي بصير ابن أبي عمير، ومن المعلوم أنّه لا يروي عن البطائني الواقفي الضعيف الّذي هو أحد عمد الواقفة وأشدّ الخلق عداوةً للرضا عليه السلام، ولعنه ابن الغضائري وقال: إنّه أصل الوقف[3]، وقال أبوالحسن عليّ الحسن بن فضّال: إنّه كذّاب متّهم[4]؛ فإنّه وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر على ما يظهر من الشيخ في **العدّة** ممّن لا يروون ولا يرسلون إلّا عمّن يوثق به[5].

وقال المحقّق البهائي رحمه الله في **مشرق الشمسين**:

> المستفاد من تصفّح كتب علمائنا المؤلّفة في السير والجرح والتعديل أنّ أصحابنا الإماميّة كان اجتنابهم لمن[6] كان من الشيعة على الحقّ أوّلاً، ثمّ أنكر إمامة بعض الأئمّة عليهم السلام في أقصى المراتب، بل[7] كانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلّم معهم فضلاً عن أخذ الحديث عنهم، بل

---

۱. **من لا يحضره الفقيه**، ج ۲، ص ۳۶۵، ح ۲۷۲۵.
۲. **الكافي**، ج ۴، ص ۳۸۵، باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش.
۳. انظر: **خلاصة الأقوال**، ص ۲۳۱ و ۲۳۲؛ **جامع الرواة**، ج ۱، ص ۵۴۷؛ **معجم رجال الحديث**، ج ۱۲، ص ۲۳۵.
۴. انظر: **اختيار معرفة الرجال**، ج ۲، ص ۷۰۵؛ **التحرير الطاووسي**، ص ۲۳۰؛ **جامع الرواة**، ج ۱، ص ۵۴۷؛ **معجم رجال الحديث**، ج ۱۲، ص ۲۳۷ و ۲۳۹ و ۲۴۵.
۵. **عدة الأصول**، ج ۱، ص ۳۸۶.
۶. في المصدر: اجتنابهم عن مخالطة من.
۷. في المصدر: و.

كان تظاهرهم بالعداوة لهم أشدّ من تظاهرهم بها للعامّة؛ فإنّهم كانوا يتألّفون[١] العامّة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم أنّهم منهم خوفاً من شوكتهم؛ لأنّ حكّام الضلال منهم، وأمّا هؤلاء المخذولون فلم يكن لأصحابنا الإماميّة ضرورة وتقيّة[٢] إلى أن يسلكوا معهم على ذلك المنوال وخصوصاً الواقفة[٣]؛ فإنّ الإماميّة كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتّى أنّهم كانوا يسمّونهم [بـ] الممطورة، أي: الكلاب الّتي أصابها المطر، وأئمّتنا عليهم السلام كانوا ينهون[٤] شيعتهم عن مجالستهم ومخالطتهم، ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلاة، ويقولون: إنّهم كفّار مشركون زنادقة، وإنّهم شرّ من النواصب، وإنّ من خالطهم فهو منهم، وكُتُب أصحابنا مملوّة من ذلك كما يظهر لمن تصفّح كتاب الكشي وغيره، انتهى[٥].

فظهر أنّ مثل ابن أبي عمير الّذي هو من أجلّاء الإماميّة لا يروي عن مثل البطائني الّذي عرفت مجملاً من أحواله، فالمراد به الثمالي الثقة وهو يروي عن أبي بصير المرادي.

قال المحقّق الداماد في **حواشيه على الكشي** منوطاً على قوله في أحوال أبي ذرّ رضي الله عنه: جعفر بن معروف قال: حدّثني الحسن بن عليّ بن النعمان قال: حدّثني أبي، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير ما نصّه:

قوله: جعفر بن معروف، ذكره الشيخ في باب لم[٦] وقال: يكنّى أبا محمّد من أهل كش وكيل[٧] ـ وساق الكلام إلى أن قال: ـ وعليّ بن أبي حمزة الثمالي لا البطائني؛ لكون عليّ بن النعمان الأعلم أكثري الرواية عنه، وأبو بصير هو ليث ابن البختري المرادي ويقال له أبو بصير الأصغر لا يحيى بن القاسم المكفوف لرواية ابن أبي حمزة الثمالي عنه، فالطريق نقيّ حسن بعليّ بن أبي حمزة، بل صحيح على ما ستعلمه إن شاء الله العزيز[٨].

قلنا: هذا كلام ناش عن قلّة التتبّع والتأمّل؛ فإنّ الّذي يظهر من الشيخ والنجاشي أنّ

---

١. في المصدر: يتلقون.
٢. في المصدر: «داعية» بدل «وتقية».
٣. في المصدر: وسيّما الواقفية.
٤. في المصدر: لم يزالوا يمنعون.
٥. مشرق الشمسين، ص٥٨ ـ ٦١.
٦. رجال الطوسي، ص٤٥٨.
٧. اختيار معرفة الرجال، ج١، ص١١٨.
٨. اختيار معرفة الرجال، ج١، ص١١٩.

ابن أبي عمير ممّن روى كتاب البطائني وكذا صفوان على ما يظهر من الأوّل، بل البزنطي أيضاً على ما يظهر من الصدوق، وهذا قرينة على أنّ المراد من عليّ بن أبي حمزة في طريق الصدوق إلى أبي بصير كما أنّ ما سيأتي من أنّ كلّاً من العقرقوفي ومنصور بن حازم ومعلّى أبي عثمان وسعدان بن مسلم روى عن أبي بصير بعض ما رواه الصدوق في **الفقيه** عن أبي بصير بإسناده المذكور في مشيخته قرينة أُخرى على ذلك؛ فإنّها قرائن على أنّ المراد بأبي بصير في ذلك الإسناد يحيى بن القاسم مضافاً إلى ما سيجيء في الخاتمة، ورواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قرينة على أنّ المراد به البطائني، هذا مضافاً إلى أنّ مثل ذلك المقام لا يحتاج إلى القرينة؛ فإنّ البطائني ممّن له أصل وكتب، وكُتُب الأصحاب مملوّة من رواياته كما هو ظاهر، وصرّح به في **المعتبر**، وسننقل كلامه في المبحث التاسع من الفصل الآتي، والثمالي ممّن لم نظفر له بأصل ولا كتاب ولم نجد ذكره في كتب الرجال إلّا في الكشي أو محكياً عنه، فينصرف إلى المشهور المعروف ولا يكون مجملاً؛ ألا ترى أنّ محمّد بن مسلم مشترك بين رجال ومع ذلك لا يعدّونه مجملاً ويكون عندهم منصرفاً إلى المعروف المشهور وكذا غيره ممّن هو نحوه، وإنّ الظاهر أنّ رواية هؤلاء الأجلّة كتب البطائني وأصله إنّما كان قبل الوقف وقبل فساد عقيدته، وأنّها كانت موجودة في ذلك الزمان؛ فإنّ دأب أصحاب الأُصول ـ على ما نقله جماعة ويظهر من الأخبار ـ المبادرة إلى إثبات ما يسمعونه من الأئمّة عليهم السلام في أُصولهم؛ لئلّا يتطرّق إليهم نسيان فيه، بل يظهر من زرارة أنّه كان يكتب ما يسمعه من الإمام عليه السلام في حضوره عليه السلام، وإنّ البطائني كان في ذلك الزمان ممّن يوثق به مضافاً إلى ما يستفاد من قول ابن الغضائري في ابنه الحسن: وأبوه أوثق منه. فظهر أيضاً قوّة ما رووه عنه مضافاً إلى كونهم ممّن أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عنهم وتصديقهم.

هذا وأمّا ما ذكره السيّد السند الداماد ففيه ما لا يخفى على المتتبّع، وإذا ظهر الجواب فنقول: تلك الروايات إمّا ممّا رواها أبو بصيران كلاهما وهو بعيد؟ ألا ترى أنّ ممّا نقلناه من **الكافي** ما فيه عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام؟ وأنّ في بعض ما نقلناه من **التهذيب** قال: قلت، وفي آخر قال: سألت، وفي ثالث قال: سألته عن قوم محرمين /۵۲/

اشتروا صيداً فاشتركوا فيه وقالت رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم؟ وأنّ في الرواية الّتي أوردها أخيراً سؤالات كثيرة على الترتيب الّذي عرفته، وفي **الفقيه** أيضاً كذلك في الجميع من دون تغيير؟ فكيف لا يبعد اتّفاق رواياتهما في هذه الخصوصيات؟ بل الظاهر أنّ القول بوقوع ذلك اتفاقاً خلاف الإنصاف وخلاف ما يشهد به الوجدان.

وأمّا عليّ بن أبي حمزة رواها عن ليث المرادي كعبدالله بن مسكان فهو ممّن روى عنه وعن يحيى كليهما، ويؤيّده ما رواه في **البصائر** بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: حججت مع أبي عبدالله عليه السلام فلمّا كنّا في الطواف قلت له: جعلت فداك يا ابن رسول الله! يغفر الله لهذا الخلق؟ فقال: **يا أبا بصير، إنّ أكثر من ترى قردة وخنازير**. قال: قلت له: أرِنيهم. فقال: فتكلّمَ بكلمات ثمّ أمرّ يده على بصري فرأيتهم قردة وخنازير فهالني ذلك، ثمّ أمرّ يده على بصري فرأيتهم كما كانوا في المرّة الأُولى، ثمّ قال: **يا أبا محمّد، أنتم في الجنّة تحبرون وبين أطباق النار تطلبون فلا توجدون، والله لا يجتمع في النّار منكم ثلاثة، لا والله ولا اثنان، لا والله ولا واحد**[1].

فإنّه يدلّ على كون أبي بصير المذكور فيه بصيراً حيث قال: /٥٣/ ثمّ أمرّ يده على بصري فرأيتهم كما كانوا في المرّة الأُولى، وحيث قال الصادق عليه السلام: **يا أبا بصير، إنّ أكثر من ترى قردة وخنازير**، وستعرف أنّ أبابصير يحيى بن القاسم كان ضريراً اتّفاقاً بل كان أكمه، فلابدّ أن يكون أبو بصير هذا هو ليث المرادي، فعليٌّ بن أبي حمزة ممّن روى عنه أيضاً.

وما رواه في **الكافي** عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام جالساً في المسجد إذ أقبل داوود بن عليّ وسليمان بن مخالد وأبو جعفر عبدالله بن محمّد أبو الدوانيق فقعدوا ناحية من المسجد، فقيل لهم: هذا محمّد بن عليّ جالس، فقام إليه داوود بن عليّ وسليمان بن مخالد[2] وقعد أبوالدوانيق مكانه حتّى سلّموا على أبي جعفر عليه السلام، فقال لهم أبو جعفر عليه السلام: **ما منع جبّاركم من أن يأتيني؟** فعذروه عنده، فقال عند ذلك أبو جعفر محمّد

---

١. **بصائر الدرجات**، ص ٢٧٠، ح ٤.

٢. في المصدر: خالد، وكذا المورد الآتي.

بن عليّ عليه السلام: **أما والله لا تذهب الليالي والأيّام حتّى يملك مابين قطريها، ثمّ ليطأنّ الرجال عقبه، ثمّ ليذلّنّ له رقاب الرجال، ثمّ ليملكنّ ملكاً شديداً.** فقال له داوود بن علي: وإنّا[1] ملكنا قبل ملككم؟ قال: **نعم يا داوود، إنّ ملككم قبل ملكنا، وسلطانكم قبل /۵۴/ سلطاننا.** فقال له: أصلحك الله! فهل من مدّة؟ قال: **نعم يا داوود، لا يملك بنو اُميّة يوماً إلّا ملكتم مثليه، ولا سنة إلّا ملكتم مثليها، ولتلقفها الصبيان منكم كما تلقف الصبيان بالكرة.**

فقام داوود بن عليّ من عند أبي جعفر عليه السلام فرحاً يريد أن يخبر أباالدوانيق ذلك، فلمّا نهضا جميعاً هو وسليمان بن مخالد[2] ناداه أبو جعفر عليه السلام من خلفه: **يا سليمان بن مخالد، لا يزال القوم في فسحة من ملكهم ما لم يصيبوا منّا دماً حراماً وأومأ بيده إلى صدره: فإذا أصابوا ذلك فبطنُ الأرض خير لهم من ظهرها، فيومئذٍ لا يكون لهم في الأرض ناصر ولا في السماء عاذر**[3].

فإنّ فيه ـ سيّما في قول أبي بصير: وأومأ بيده إلى صدره ـ إيماءً إلى كونه بصيراً فلا يكون يحيى، وأمّا عليّ وعبدالله كلاهما رواها عن يحيى بن أبي القاسم، والظاهر ذلك؛ لأنّ عليّاً كان قائداً له على ما ذكره الشيخ والنجاشي والعلّامة، وممّن روى كتابه ـ على ما ذكره ـ الأوّل، وكتاب تفسيره أكثره عنه على ما قاله الثاني في ظاهر كلامه، ولاتفاق المحقّقين ومنهم ابن طاووس، على أنّ روايته عن أبي بصير يعيّن كونه يحيى، ولأنّ ممّا رواه في الفقيه عن أبي بصير[4] من /۵۵/ دون ذكر واسطة ما رواه الكليني أيضاً في الكافي بإسناده عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يريد مكّة أو المدينة أيكره أن يخرج معه بالسلاح؟ فقال: **لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده، ولكن إذا دخل مكّة لم يظهره**[5].

وما رواه أيضاً فيه بإسناده عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السحور لمن أراد الصوم: أواجب هو عليه؟ فقال: **لا بأس بأن لا يتسحّر إن**

---

۱. في المصدر: إن.
۲. في المصدر: سليمان بن خالد.
۳. الكافي، ج۸، ص۲۱۰، ح۲۵۶.
۴. من هنا إلى ثلاث صفحات سقطت من المخطوطة.
۵. الكافي، ج۴، ص۲۲۸؛ من لا يحضره الفقيه، ج۲، ص۲۵۲، ح۲۳۳۱.

شاء، وأمّا في شهر رمضان فإنّه أفضل أن يتسحّر أحبّ أن لا يترك في شهر رمضان[١].

وما رواه فيه بإسناده عن منصور بن حازم، عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **الحنطة والشعير رأس برأس لا يزاد واحد منهما مع**[٢] **الآخر**[٣].

وما رواه فيه بإسناده عن معلّى أبي عثمان عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أسمع العطسة وأنا في الصلاة فأحمد الله وأُصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله؟ قال: **نعم**[٤].

وما رواه أيضاً فيه بإسناده عن سعدان بن مسلم عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **تقول في وداع شهر رمضان: اللّهمّ إنّك قلت في كتابك المُنزل...**[٥] الدعاء.

وشعيب في الرواية الثانية أيضاً هو العقرقوفي بقرينة رواية حمّاد بن عيسى عنه وروايته أيضاً عن أبي بصير قرينة على كونه يحيى عند جماعة من المحقّقين لكونه ابن أُخته ومأموراً من الصادق عليه السلام بالرجوع إليه ـ كما مرّ الإشارة إليه ـ ولمشاركته الحسين بن أبي العلاء وعبدالله بن وضّاح في الرواية عنه كما اتّفق في بعض الأخبار ونذكره في المبحث الثاني عشر من الفصل الآتي، وكلّ من منصور بن حازم ومعلّى أبي عثمان وسعدان بن مسلم ممّن لم نجد روايته عن ليث المرادي، ووجدنا رواية الأوّل عن أبي بصير الأسدي وسنذكرها، ورواية الآخرين عن أبي بصير المكفوف.

ففي **الكافي** بإسناده عن المعلّى أبي عثمان، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلّي، قال لي قائدي: إنّ في ثوبه دماً، فلمّا انصرف قلت له: إنّ قائدي أخبرني أنّ بثوبك دماً. فقال [لي]: **إنّ بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتّى تبرأ**[٦].

وعن **بصائر الدرجات** أنّه روى بإسناده عن سعدان [عن أبيه] عن أبي بصير قال: تجسّست جسد أبي عبدالله ومناكبه فقال: **يا أبا محمّد! تحبّ أن تراني**؟ فقلت: نعم جعلت فداك. قال،: فمسح يده على عيني فإذا أنا أنظر إليه. قال: فقال: **يا أبا محمّد، لولا**

---

١. **الكافي**، ج٤، ص٩٤؛ **من لا يحضره الفقيه**، ج٢، ص١٣٦، ح١٩٥٩.
٢. في المصدرين: على.
٣. **الكافي**، ج٥، ص١٨٧؛ **من لا يحضره الفقيه**، ج٣، ص٢٨١، ح٤٠١٣.
٤. **الكافي**، ج٣، ص٣٦٧؛ **من لا يحضره الفقيه**، ج١، ص٣٦٧، ح١٠٥٨.
٥. **الكافي**، ج٤، ص١٦٥؛ **من لا يحضره الفقيه**، ج٢، ص١٦٤، ح٢٠٣٣.
٦. **الكافي**، ج٣، ص٥٨؛ **تهذيب الأحكام**، ص٢٥٨، ح٧٤٧؛ **الاستبصار**، ج١، ص١٧٧، ح٨.

شهرة الناس لتركتك بصيراً على حالك ولكن لا يستقيم. قال: مسح يده على عيني فإذا أنا كما كنت[۱].

وقد عرفت سابقاً أنّ الظاهر كون ليث بصيراً فيكون المكفوف يحيى سيّما في الرواية الأُولى؛ فإنّها كانت عن أبي جعفر عليه السلام، وعلى هذا يمكن جعل روايتهما عن أبي بصير قرينة أيضاً على كونه يحيى، وإذا كان الظاهر كون هذه الروايات عنه لتعدّد القرينة القائمة عليه، فكلّ ما رواه في **الفقيه** عن أبي بصير من دون ذكر واسطة يكون الظاهر أنّه عنه لاتّحاد الطريق.

فإن قلت: لعلّ ما ذكره في آخر **الفقيه** من طريقه إلى أبي بصير طريقه إلى كتب يحيى وليث كليهما لإمكان اتّحاد الطريقين فلا يتمّ ما ذكرت.

قلت: استعمال المشترك وما في حكمه من الأعلام والكنى المشتركة في أكثر من معنى واحد في إطلاق واحد غير جائز ولم يقم قرينة في كلامه على إرادة معنى يعمّهما حتّى يكون من باب عموم الاشتراك.

ثمّ ممّا لعلّه يؤيّد هذا الاحتمال أنّ في **الفقيه**: وسأله أبو بصير المرادي عن القزّ تلبسه المرأة في الإحرام؟ قال: **لا بأس به، إنّما يكره الحرير المبهم**[۲].

وفي موضع منه: وسأل ليث المرادي أبا عبدالله عليه السلام[۳]، وفي موضعين منه: وسأله ليث المرادي[۴]؛ فإنّه لمّا عبّر عن راوي هذه الأخبار بليث المرادي ونحوه ولم يعبّر عنه بأبي بصير من دون قيد وبيان وعكس في راوي تلك الأخبار وأضرابهما ممّا روى عنه من دون ذكر الواسطة فعبّر عنه بأبي بصير مطلقاً ولم يعبّر عنه بليث المرادي ونحوه، والكليني والشيخ أيضاً فعلا كذلك فيهما حيث رويا عنهما كثيراً من هذه وتلك وأضرابها ولم يقع بينه وبينهما مخالفة في شيء من التعبيرين كما عرفت، لعلّه يظهر منهم عدم اتّحاد الراويين، وعليه يكون مراده بأبي بصير في تلك الأخبار يحيى بن

---

۱. **بصائر الدرجات**، ص۲۷۱، ح۷.
۲. **من لا يحضره الفقيه**، ج۲، ص۳۴۵، ح۲۶۳۶.
۳. **من لا يحضره الفقيه**، ج۱، ص۲۴۵، ح۷۴۰؛ وص۳۶۶، ح۱۰۵۵.
۴. **من لا يحضره الفقيه**، ج۲، ص۳۳۶، ح۲۶۰۶، وص۴۷۹، ح۳۰۱۴.

القاسم، لما ستعرف من عدم انصرافه إلى غيرهما.

ثمّ ما مرّ من الحديثين لا ينافي ذلك؛ لكونهما غير مذكورين في **الفقيه**. غاية الأمر أن يكون البطائني أيضاً ممّن روى عن يحيى وليث كليهما، هذا مضافاً إلى إمكان أن يقال: المراد بقوله عليه السلام: **إنّ أكثر من ترى قردة وخنازير**، في الأوّل أنّ أكثر من تراهم إنساناً قردة وخنازير، فيكون الرؤية بمعنى العلم، ولعلّها في قول أبي بصير: «فرأيتهم كما كانوا» في المرّة الأُولى أيضاً بهذا المعنى، وإنّ فهم الإيماء ونحوه المذكورَين في الثاني لعلّه كان من غير النظر بالعين، فيمكن أن يكون راويه أيضاً يحيى، لاسيّما ونقل من **الخرائج** أنّه قال: روي عن أبي بصير قال: كنت مع الباقر عليه السلام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قاعداً حِدثانَ ما مات عليّ بن الحسين عليهما السلام إذ دخل الدوانيقي[1]، وساق نحو ما مرّ من **الكافي**؛ إذ المشهور أنّ وفاة سيّد الساجدين عليه السلام كانت سنة خمس وتسعين من الهجرة، فيبعد أن يكون أبو بصير هذا ليث المرادي؛ لما مرّ من إدراكه زمان إمامة الرضا عليه السلام على ما زعمه الكليني، وعلى فرض اشتباه الأمر عليه نقول: سيجيء أنّ في رواية ليث عن أبي جعفر عليه السلام تأمّلاً.

هذا، ثمّ لو تنزّلنا عن ظهور هذا الاحتمال فلا ريب في عدم ترجيح الاحتمالين الأوّلين عليه، فلا يمكن الحكم بكون تلك الروايات من روايات ابن مسكان عن ليث المرادي، فتفسيرهم أبابصير مع الإطلاق بليث المرادي متى كان /٥٥/ الراوي عنه ابن مسكان ليس على ما ينبغي.

ثمّ ممّا يزيده وضوحاً أنّ الشيخ محمّد رحمه الله[2] قال في بعض حواشيه[3]:

> نقل بعض مشايخنا أنّ رواية ابن مسكان عن أبي بصير يعيّن كونه ليث المرادي، ولا يخلو من تأمّل؛ لما قاله الوالد رحمه الله من أنّه اطّلع على رواية فيها ابن مسكان عن يحيى بن القاسم، وأظنّ أنّي قد وقفت على ذلك أيضاً[4]، انتهى.

وأنّ في **الاستبصار** في باب أنّ من طلّق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل الشرائط في

---

١. **الخرائج والجرائح**، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٤.

٢. هو الشيخ محمد بن المحقق الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني.

٣. أي: في بعض حواشيه على **التهذيب** أو **الاستبصار**.

٤. انظر: **الحدائق الناضرة**، ج ١، ص ٢٦٨.

مجلس واحد وقعت واحدة، بعد أن ذكر في أوّله رواية عن جميل بن درّاج، وروى عقيبها من دون فصل بإسناده عن منصور بن حازم عن أبي بصير الأسدي ومحمّد بن عليّ الحلبي وعمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **الطلاق ثلاثاً في غير عدّة إن كانت على طهر فواحدة، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء**[1].

وذكر متّصلاً بهما عدّة روايات أُخر عن عدّة ليس فيهم أبو بصير، وروى عقيبها من دون فصل بإسناده عن أبي أيّوب الخزّاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال: رجل طلّق امرأته ثلاثاً؟ قال: **بانت منه**. قال: فذهب ثمّ جاء آخر من أصحابنا فقال: رجل طلّق امرأته ثلاثاً؟ فقال: **تطليقة**. وجاء آخر فقال: رجل طلّق امرأته /۵۶/ ثلاثاً؟ فقال: **ليس بشيء**، ثمّ نظر إليّ فقال: **هو ما ترى**. قال: قلت: كيف هذا؟ فقال: **هذا يرى أنّ من طلّق امرأته ثلاثاً حرمت عليه، وأنا أرى أنّ من طلّق امرأته ثلاثاً على السنّة فقد بانت منه، ورجل طلّق امرأته ثلاثاً وهي على طهر فإنّما هي واحدة، ومن طلّق امرأته ثلاثاً على غير طهر فليس بشيء**[2].

قال: فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله قال: **من طلّق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء، من خالف كتاب الله ردّ إلى كتاب الله**. وذكر طلاق ابن عمر، فهذه الرواية ليس فيها أنّه طلّقها ثلاثاً بالشرائط الواجبة في الطلاق، ويحتمل أن يكون المراد به إذا طلّقها وهي حائض، يدلّ على ذلك الخبر الّذي قدّمناه عن أبي بصير راوي هذا الحديث وحديث أبي أيّوب الخزّاز المفصّلَين، وأنّ من طلّق ثلاثاً في الحيض لا يقع شيء من ذلك، وإذا طلّقها في طهر وقعت واحدة ـ على ما قدّمناه ـ والأخذ بالحديث المفصّل أولى منه بالمجمل[3]، انتهى ما أردت إيراده.

ومثله في **التهذيب**[4] وهو كما ترى كالصريح في أنّ ابن مسكان روى عن أبي بصير

---

۱. الاستبصار، ج۳، ص۲۸۵، ح۱۰۰۸.
۲. الاستبصار، ج۳، ص۲۸۷، ح۱۰۱۵.
۳. الاستبصار، ج۳، ص۲۸۷ ـ ۲۸۸، ح۱۰۱۶.
۴. تهذيب الأحكام، ج۲، ص۲۶۴ ـ ۲۶۵.

يحيى، وإذا ظهر أنّه روى عنه أيضاً مكرّراً فالتصريح في عدّة من رواياته عن أبي بصير المرادي باسمه مقيّداً بالمرادي /٥٧/ أو بكنيته مقيّداً بذلك وعدم التعبير عنه فيها بأبي بصير مطلقاً إمّا لدفع الإجمال وتعيين المراد، ويخدشه عدم التصريح باسم أبي بصير الأسدي وعدم التقييد بما يختصّ هو به في شيء من رواياته الّتي وقفنا عليها، وقد نبّه على ذلك المحقّق البحراني أيضاً حيث قال في الحدائق في مبحث الكُرّ من الماء بعد نقل ما حكيناه آنفاً عن الشيخ محمّد: أقول: لم نقف بعد الفحص والتتبّع الزائد في كتب الأخبار على ذلك[1]، وإمّا لدفع الإنصراف إلى يحيى كما ستعرف أنّه الظاهر، وعلى هذا المراد بأبي بصير المطلق في رواية ابن مسكان عنه هو يحيى إلّا أن يقوم قرينة على إرادة ليث بن البختري المرادي، مثل ما في روايته عنه تاريخ شهادة موسى بن جعفر عليه السلام على زعم الكليني[2].

وبالجملة؛ بعد أن ثبت أنّ يحيى مكنّى بأبي بصير كما سيأتي، وأنّه اشتهر بتلك الكنية كما يظهر بالتتبّع، وأنّ ابن مسكان روى عنه أيضاً كما عرفت، لا وجه لحمل أبي بصير مطلقاً فيما إذا كان الراوي عنه ابن مسكان على ليث بن البختري المرادي إلّا إذا ثبت كونه كنية لليث أيضاً، كما أنّ الظاهر ذلك، ولم يقم دليل على انصرافه إلى يحيى، وثبت ندور رواية ابن مسكان عنه بالنسبة إلى روايته عن ليث، فعند ذلك /٥٨/ يحمل عليه، وأنّى لهم ذلك، وكأنّهم لمّا رأوا روايته عن أبي بصير المرادي مصرّحاً باسمه أو نحوه في غير موضع ولم يقفوا على روايته عن يحيى في موضع، ظنّوا أنّه ما روى عنه، وإلّا لصرّح باسمه أو وصفه المختصّ هو به كما في روايته عن ليث، فلذا حملوا أبا بصير الّذي روى هو عنه على ليث، وقد عرفت روايته عن يحيى أيضاً في مواضع، ولعلّ بعد التتبّع يظهر لك أضعافها، وستعرف أنّ عدم التصريح باسم يحيى أو وصفه المختصّ هو به لا اختصاص لرواياته عنه به بل لم نقف على التصريح بأحدهما من أحد إلّا في نادر من المواضع من معدود قليل مع كثرة رواياته عن الصادقين عليهما السلام،

---

١. الحدائق الناضرة، ج ١، ص ٢٦٩.

٢. انظر: الكافي، ج ١، ص ٤٨٦.

والظاهر أنّ السرّ فيه انصراف أبي بصير المطلق إليه كما سنذكره.

هذا؛ ثمّ روى الشيخ في **التهذيب** بإسناده عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشاة يُذبح فلا تتحرّك ويهراق منها دم كثير عبيط، فقال: **لا تأكل؛ إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل**[1].

وبإسناده عنه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد، فلا تخرج حتّى تشهد ذلك العيد**[2].

وبإسناده عنه عن أبي بصير عن /۵۹/ أبي جعفر عليه السلام قال: **يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر أو المرفّقة الصفراء**[3].

وفي **الكافي** روى عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **من قال حين يخرج من باب داره: أعوذ بما عاذت به ملائكة الله من شرّ هذا اليوم**[4]... الحديث.

وروى الشيخ بإسناده عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يَنسى فيصلّي في السفر أربع ركعات؟ قال: **إن [كان] ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتّى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه**[5].

وروى الكليني في **الكافي** بإسناده عنه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم؟ فقال: **لا إلّا من وراء الثوب**[6].

وبإسناده عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**﴾[7] قال: **[هو] ما يكون من الرجل في حال إحرامه فإذا دخل مكّة وطاف وتكلّم بكلام طيّب كان ذلك كفّارة لذلك الّذي كان منه**[8].

---

۱. **تهذيب الأحكام**، ج۹، ص۵۷، ح۲۴۰.
۲. **تهذيب الأحكام**، ج۳، ص۲۸۶، ح۸۵۳.
۳. **تهذيب الأحكام**، ج۵، ص۶۸، ح۲۲۱.
۴. **الكافي**، ج۲، ص۵۴۱.
۵. **تهذيب الأحكام**، ج۳، ص۱۶۹، ح۳۷۳ وص۲۲۵، ح۵۷۰؛ **الاستبصار**، ج۱، ص۲۴۱، ح۸۶۱.
۶. **الكافي**، ج۵، ص۵۲۵، باب مصافحة النساء.
۷. سورة الحج، الآية ۲۹.
۸. **الكافي**، ج۴، ص۵۴۳، ح۱۵.

وفي **الفقيه** روى جميع هذه الروايات عن أبي بصير من دون ذكر واسطة[١]، فالراوي عنه فيها هو البطائني الّذي روى كتاب يحيى بن القاسم وكان قائداً له.

وفي باب نوادر المواعظ والحكم وهو آخر أبواب كتاب الروضة من كتاب **بحار الأنوار** أنّ المفيد روى في مجالسه عن أحمد بن الوليد، عن أبيه، عن الصفّار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن الأهوازي، عن النضر وابن أبي نجران معاً، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: **إنّ أباذر ـ رحمة الله عليه ـ /٦٠/كان يقول: يا مبتغي العلم، كأنّ شيئاً من الدنيا لم يكن شيئاً إلّا عملاً ينفع خيره ويضرّ شرّه إلّا من رحم الله. يا مبتغي العلم، لا يشغلك أهل ولا مال عن نفسك، أنت يوم تفارقهم كضيف بتّ فيهم ثمّ غدوت من عندهم إلى غيرهم، والدنيا والآخرة كمنزل نزلته ثمّ عدلت عنه إلى غيره، وما بين الموت والبعث إلّا كنومة نمتها ثمّ استيقظت منها. يا مبتغي العلم، قدّمْ لمقامك بين يدي الله؛ فإنّك مرتهن بعملك، وكما تدين تدان**[٢]، وساق الحديث في الروضة[٣] إلى آخره.

ثمّ حكى عن الشيخ أنّه روى في أماليه عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن محمّد بن القاسم بن زكريّا، عن عباد بن يعقوب، عن عاصم بن حميد، عن يحيى بن القاسم ـ يعني أبا بصير ـ عنه عليه السلام مثله إلّا أنّ فيه: **يا باغي العلم**، في المواضع، وفي بعض الفقرات تقديم وتأخير[٤].

أقول: وقد روى في **المحاسن** عن الوشّاء، عن مثنّى بن الوليد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه[٥]، ورواه في **الكافي** عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن المثنّى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ما في

---

١. انظر: **من لا يحضره الفقيه**، ج٣، ص٣٢٧، ح٤١٧١؛ وج١، ص٥١٠، ح١٤٧٦؛ وج٢، ص٣٤١، ح٢٦٢٠، وفيه: سمعته يقول: أكره أن ينام... الحديث؛ وج٢، ص٢٧٢، ح٢٤١٧؛ وج١، ص٤٣٨، ح١٢٧٤؛ وج٣، ص٤٦٩، ح٤٦٣٥؛ وج٢، ص٤٨٤، ح٣٠٣٠.

٢. **بحار الأنوار**، ج٧٨، ص٤٥١، ح١٥؛ ورواه عن **الكافي** عن علي بن الحكم، عن المثنى، عن أبي بصير، ج٢٢، ص٤٠١، ح١١؛ وج٧٣، ص٦٥، ح٣٤.

٣. في الحجرية: ـ «في الروضة».

٤. **بحار الأنوار**، ج٧٨، ص٤٥١، ح١٥.

٥. **المحاسن**، ج١، ص٢٢٨، ح١٦٠.

مجالس المفيد إلى «كما تدين تدان»[١].

وروى في **الفقيه** في باب ما يجب من إحياء القصاص بإسناده عن عليّ بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الأسدي عن أبي جعفر عليه السلام حديثاً رواه في **الكافي** أيضاً /٦١/ بإسناده عن أبان عن أبي بصير من دون التقييد والبيان[٢].[٣]

فظهر أنّ ما ذكروه أيضاً ـ من أنّ رواية عاصم بن حميد أو أبي أيّوب أو أبان عن أبي بصير قرينة على أنّ المراد منه ليث بن البختري المرادي ـ فيه أيضاً تأمّل، لاسيّما ونحن لم نقف إلى الآن على رواية أبان ولا على رواية أبي أيّوب عمّن نجزم بأنّه ليث المرادي، إلّا على ما في **اختيار الرجال** في ترجمة أبي سعيد الخدري؛ فإنّ فيه محمّد بن مسعود قال: حدّثني الحسين بن أشكيب قال: أخبرني محمّد بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **إنّ أبا سعيد الخدري كان قد رزق هذا الأمر، وإنّه اشتدّ نزعه فأمر أهله أن يحملوه إلى مصلّاه الّذي كان يصلّي فيه، ففعلوا، فما لبث أن هلك**[٤].

وروى في **الكافي** عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن ليث المرادي نحوه[٥]. وإلّا[٦] على ما في **الكافي** و**التهذيب**؛ فإنّ فيهما بإسنادهما عن أبي أيّوب وابن بكير عن ليث المرادي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي؟ قال: **ديتهم سواء؛ ثمانمئة درهم، ثمانمئة درهم**[٧].

وأمّا عاصم بن حميد فلم أقف على روايته عن ليث المرادي إلّا على ما مرّ من **الفقيه**[٨]، وقد عرفت أنّها كانت في **الكافي** /٦٢/ مرويّة عن عاصم عن أبي بصير

---

١. الكافي، ج٢، ص١٣٤، ح١٨.
٢. في الحجرية: قيد وبيان.
٣. من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص١٦٣، ح٥٣٧٠.
٤. اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٢٠٢ ـ ٢٠٣.
٥. الكافي، ج٣، ص١٢٦.
٦. عطف على جملة «إلّا على ما في اختيار الرجال».
٧. الكافي، ج٧، ص٣١٠.
٨. انظر: من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص١٣٠، ح١٩٣٤.

مطلقاً[١]، وفي التهذيب والاستبصار مرويّة عنه عن أبي بصير المكفوف[٢]، فإن كان مستندهم فيما ذكروه واشتهر بينهم سند تلك الرواية ـ كما هو الظاهر ـ ففيه ما لا يخفى، ورفاعة النحّاس أيضاً ممّن لم نر روايته عن ليث المرادي إلّا في موضع واحد وسنذكره في المبحث الآتي، ومرّ رواية ابن بكير عنه ولم أجد غيرها.

وبالجملة؛ لا ريب في ندرة هذه الأسانيد الّتي فيها عاصم أو أبو أيّوب أو أبان أو رفاعة أو ابن بكير عنه، فالاستناد إليها فيما ذهبوا إليه مشكل وإن لم يوجد رواية هؤلاء عن أبي بصير يحيى، فكيف ذلك وقد وجدت رواية أكثرهم عنه؟

وستعرف أيضاً أنّ الظاهر انصراف أبي بصير مطلقاً في الروايات وأسانيدها إليه، وما قاله المعلّم الأُستاد السيّد السند الداماد ـ قدّس الله روحه القدّوسي ـ في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ الطوسي في شرح ما رواه الكشي في ترجمة أبي ذر ﷺ عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير قالا: حدّثنا أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد الحنّاط، عن أبي بصير، عن عمرو بن سعيد قال: حدّثنا عبدالملك بن أبي ذرّ الغفاري قال: بعثني أميرالمؤمنين ﷺ يوم مزّق عثمان المصاحف فقال: **أُدع أباك**، فجاء أبي إليه مسرعاً، فقال: **يا أباذر، أتى اليوم في الإسلام /٦٣/ أمر عظيم، مُزّق كتاب الله ووضع فيه الحديد، وحقّ على الله أن يسلّط الحديد على من مزّق كتابه بالحديد**... الحديث. وهذا نصّه:

> الطريق [نقيّ] صحيح على الأصحّ، فإنّ عمرو بن سعيد المدائني ثقة من أصحاب أبي الحسن الرضا ﷺ قد وثّقه النجاشي[٣] ولم يذكر غميزة فيه ولا طعناً في مذهبه، وإنّما روى أبو عمرو الكشي عن نصر بن صباح أنّه فطحيّ ولكن قال: نصر لا أعتمد على قوله. وأبو بصير هو ليث المرادي كما هو المستبين من الطبقة[٤]، انتهى.

ولعلّه سقط من نسخة نقلنا منها تلك العبارة كلمة «العلّامة» بعد قوله: «ولكن قال»، ففيه نظر؛ أمّا أوّلاً: فلما تبيّن لك من رواية عاصم بن حميد عن أبي بصير يحيى وعدم ثبوت روايته عن ليث المرادي، وليت شعري كيف غفل وقال «هو ليث المرادي

---

١. انظر: الكافي، ج٤، ص٩٩، ح٥.
٢. تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٩، ح١٢٢؛ الاستبصار، ج١، ص٢٧٦، ح١٠٠٢.
٣. رجال النجاشي، ص٢٢١.
٤. اختيار معرفة الرجال، ج١، ص١٠٨.

كما هو المُستبين من الطبقة»، وأمّا ثانياً: فلأنّ المحقّق الإسترآبادي حكى في الفائدة الرابعة من الفوائد الّتي ذكرها في خاتمة **منهج المقال** عن الشيخ الطوسي أنّه قال في كتاب **الغيبة**[1]: ومنهم ـ يعني من الممدوحين ممّن يختصّ كلّ منهم بإمام من الأئمّة عليهم السلام ويتولّى له الأمر ـ: أيّوب بن نوح بن درّاج، ذكر عمرو بن سعيد المدائني ـ وكان فطحيّاً ـ قال: كنت عند أبي الحسن العسكري عليه السلام بصريا إذ دخل أيّوب بن نوح ووقف قدّامه، فأمره /۶۴/ بشيء ثمّ انصرف، والتفت إليّ أبوالحسن وقال: **يا عمرو، إن أحببت أن تنظر إلى رجل من أهل الجنّة فانظر إلى هذا**[2].

وعليه فجارح عمرو بن سعيد لم ينحصر في نصر بن صباح الّذي قال العلّامة: لا أعتمد على قوله[3]، بل الشيخ أيضاً من الجارحين، فلو كان عمرو بن سعيد الّذي روى عن عبدالملك بن أبي ذر هو المدائني الثقة، كان الطريق موثّقاً لا صحيحاً، وأمّا ثالثاً فلأنّ الشيخ ذكر في أصحاب الباقر عليه السلام ما نصّه: عمرو بن سعيد[4]. وذكر في أصحاب الصادق عليه السلام ما نصّه: عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي الكوفي، أسند عنه[5]، وأبو جعفر الباقر عليه السلام قبض سنة أربع عشرة ومئة وبدو زمن إمامة أبي الحسن الهادي عليه السلام أواخر سنة عشرين ومئتين، وقد عرفت ممّا نقلناه من[6] **غيبة الشيخ** أنّ عمرو بن سعيد المدائني قد أدرك زمن إمامة إمام[7] الهادي عليه السلام وروى عنه[8]، فمن المستبعد جدّاً أن يكون عمرو هذا هو عمرو بن سعيد الّذي هو من أصحاب الباقر عليه السلام بل الظاهر المغايرة، ولاسيّما أنّ النجاشي ذكر أنّه روى عن الرضا عليه السلام[9] ولم يذكر روايته عن غيره من آبائه الكرام عليهم السلام، ولم يقم دليل على إرادته من عمرو بن سعيد المذكور في هذا

---

۱. لاحظ: **الغيبة للطوسي**، ص۳۴۹، رقم ۳۰۷.
۲. **منهج المقال**، ص۴۰۲.
۳. راجع: **خلاصة الأقوال**، ص۱۲۰.
۴. **رجال الطوسي**، ص۱۴۰، رقم ۲۳.
۵. **رجال الطوسي**، ص۲۴۹، رقم ۳۸۸.
۶. في المخطوطه: نقلنا عن.
۷. في المخطوطة: ـ إمام.
۸. **الغيبة للطوسي**، ص۳۴۹، رقم ۳۰۷.
۹. **رجال النجاشي**، ص۲۸۷، رقم ۷۶۷.

السند، بل الظاهر إرادة غيره منه؛ لأنّ عاصم بن حميد /٦٥/ لم يُذكر إلّا في أصحاب الصادق عليه السلام، وعبدالملك بن أبي ذرّ رحمه الله من أصحاب عليّ أميرالمؤمنين ليس إلّا، فمن المستبعد جدّاً رواية أيّوب بن نوح عمّن عاصره بثلاث وسائط، ورواية من هو من أصحاب الصادق عليه السلام خاصّة بالواسطة عن المدائني الّذي روى عن أبي الحسن العسكري عليه السلام، ورواية ذلك المدائني عمّن هو من أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام خاصّة من دون واسطة، لاسيّما والرواية تشهد بأنّ عبدالملك سمع ذلك من أميرالمؤمنين عليه السلام في أزمنة غصب عثمان للخلافة قبل نفيه أباذرّ إلى الربذة؛ فإنّه رحمه الله بعد النفي لم يمكنه الرجوع إلى المدينة وملاقات عليّ عليه السلام، بل لبث فيها حتّى مات؛ فظهر أنّ المراد بعمرو بن سعيد في ذلك السند غير المدائني الثقة، فالسند ليس بصحيح ولا موثّق.

ولمّا انجرّ الكلام إلى أن ذكر نفي أبي ذر فلا بأس بأن نذكر ما ذكره بعض أعاظم المخالفين في ذلك وإن كانت تلك القصّة في الاشتهار كالشمس في رابعة النهار، وذكرها الخاصّة والعامّة، فنقول:

قال الدميري في **حياة الحيوان**:

> قال ابن خلّكان وغيره: لمّا بويع عثمان، نفى أباذر الغفاري رحمه الله إلى /٦٦/ الربذة لأنّه كان يزهّد الناس في الدنيا، وردّ الحَكَم بن أبي العاص وكان قد نفاه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الربذة، ولم يردّه أبوبكر ولا عمر منها فردّه عثمان[1]، انتهى.

ولعمري سبب النفي لم يكن ذلك الّذي ذكروه وإن كان ذلك أيضاً كافياً في استحقاق إمامهم للخلافة والرئاسة الكبرى، بل كان السبب طعنه في ذلك الإمام وإظهاره قبائح أفعاله وشنائع أعماله، وإظهاره فضائل أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام ودعاء الناس إليه عليه السلام، وكيف كان فانظروا إخواني كيف اعترفوا بمنقبتين من مناقب إمامهم ـ حشرهم الله تعالى معه ـ.

هذا ثمّ إنّي إلى الآن لم أقف على رواية ابن رئاب عن ليث المرادي وقد روى في **الكافي والتهذيب** عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن

---

١. **حياة الحيوان الكبرى**، ج ١، ص ٧٦، باب خلافة عثمان.

أبي جعفر عليه السلام قال: **المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حجّ حتّى يؤدّي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرقّ**[1].

وروى أيضاً في **التهذيب** عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلّا أنّه ليس فيها: «ولا شهادة ولا حجّ» وزاد في آخرها: **ولكن يبيع ويشتري، وإن وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضي دينه لأنّه عبده**[2].

وفي **الفقيه** روى محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني /۶۷/ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصفه، فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه: لا أُريد أن تقوّمني، ذرني كما أنا أخدمك، وإنّه أراد أن يستنكح[3] النصف الآخر؟ قال عليه السلام: **لا ينبغي له أن يفعل إنّه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يقوّمها ويستسعيها**.

وفي رواية أبي بصير مثله إلّا أنّه قال: **وإن كان الّذي أعتقها محتاجاً فليستسعها**[4]، انتهى.

وروى في **الكافي** بإسناده عن عليّ بن رئاب عن أبي بصير قال: سألته عن الرجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه، فتقول الأمة للذي لم يعتق: لا أبغي فقوّمني [و] ذرني كما أنا أخدمك. أرأيت إن أراد الّذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها أله ذلك؟ قال: **لا ينبغي له أن يفعل [ذلك] لأنّه لا يكون للمرأة فرجان، ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسعيها، فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم**[5]. ولعلّ[6] الظاهر الاتّحاد.

وفي **بصائر الدرجات**: عبدالله عن اللؤلؤي عن ابن سنان عن عليّ بن أبي حمزة قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام، فبينا نحن قعود إذ تكلّم أبوعبدالله عليه السلام بحرف، فقلت أنا في نفسي: هذا ممّا أحمله إلى الشيعة، هذا والله حديث لم أسمع مثله قطّ. قال: فنظر في وجهي ثمّ قال: **إنّي لأتكلّم بالحرف الواحد لي فيه سبعون وجهاً؛ إن شئت**

---

۱. الكافي، ج۶، ص۱۸۶، ح۲؛ تهذيب الأحكام، ج۸، ص۲۶۸، ح۹۷۶.
۲. تهذيب الأحكام، ج۸، ص۲۷۵، ح۱۰۰۱.
۳. في المخطوطه: + به.
۴. من لا يحضره الفقيه، ج۳، ص۱۱۴، ح۳۴۳۸.
۵. الكافي، ج۵، ص۴۸۱، باب نكاح المرأة الّتي بعضها حرّ وبعضها رقّ.
۶. في المخطوطة: ـ لعل.

أخذت كذا، وإن شئت أخذت كذا[١].

وأيضاً فيه: محمّد بن عيسى عن محمّد بن سنان عن عبدالكريم بن عمرو عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: **إنّي لأتكلّم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجهاً؛ إن شئت أخذت كذا، وإن شئت أخذت كذا**[٢].

ذكرهما العلّامة المجلسي في المجلّد الأوّل من **بحار الأنوار** في باب أنّ حديثهم صعب مستصعب وأنّ كلامهم ذو وجوه كثيرة[٣].

على أنّ ما رواه في **الفقيه** عن عبدالكريم بن عتبة من دون ذكر الواسطة فظنّي أنّه منحصر في موضع أو موضعين.

وإن قلت: إنّ ما ذكره في آخر الكتاب من طريقه إليه طريقه إلى روايته كتابه فلا ينحصر رواية عبدالكريم بن عمرو عن ليث المرادي فيما ذكرته.

قلت: مُضافاً إلى أنّ عبدالكريم بن عتبة ممّن لم نجد أن يذكر له الشيخ في **الفهرست** أو النجاشي في كتابه أصلاً أو كتاباً، إنّا /٦٨/ لا نسلّم أنّ كلّاً من الأسانيد الّتي ذكرها في آخر **الفقيه** ـ حيث ذكر مشيخته فيه ـ طريقه إلى جميع كتاب من روى فيه بذلك الإسناد عنه أو إلى جميع أصله وإن قاله جمع من المحدّثين وكان كثير منه كذلك كما يظهر من فهرست الشيخ وغيره، ألا ترى أنّه قال فيه:

> وكلّ ما كان في هذا الكتاب عن عليّ بن جعفر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمّد بن يحيى العطّار ـ إلى أن قال: ـ وكذلك جميع كتاب عليّ بن جعفر قد رويته بهذا الإسناد[٤].

وقال:

> وما كان فيه عن محمّد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه فقد رويته عن محمّد بن محمّد عن عصام الكليني وعليّ بن أحمد بن موسى ومحمّد بن أحمد السناني رضي الله عنهم عن محمّد بن يعقوب الكليني[٥]، وكذلك جميع كتاب **الكافي** فقد رويته عنهم عنه عن رجاله[٦].

---

١. **بصائر الدرجات**، ص٣٢٩، ح٣.
٢. **بصائر الدرجات**، ص٣٢٩، ح٧.
٣. **بحار الأنوار**، ج٢، ص١٩٨، ح٥١؛ وص١٩٩، ح٥٨.
٤. **من لا يحضره الفقيه**، ج٤، ص٤٢٢ ـ ٤٢٣.
٥. **من لا يحضره الفقيه**، ج٤، ص٥٣٤.
٦. **من لا يحضره الفقيه**، ج٤، ص٥٣٤.

وعلى هذا فما أفاده العلّامة المجلسي ـ قدّس الله روحه القدّوسي ـ حيث قال في أثناء تحقيق سند الحديث الخامس والثلاثين من كتاب **الأربعين**:

> السابع أنّ الشيخ ﷺ ذكر في **الفهرست** عند ترجمة محمّد بن بابويه القمي ما هذا لفظه: له نحو من ثلاثمئة مصنّف، أخبرني بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا منهم الشيخ أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان، وأبو عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائري، وأبوالحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي، وأبو زكريّا محمّد بن سليمان الحمراني كلّهم عنه[1]، انتهى.
>
> فظهر أنّ الشيخ روى جميع مرويّات الصدوق ـ نوّر الله ضريحهما ـ بتلك الأسانيد الصحيحة، فكلّما روى الشيخ خبراً من بعض الأُصول الّتي ذكرها الصدوق في فهرسته بسند صحيح فسنده إلى هذا الأصل صحيح وإن لم يذكر في **الفهرست** سنداً صحيحاً إليه، وهذا أيضاً باب غامض دقيق ينفع في الأخبار الّتي لم تصل إلينا من مؤلفات الصدوق[2]، انتهى.

إنّما يتمّ فيما لو علم أنّ تلك الطرق طرق إلى جميع ما في تلك الكتب والأُصول من الأخبار وهو في كثير منها غير معلوم كما لا يخفى. ثمّ كما روى أبو بصير هذا عن الصادق ﷺ روى عنه يحيى بن القاسم، وسيجيء في المبحث الرابع من الفصل الآتي وهذا ممّا لا ريب فيه، فالعجب من السيّد الصائغ حيث غفل عن ذلك وقال ما قال، وكأنّه نظر إلى قول ابن داوود فيما نقلناه منه في المقدّمة: وهؤلاء الثلاثة رووا عن الباقر ﷺ، ولم ينظر إلى ما حكاه عن الشيخ في كلا الجزئين من كتابه وعن النجاشي في الثاني منه في ترجمة يحيى وستقف عليه، ولم يراجع ترجمته في كتاب آخر، فتوهّم من عدم ذكره كونه ممّن روى عن الصادق ﷺ أيضاً أنّه لم يرو عنه ﷺ، وكيف كان لا ريب في فساده.

نعم، لو عكس الأمر وقال: ليث ما روى عن أبي جعفر ﷺ، لكان له وجه؛ فإنّك قد عرفت أنّه على زعم الكليني أدرك بعض أزمنة إمامة الرضا ﷺ ومن حين وفاة أبي جعفر ﷺ إلى بدو تلك /٦٩/ الأزمنة تسع وستّون سنة، ولعلّه عاش بعده سنين أُخر أيضاً، فيبعد على ذلك الزعم كونه راوياً عنه ﷺ، ولاسيّما لم يذكر له طول العمر، وإنّي

---

١. راجع: **الفهرست** للطوسي، ص ١٥٦، رقم ٦٩٥.

٢. **الأربعين** للمجلسي، ص ٥١١ ـ ٥١٢؛ **سماء المقال**، ج ٢، ص ٤٠٨.

لم أجد إلى الآن رواية أقطع بأنّه رواها عنه عليه السلام من دون واسطة، ولولا عبارات علماء الرجال وصحيحة سليمان بن خالد لقلت بأنّه ما روى عنه عليه السلام، بل يمكن القول بذلك وإن قال أهل الرجال ما قالوا فإنّ ما أورده الكشي من رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في ترجمته ليس فيه دلالة على كون أبي بصير الراوي إيّاه بل قد مرّ أنّ الظاهر أنّه يحيى، فإيراده إيّاه في تلك الترجمة مثل إيراده ما يختصّ يحيى به قطعاً فلا حجّة فيه أيضاً، وكونه من أصحاب أبي جعفر عليه السلام أيضاً لا دلالة فيه على ذلك، وقد ذكر الشيخ في أصحاب الأئمّة عليهم السلام جماعة لم يرو عنهم مثل قاسم بن محمّد الجوهري حيث ذكره في أصحاب الصادق عليه السلام[1] مع أنّه ممّن لم يرو عنه عليه السلام، بل ممّن لم يَلقه، ومثل غيره كما يظهر بالتتبّع، وإن قال في عنوان كتابه:

قد أجبتُ إلى ما تكرّر سؤال الشيخ الفاضل فيه من جمع كتاب يشتمل على أسماء الرجال الّذين رووا عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمّة عليهم السلام من بعده إلى زمن القائم عليه السلام، ثمّ أذكر بعد ذلك من تأخّر زمانه عن الأئمّة عليهم السلام من رواة الحديث أو من عاصرهم ولم يرو عنهم[2].

نعم، صرّح النجاشي بأنّه روى عن أبي جعفر عليه السلام[3] وفيه أيضاً تأمّل لإمكان أن يكون استناده في ذلك /٧٠/ إلى الأخبار، مع أنّ للكلام فيها مجالاً، فصحيحة سليمان بن خالد يمكن تأويلها بأنّ إحياء أحاديث أبي جعفر عليه السلام لا انحصار له في روايته عنه عليه السلام بل روايته عنه عليه السلام بالواسطة، وكذا حفظه أحاديث الصادق عليه السلام وروايته إيّاها عنه عليه السلام لأصحابه أيضاً إحياء لأحاديثه عليه السلام، وأنّ أمين الصادق عليه السلام أمين أبيه، أو قوله عليه السلام «أُمناء أبي» من باب التغليب، على أنّ كونه أميناً لأبيه عليه السلام لا يدلّ على كونه راوياً عنه عليه السلام.

وحديث الحواريّين وهو ما رواه الكشي عن محمّد بن قولويه، عن سعد بن عبدالله بن أبي خلف، عن عليّ بن سليمان بن أبي داوود الرازي، عن عليّ بن أسباط، عن أبيه أسباط بن سالم قال: قال أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام: **إذاكان يوم القيامة نادى مناد: أين حواري محمّد بن عبدالله رسول الله الّذين لم ينقضوا العهد ومضوا عليه؟ فيقوم سلمان**

---

١. انظر رجال الطوسي، ص٢٧٦، رقم ٤٩، وأيضاً ذكره في أصحاب الكاظم عليه السلام وقال: له كتاب واقفي؛ وقال في الفهرست ص١٢٧، رقم ٥٦٣: أخبرنا به المفيد عن ابن بابويه... الخ.

٢. رجال الطوسي، ص٢.

٣. رجال النجاشي، ص٣١٥، رقم ٨٦٢.

والمقداد وأبوذر ـ إلى أن قال: ـ ثمّ ينادي المنادي: أين حواري محمّد بن عليّ وحواري جعفر بن محمّد؟ فيقوم عبدالله بن شريك العامري وزرارة بن أعين وبريد بن معاوية العجلي ومحمّد بن مسلم وأبو بصير ليث بن البختري المرادي وعبدالله بن أبي يعفور وعامر بن عبدالله بن جذاعة وحجر بن زائدة وحمران بن أعين، ثمّ ينادي سائر الشيعة مع سائر الأئمّة عليهم السلام يوم القيامة؛ فهؤلاء المتحوّرة أوّل السابقين وأوّل المقرّبين وأوّل المتحوّرين من التابعين[1]، لا دلالة فيه على ذلك /٧١/ لاشتماله على ذكر بعض هو من أصحاب الصادق عليه السلام ليس إلّا، فلعلّ ليثاً أيضاً كذلك، ولأنّ كونه من حواري أبي جعفر عليه السلام لا يدلّ على كونه راوياً عنه عليه السلام، وفي سنده عليّ بن سليمان وأسباط بن سالم وهما مجهولا العدالة.

وكذا ما رواه الكشي عن محمّد بن قولويه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عبدالله المسمعي، عن عليّ بن أسباط، عن جميل بن درّاج[2] قال: سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول: **إنّي لأُحدّث الرجل الحديث وأنهاه عن الجدال والمراء في دين الله، وأنهاه عن القياس، فيخرج من عندي فيأوّل حديثي على غير تأويله، [إنّي] أمرت قوماً أن يتكلّموا ونهيت قوماً، فكلٌّ يأوّل لنفسه يريد المعصية لله ولرسوله، فلو سمعوا وأطاعوا لأودعتهم ما أودع أبي أصحابه، إنّ أصحاب أبي كانوا زيناً؛ أحياءً وأمواتا، أعني زرارة ومحمّد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي، هؤلاء القائلون بالقسط، هؤلاء القوّامون بالقسط، هؤلاء السابقون السابقون، أُولئك المقرّبون**[3] لا يصلح للاستدلال به على ذلك؛ لما مرّ، ولأنّ في سنده محمّد بن عبدالله المسمعي وهو غير مذكور في كتب الرجال، وفي **العيون** بعد أن روى عنه حديثاً قال:

> وكان شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد سيّئ الرّأي في محمّد بن عبدالله المسمعي راوي هذا الحديث، وأنا /٧٢/ أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب؛ لأنّه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره[4].

وعليّ بن أسباط وفيه كلام.

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٤١ ـ ٤٤.

٢. سلسلة السند في المصدر هكذا: «عن علي بن أسباط، عن محمد بن سنان، عن داوود بن سرحان»، ولم يرد فيها: جميل بن درّاج.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٣٩٨، رقم ٢٨٧.

٤. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٢٠؛ لاحظ: الحدائق الناضرة، ج٢٣، ص٥٥٠.

فإن قلت: له سند آخر أيضاً.

قلت: هو أيضاً غير نقيّ بل ضعيف فلا يمكن الاستدلال به، على أنّه يمكن أن يقال: كان كلام الصادق عليه السلام: «ومنهم أبو بصير»، فنقله بعض الرواة بالمعنى ووهم في النقل، ونحوه الكلام في الحديثين السابقين فإنّه يمكن أن يكون البيان الواقع فيهما وقع من بعضهم اشتباهاً، وسيجيء في المبحث الحادي عشر من الفصل الآتي ما يؤيّد ذلك فلاحظه.

وبالجملة؛ للخدشة في كلام أهل الرجال والأحاديث المذكورة سنداً ومتناً مجال، ولمّا لم نظفر في كتب الأخبار فيما وقفنا عليه من روايات ليث المرادي ممّا صرّح باسمه مقيّداً بالمرادي أو نحوه في السند وهو أربعون حديثاً بروايته عن أبي جعفر عليه السلام من دون واسطة، وكان من البعيد أن يكون راوياً عنه عليه السلام وممّن أحيى أحاديثه وأن يكون هذا من الاتفاقيات.

وقال الشيخ في **الفهرست**: «روى عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي الحسن موسى عليه السلام»،[1] فذكر روايته عن أبي الحسن موسى عليه السلام مع كونها قليلة غاية القلّة حتّى أنّ النجاشي لعلّه لم يذكرها لذلك،[2] ولم يذكر روايته عن أبي جعفر عليه السلام، وكان الظاهر على تقدير كونه من رواته عليه السلام أيضاً وممّن أحيا أحاديثه عليه السلام أن يكون ممّن عاش نحواً من مئة سنة على زعم الكليني وكان ذلك نادراً. وممّا لم يذكره أحد يمكننا القول بأنّه ما روى عنه عليه السلام كما هو مقتضى الأصل أيضاً، ولو قطعنا النظر عن بعض ذلك وأردنا الجمع بين بعضها الآخر وبين /٧٣/ ظاهر سائر أقوال أهل الرجال والأخبار لتعيّن العمل بالظاهر ما لم يعارضه قاطع؛ فنقول: الظاهر أنّه لم يصل إلينا من رواياته عنه عليه السلام إلّا ما هو قليل[3] وإن لم نعرفه بالخصوص، فإذن الظاهر أنّ المراد بأبي بصير فيما إذا وقع مطلقاً وكان راوياً عن أبي جعفر عليه السلام هو يحيى بن القاسم إلحاقاً له بالأعم الأغلب، لاسيّما وستعرف أنّه حيثما وقع كذلك ينصرف إليه وإن كان راوياً عن غيره عليه السلام، هذا.

---

١. **الفهرست**، ص٢٠٥، رقم ٥٨٥.

٢. في الحجرية: ... موسى عليه السلام مع أنّ الظاهر أنّها ممّا لم يذكره غيره للقلّة والندور.

٣. في المخطوطة: الظاهر أنّ ما وصل إلينا من رواياته عنه عليه السلام فإنّما هو قليل.

التاسع: فيمن وقفت عليه ممّن روى عنه أو روى هو عنه

أقول: قد مرّ بعضهم في سابق هذا المبحث، وممّن وجدت روايته أيضاً عنه هاشم أبو سعيد، وخطّاب بن سلمة، وأبو المعزى؛ فإنّ البرقي قد روى في **المحاسن** في باب الرادّ لحديث آل محمّد ﷺ وهو آخر أبواب كتاب الصفوة والنور والرحمة بإسناده عن هاشم أبي سعيد الأنصاري، عن ليث [أبي بصير] المرادي، عن أبي عبدالله ﷺ قال: **إنّ نوحاً حمل في السفينة الكلب والخنزير**... الحديث[1].

ولعلّ الأنصاري في السند مصحّف المكاري.

والكشي روى بإسناده عن خطّاب بن سلمة، عن ليث المرادي قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: **لا يموت زرارة إلّا تائهاً**[2].

والشيخ روى في **التهذيب** بإسناده عن أبي المعزي، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله ﷺ قال: **ما نعلم حجّاً لله غير المتعة**...[3] الحديث.

وروى هو عن /۷۴/ سدير وأبي بصير أيضاً؛ فقد نقل من **بصائر الدرجات** أنّه روى بإسناده عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن سدير قال: كنت عند أبي جعفر ﷺ فمرّ بنا رجل من أهل اليمن، فسأله أبو جعفر ﷺ عن اليمن: **هل تعرف دار كذا وكذا؟** قال: نعم[4]... الحديث.

وروى في **المحاسن** في باب ثواب ما جاء في التسبيح، عن الوشّاء، عن رفاعة بن موسى، عن ليث المرادي، عن أبي بصير قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: **من قال سبحان الله من غير تعجّب خلق الله منها طائراً أخضر يستظلّ بظلّ العرش، يسبّح فيكتب له ثوابه إلى يوم القيامة**[5].

---

۱. **المحاسن**، ج۱، ص۱۸۵، ح۱۹۶.
۲. **اختيار معرفة الرجال**، ج۱، ص۳۶۵، رقم ۲۴۰.
۳. **تهذيب الأحكام**، ج۵، ص۲۶، ح۷۹.
۴. **بصائر الدرجات**، ص۱۳۷، ح۷. فيه: «صخرة كذا» بدل «دار كذا».
۵. **المحاسن**، ج۱، ص۳۷، ح۴۰.

العاشر: في معنى قول الشيخ فيما حكيناه عنه في المبحث الأوّل من هذا الفصل: أسند عنه

اعلم أنّه ﷺ قد أورد في كتاب رجاله في أصحاب الصادق ﷺ أسماء أكثر من ثلاثمئة رجل، وقال في كلّ منهم: أسند عنه، ولم يذكره في أحد من غير أصحابه ﷺ من الرواة، ولا في الفهرست، ولا في الاختيار، نعم ذكره في عدّة قليلة من أصحاب الباقر ﷺ أيضاً، وقد ذكر العلّامة ﷺ عبارته بعينها في الخلاصة في قليل من التراجم وإن لم ينسبها إليه ظاهراً، ولم أقف على أحد غيرهما ذكر ذلك إلّا حكاية عنه إلّا على حسن بن داوود في موضع من كتابه سنذكره وعلى صاحب /٧٥/ الوجيزة، و من المعلوم أنّه أيضاً قد أخذه من كتاب رجاله، ولا أعلم وجهاً لاختصاص أصحاب الصادق ﷺ بذكر ذلك في جماعة منهم، وعدم شركة أصحاب باقي الأئمّة ﷺ لهم في ذلك.

نعم، قال في ابتداء كتاب الرجال بعد كلام:

> ولم أجد لأصحابنا كتاباً جامعاً في هذا المعنى ـ يعني في الاشتمال على أسماء رواة الحديث ـ إلّا مختصرات قد ذكر كلّ إنسان منهم طرفاً، إلّا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق ﷺ فإنّه قد بلغ الغاية في ذلك، ولم يذكر رجال باقي الأئمّة ﷺ، وأنا أذكر ما ذكره، وأُورد من بعد ذلك ما لم يذكره، انتهى[1].

فلعلّ ذلك القول كان في كلام ابن عقدة فذكره تبعاً له، فلذا لا يوجد في موضع آخر، ويمكن أيضاً أن يقال: إنّه ﷺ لم يكن أوّلاً بصدد ذكر ذلك، ثمّ بدا له في رجال الصادق ﷺ، فذكره في تلك الجماعة منهم لما كان كلّ منهم موضع ذكره، ثمّ رجع إلى مسلكه الأوّل.

وكيف كان فلفظة «أسند» إمّا مبنيّ للمفعول وضمير «عنه» راجع إلى الرجل المخبر عنه، وهذا هو الظاهر من العلّامة حيث قال: عبدالنور بن عبدالله بن سنان الأسدي الكوفي دخل البصرة، أسند عنه، لم يعرفه علي بن الحسن[2]، وهذه عين عبارة

---

١. رجال الطوسي، ص٢.

٢. خلاصة الأقوال، ص٢٤٣، الباب الثاني عشر، رقم ٤.

الشيخ،[1] وحيث قال:

محمّد بن سالم بن شريح الأشجعي الحذّاء الكوفي أبو إسماعيل، أسند /٧٦/ عنه، مات سنة اثنين وتسعين ومئة وهو ابن تسع وخمسين سنة، من أصحاب الصادق عليه السلام، ويقال له: سالم الحذّاء وسالم الأشجعي وسالم بن أبي واصل وسالم بن شريح ـ بالشين المعجمة ـ وهو ثقة[2].

وهذه بعد إسقاط قوله من أصحاب الصادق عليه السلام، وقوله: بالشين المعجمة عين عبارة الشيخ[3]، وحيث قال:

يحيى بن سعيد بن فيض الأنصاري المدني، تابعيّ، أسند عنه، يكنّى أبا سعيد، توفي بالهاشميّة سنة ثلاث وأربعين ومئة، وكان قاضياً بها لأبي جعفر[4]، وهذا أيضاً ما ذكره الشيخ إلّا أنّه قال: يحيى بن سعيد بن قيس[5].

ومن ابن داوود حيث قال:

محمّد بن عمر بن عبيد الأنصاري العطّار الكوفي مولاهم، وهو ابن أبي حفص، أسند عنه، ق خج، وقيل: إنّه كان يعدل بألف رجل، مات سنة ست وسبعين ومئة.[6]

وهذا كلّه عين كلام الشيخ بعد إسقاط الرمزين، وإنّما قلنا ظاهره أيضاً ذلك لأنّ الرمز الأوّل ليس رمزاً لباب أصحاب الصادق عليه السلام من كتاب رجال الشيخ كما في منهج المقال حتّى لا يلزم الإضمار المرجوح على تقدير كون تلك اللفظة مبنيّاً للفاعل بل هو على ما يظهر من أوّل الكتاب ومن تتبّع كلماته رمز الصادق عليه السلام ذكره هاهنا كي يعلم أنّ الرجل من أصحابه عليه السلام، /٧٧/ والرمز الثاني للإشارة إلى أنّ ما بعده مأخوذ من رجال الشيخ، فلا تغفل.[7]

وقد وافقهما على ذلك العلّامة المجلسي صاحب الوجيزة كما يظهر من المراجعة

---

١. رجال الطوسي، ص ٢٣٩، رقم ٢٥٦.
٢. خلاصة الأقوال، ص ١٣٨.
٣. رجال الطوسي، ص ٢٨٩، رقم ١٤٦.
٤. خلاصة الأقوال، ص ٢٦٤.
٥. رجال الطوسي، ص ٣٣٣.
٦. رجال ابن داوود، ص ١٨١، رقم ١٤٧٢.
٧. رجال الطوسي، ص ٢٩٦، رقم ٢٥٤. وفي هامش بعض النسخ هاهنا: «فلعلّ ذلك القول كان في كلام ابن عقدة، فذكره تبعاً له، فلذا لا يوجد في موضع آخر».

إليه[١]، وجماعة من مشايخنا المعاصرين[٢]، ومولانا محمّد تقي المجلسي، ففي تعليقات المحقّق البهبهاني ﷺ على منهج المقال:

قولهم: أسند عنه قيل معناه سمع منه الحديث[٣]، ولعلّ المراد على سبيل الاستناد والاعتماد، وإلّا فكثير ممّن سمع عنه ليس ممّن أسند عنه.

قال جدّي ﷺ ـ يعني مولانا محمّد تقي المجلسي ـ: المراد روى عنه الشيوخ واعتمدوا عليه، وهو كالتوثيق، ولا شكّ أنّ هذا المدح أحسن من: لا بأس به، انتهى.

قوله: «وهو كالتوثيق»، لا يخلو من تأمّل، نعم، إن أراد منه التوثيق بما هو أعمّ من العدل الإمامي فلعلّه لا بأس به فتأمّل، لكنّه لعلّه توثيق من غير معلوم الوثاقة إمّا أنّه روى عنه الشيوخ كلّاً حتّى يظهر وثاقته لبعد اتفاقهم على الاعتماد على من ليس بثقة أو[٤] بعد اتّفاق كونهم بأجمعهم غير ثقات فليس بظاهر، نعم ربّما يستفاد منه مدح وقوّة لكن ليس بمثابة قولهم: «لا بأس به»، بل أضعف منه، لو لم نقل بإفادته التوثيق، وربّما يقال بإيمائه إلى عدم الوثوق، ولعلّه ليس كذلك، فتأمّل[٥]، انتهى كلامه، أعلى الله تعالى مقامه.

وفي القوانين /٧٨/ بعد كلام:

فمن أسباب الوثاقة وقرائنها ما نقلناه سابقاً ومنها قولهم: عين ووجه ـ وساق الكلام إلى أن قال: ـ ومنها قولهم: أسند عنه يعني سمع منه الحديث على وجه الاستناد، إلى غير ذلك ممّا يستفاد منه التوثيق أو الحسن ممّا هو مذكور في كتب الرجال وغيرها؛[٦] انتهى كلامه، رفع في العلّيّين مقامه.

وعليه لا أرى له معنى محصّلاً، ولا يلائم ما ذكره المولى المجلسي في بيان معناه كون سفيان الثوري وجمّ غفير من المهملين الّذين لم يذكر لهم أصل ولا كتاب ولم يصل إلينا منهم حديث وعبدالنور بن عبدالله بن سنان الأسدي الّذي لم يعرفه عليّ بن الحسن ممّن أسند عنه، وقول الشيخ عبدالعزيز بن سلمة الماجشون المدني الثقة عند العامّة: أسند

---

١. راجع: الوجيزة، ص١٦٨، رقم ١٧٦٥.

٢. لاحظ: جامع الرواة، ج٢، ص١٦٤؛ طرائف المقال، ج١، ص٥٨٩، رقم ٥٧٤٥؛ معجم رجال الحديث، ج١٨، ص٦٨، رقم ١١٤٦٠.

٣. انظر: هامش منهج المقال، ص٣١٣.

٤. في المخطوطة: و.

٥. انظر: طرائف المقال، ج٢، ص٢٥٩ وص٣٥٣؛ التعليقة على منهج المقال، ص٧.

٦. قوانين الأصول، ص٤٨٥ ـ ٤٨٦.

عنه، وقوله «محمّد بن عبدالملك الأنصاري كوفيّ نزل بغداد أسند عنه» ضعيف.

وإمّا مبنيّ للفاعل، والمجرور في «عنه» راجع إلى أبي عبدالله المذكور في عنوان أصحابه عليه السلام[1] نحو الضمير في «ولده» في قوله: «محمّد بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ولده أسنده عنه، يلقّب بديباجه»[2]؛ إذ من الظاهر أنّ المرجع ليس جعفراً المذكور في هذا القول.[3] ونحو الضمير في «أخوه» الراجع إلى أبي جعفر عليه السلام المذكور في العنوان في أوّل الباب[4] في قوله في أصحاب أبي جعفر[5] عليه السلام: الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن /٧٩/ أبي طالب عليه السلام، تابعيٌّ، أخوه[6]، ونحو غير ذلك ممّا هو من نظائرهما، ولعلّ هذا الاحتمال هو الظاهر، وعليه فالمراد أنّ الرجل المخبر عنه روى الحديث بإسناده عن الصادق عليه السلام أي روى عنه عليه السلام بالواسطة نظير قول النجاشي:

عبدالعزيز بن يحيى بن أحمد بن عيسى الجلودي النصيري[7] الأزدي أبو أحمد، له كتب قد ذكرها الناس، منها كتاب ما أسنده عن الصحابة[8].

ولا يذهب عليك أنّ تلك الجماعة ممّن أدركوا زمانه وممّن رووا عنه عليه السلام بلا واسطة أيضاً. يرشد إلى ذلك ما ذكره في أوّل الكتاب وقد ذكرناه في المبحث الثامن، ولا ينافيه ذكر محمّد بن قاسم الجوهري وبعض آخر ممّن هو نحوه في أصحابه عليه السلام لاحتمال التعدّد، وكون المذكور فيهم ممّن روى عنه عليه السلام ولاحتمال السهو وغير ذلك.

وأيضاً يرشد إليه عدم ذكره من لم يرو عن غيره من الأئمّة عليهم السلام من تلك الجماعة في باب من لم يرو عن أحد منهم عليهم السلام من الرواة وإن أدركوا زمانهم عليهم السلام، وقد يصرّح بذلك[9] حيث يكون الرجل المخبر عنه راوياً عن أبي جعفر عليه السلام.

---

١. في المخطوطة: ... راجع إلى الصادق عليه السلام المذكور في أول الباب.
٢. انظر: رجال الطوسي، ص٢٧٩.
٣. في الحجرية: القبيل.
٤. الحجرية: ـ «في أوّل الباب».
٥. في الحجرية: ... في أصحابه.
٦. انظر: رجال الطوسي، ص١١٣.
٧. في المصدر: البصري.
٨. رجال النجاشي، ص٢٤٠، رقم ٦٤٠.
٩. في الحجرية: «بروايته عنه عليه السلام» بدل «بذلك».

أيضاً قال: جابر بن يزيد أبو عبدالله الجعفي، تابعيّ، أسند عنه، روى عنهما[١]، محمّد بن مسلم بن رباح الثقفي، أبو جعفر الطحّان الأعور، أسند عنه، قصير دحداج، روى عنهما[٢]، محمّد بن إسحاق بن يسار /٨٠/ المدني، مولى فاطمة بنت عتبة، أسند عنه، يكنّى أبابكر صاحب المغازي، من سبي عين التمر، وهو أوّل سبي دخل المدينة، وقيل: كنيته أبو عبدالله، روى عنهما، مات سنة إحدى وخمسين ومئة[٣]، وكذا قال في بعض آخر منهم، وقد يصرّح بها أيضاً سائر علماء الرجال، وإنّ عدم تصريح الشيخ في أضراب تلك الجماعة بكونهم ممّن أسند عنه غير قادح فيما ذكرناه في بيان مراده من ذلك القول؛ لعدم إلتزامه[٤] ذكر ذلك في جميع مظانّه.

ألا ترى أنّه قد تعرّض لتوثيق كثير من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام ومع ذلك كثيراً ما لا يتعرّض فيهم للتوثيق[٥] مع كون الرجل ثقة عنده على ما يظهر من غير ذلك الموضع، ونادراً يتعرّض له في أصحاب الصادق عليه السلام، وكثيراً ما لا يتعرّض له، وكذا ديدنه في غيره من أشياء أُخر لا حاجة إلى ذكرها؟ فإذن اتّضح المراد واندفع ما عسى أن يتوهّمه أحد هاهنا من الإيراد.

واعلم أنّ هذا المعنى ممّا لم أقف على أحد تفطّن له إلّا على السيد السند الداماد، ولا بأس أن نذكر كلامه الّذي يستفاد منه ذلك بأجمعه، وإن كان في بعضه نظر، قال في **الرواشح**:

> الراشحة الرابع عشر: اصطلاح كتاب **الرجال** للشيخ في الأصحاب، أصحاب الرواية لا أصحاب اللقاء، ولذلك لم يذكر محمّد بن أبي عمير في أصحاب أبي الحسن [الثاني علي بن موسى الرضا عليه السلام، ولم يذكر في أصحاب أبي الحسن] الأوّل موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام /٨١/ مع أنّه ممّن لقيه عليه السلام وهو من أوثق الناس عند الخاصّة والعامّة وأنسكهم نسكاً وأورعهم وأعبدهم وأوحدهم جلالة وقدراً، وأوحد زمانه في الأشياء كلّها، وممّن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنه، وأقرّوا له بالفقه والعلم، وأفقه من يونس، وأصلح

---

١. رجال الطوسي، ص١٧٦، رقم ٢٠٩٢.
٢. رجال الطوسي، ص٢٩٤، رقم ٤٢٩٣.
٣. رجال الطوسي، ص٢٧٧، رقم ٣٩٩٨.
٤. في الحجرية: إلزامه.
٥. في الحجرية: لذلك.

وأفضل، لما قد قال في **الفهرست** أنّه أدرك أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام ولم يرو عنه[١]، ومراده أنّه قليل الرواية عنه لا أنّه لم يرو عنه أصلاً، ففي كتب الأخبار عموماً وفي **التهذيب والاستبصار** خصوصاً روايات مسندة عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام.

وقال النجاشي في كتابه: إنّه لقي أباالحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث كنّاه في بعضها فقال: «يا أبا أحمد»[٢]، وأيضاً لم يذكره في أصحاب أبي جعفر الجواد مع أنّه قد أدركه لهذا الوجه بعينه.

وبناءً على هذا الاصطلاح ذكر في أصحاب أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام القاسم بن محمّد الجوهري وهو من أصحاب الكاظم عليه السلام لقاء ورواية، ولم يلق أباعبدالله عليه السلام اتفاقاً، فأورده في أصحاب الكاظم عليه السلام، على أنّه من أصحاب اللقاء له والرواية [عنه] جميعاً، فقال: القاسم بن محمّد الجوهري له كتاب، واقفيّ[٣]، وفي أصحاب الصادق عليه السلام على أنّه من أصحابه لا لقاء له وسماعاً منه بل رواية بالإسناد عنه، فقال: القاسم بن محمّد الجوهري، مولى تيم الله، كوفيّ الأصل، روى عن عليّ بن أبي حمزة وغيره، له كتاب[٤].

وقال في أصحاب /٨٢/ الصادق عليه السلام في باب الغين: غياث بن إبراهيم بن محمّد[٥] التميمي الأسدي[٦]، أسند عنه، وروى عن أبي الحسن عليه السلام[٧].

قلت: وقال النجاشي في ترجمته: بصريّ، سكن الكوفة، ثقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام، له كتاب مبوّب في الحلال والحرام يرويه جماعة[٨]، ولم ينقل به طعناً لا بفساد العقيدة ولا بغميزة ما أصلاً، وكذا في **الفهرست**[٩]، فالّذي يستبين أنّه غير غياث بن إبراهيم الّذي أورده في كتاب الرجال في أصحاب أبي جعفر عليه السلام وقال بتريّ[١٠].

وأيضاً في أصحاب الصادق عليه السلام في باب العين: عبدالله بن مسكان[١١]. وفي باب الحاء:

---

١. **الفهرست**، ص٢١٨، رقم ٦١٧.
٢. رجال النجاشي، ص٣٢٦، رقم ٨٨٧.
٣. رجال الطوسي، ص٣٤٢، رقم ٥٠٩٥.
٤. رجال الطوسي، ص٢٧٣، رقم ٣٩٤٦.
٥. في المصدر: أبو محمد.
٦. في المصدر: الأسيدي.
٧. رجال الطوسي، ص٢٦٨، رقم ٣٨٥٣.
٨. رجال النجاشي، ص٣١٥، رقم ٨٦٢.
٩. **الفهرست**، ص٢٠١، رقم ٥٧٤.
١٠. رجال الطوسي، ص١٤٢، رقم ١٥٤٢.
١١. رجال الطوسي، ص٢٦٤، رقم ٣٧٧٤.

حريز بن عبدالله السجستاني مولى الأزد[١]، وفي كتب الأحاديث في أسانيد كثيرة عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام، وعن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام، مع أنّه قد صحّ وثبت عن أئمّة الرجال أنّ حريز بن عبدالله لم يسمع من أبي عبدالله إلّا حديثاً أو حديثين[٢]، وكذلك عبدالله بن مسكان لم يسمع إلّا حديث: من أدرك المشعر فقد أدرك الحج[٣] وهو قد كان من أروى أصحاب أبي عبدالله عليه السلام.

قال أبو عمرو الكشي: وذلك لأنّ عبدالله بن مسكان كان رجلاً موسراً، وكان يتلقّى أصحابه إذا قدموا فيأخذ ما عندهم. وزعم أبوالنضر محمّد بن مسعود أنّ ابن مسكان كان لا يدخل /٨٣/ على أبي عبدالله عليه السلام شفقةً أن لا يوفيه حقّ إجلاله، فكان يسمع من أصحابه ويأبى أن يدخل عليه إجلالاً وإعظاماً له عليه السلام[٤]، وهو ممّن أجمع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه وتصديقهم لما يقولون والإقرار لهم بالفقه والعلم[٥]، وعنه يروي ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهم من أجلّاء فقهاء أصحاب الحديث وكبرائهم.

وبالجملة قد أورد الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام جماعة جمّة إنّما روايتهم عنه بالسماع من أصحابه الموثوق بهم والأخذ من أُصولهم المعوَّل عليها، ذكر كلّاً منهم وقال: أسند عنه، فمنهم من لم يلقه ولم يدرك عصره، ومنهم من أدركه ولقيه ولكن لم يسمع منه رأساً أو الأشياء قليلاً[٦]، واستقصاء ذلك طويل المسافة جدّاً، فإن اشتهيت فعليك بمراجعة كتاب الرجال وإحصاء ما فيه على تدبّر وتدرّب وبصيرة، وكذلك في أصحاب الباقر عليه السلام عدّة من هذا القبيل، وعلى هذا السبيل، فإذن قد استبان من ذلك كلّه حقّ الاستبانة. الفرق هنالك بين أصحاب الرواية بالإسناد عنه، وأصحاب الرواية بالسماع منه، وأصحاب اللقاء من دون الرواية مطلقاً، إلّا أنّ ذلك المسلك في كتاب الرجال يبتدأ من لدن أصحاب الباقر عليه السلام؛ فهذه راشحة جليلة النفع عظيمة الجدوى في هذا العلم، /٨٤/ فكن منها على ذكرى؛ عسى أن تستجديها[٧] في مواضع عديدة[٨].

انتهى تلك الراشحة، ولنقتصر في هذا الفصل على هذا القدر.

---

١. رجال الطوسي، ص١٩٤، رقم ٢٤١٦.
٢. انظر: رجال النجاشي، ص١٤٤، رقم ٣٧٥.
٣. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص ٦٨٠.
٤. اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص ٦٨٠.
٥. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٦٧٣، رقم ٧٠٥؛ رجال ابن داوود، ص٣٠، رقم ٦ وص١٢٤، رقم ٩٠٧ وص٢٠٩، رقم ١.
٦. لم يُقرأ «الأشياء قليلاً» في المخطوطة.
٧. في الحجرية: تستجد بها.
٨. الرواشح السماوية، ص٦٣ ـ ٦٥.

الفصل الخامس: في ابي بصير يحيى

وفيه اثنا عشر مبحثاً:

الأوّل: في اسم أبيه

اعلم أنّ ظاهر كلام المفيد[١] ـ وقد تقدّم في المبحث الأوّل من الفصل السابق ـ والشيخ في رجاله في أصحاب الباقر عليه السلام ـ حيث قال: يحيى بن أبي القاسم يكنّى أبا بصير مكفوف، واسم أبي القاسم إسحاق[٢] ـ وابن داوود في موضع بل موضعين من كتابه ـ حيث عبّر عنه بـ«يحيى بن أبي القاسم» وقال: اسم أبي القاسم إسحاق[٣] ـ أنّ[٤] اسم أبيه إسحاق، ولعلّه يشهد لهم ما في **الخصال** في أبواب العشرة حيث قال: في البطّيخ عشر خصال مجتمعة، وذكر حديثاً ذكر فيه تلك الخصال، ثمّ قال: وحدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن أبي حمزة، عن يحيى بن إسحاق، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٥]، ويظهر منهم أنّ كنية إسحاق أبو القاسم.

وظاهر ابن فضّال أيضاً كالشيخ في كتاب رجاله في أصحاب الكاظم عليه السلام حيث عبّرا عنه بـ«يحيى بن أبي القاسم»[٦] أنّ كنية أبيه أبو القاسم، ولم يتعرّضا لذكر اسم أبي القاسم، وإن كان ظاهر كنيته هذه أنّه ليس بالقاسم، ويشهد لهم أسانيد روايات تقدّم بعضها ويأتي بعضها الآخر.

وظاهر العقيقي /٨٥/ والشيخ في **الفهرست** وفي رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام[٧]

---

١. لاحظ: **الاختصاص**، ص٨٣. قال فيه: ومن أصحابه أبو بصير ليث بن البختري المرادي، وأبو بصير يحيى بن أبي القاسم مكفوف مولى لبني أسد واسم أبي القاسم إسحاق، وأبو بصير يكنّى بأبي محمد.

٢. **رجال الطوسي**، ص١٤٠.

٣. **رجال ابن داوود**، ص٢٠٢، رقم ١٦٩٣.

٤. في المخطوطة: ... وابن داوود في الجزء الأوّل من كتابه حيث قال مثل ما حكيناه عن الشيخ أنّ.

٥. **الخصال**، ص٤٤٣، ح٣٦.

٦. لاحظ: **رجال الطوسي**، ص١٤٠، وص٣٦٤.

٧. انظر: **اختيار معرفة الرجال**، ج١، ص٤٠٨؛ **رجال الطوسي**، ص١٤٠ وص٣٣٣ و٣٦٤؛ **الفهرست**، ص١٧٨، ←

والنجاشي وابن داوود في فصل ذكر فيه جماعة من الواقفة أنّ اسم أبيه القاسم[١] فإنّهم عبّروا عنه بـ«يحيى بن القاسم»، ويشهد لهم رواية إسماعيل بن يزيد الآتية، وما سنذكره في المبحث الرابع، وما نقلناه من أمالي الشيخ فيما سلف في المبحث الثامن من الفصل السابق، وعليه يبعد أن يكون أبوه ذلك مكنّى بـ«أبي القاسم»، ولقد أشار إليه النجاشي أيضاً حيث قال[٢]: وقيل يحيى بن أبي القاسم[٣].

وقال الكشي في العنوان: في يحيى بن أبي القاسم أبي بصير[٤]. وقال في أواخر تلك الترجمة: وأبو بصير هذا يحيى بن القاسم يكنّى أبا محمّد[٥]، ويمكن أن يتوهّم منه بل ومن الشيخ وابن داوود أيضاً الاضطراب والترديد في ذلك وهو فاسد؛ إذ لعلّه كان اسم أبيه القاسم وكان اسم جدّه إسحاق، وكان إسحاق يكنّى بـ«أبي القاسم»، فحيث عبّروا عنه بـ«يحيى بن أبي القاسم» نسبوه إلى جدّه، وكم من مثله وقع في عباراتهم، وعليه ـ ولعلّه الظاهر ـ يزول الإشكال، ويصحّ جميع تلك التعبيرات والأقوال، هذا.

الثاني: في ذكر ما وقفت عليه من كلمات علماء الرجال فيه

قال الكشي في ترجمة ليث بن البختري:

حمدويه قال: حدّثنا يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن شعيب العقرقوفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء /٨٦/ ممّن نسأل؟ قال: عليك بالأسدي يعني أبابصير[٦].

وقال أيضاً فيها:

محمّد بن مسعود قال: سألت عليّ بن الحسن بن فضّال عن أبي بصير؟ فقال: كان اسمه يحيى بن أبي القاسم. وقال: أبو بصير كان يكنّى أبامحمّد وكان مولى لبني أسد، وكان

◄◄ رقم ٧٨٦.

١. لاحظ: رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧؛ رجال ابن داوود، ص ٢٨٩، رقم ٦٥.

٢. في المخطوطة: + أيضاً.

٣. رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٢.

٥. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٣، رقم ٩٠٣.

٦. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٧، رقم ٢٩٧.

مكفوفاً. فسألته هل يتّهم بالغلوّ؟ فقال: أمّا الغلوّ فلا لم نتّهمه، ولكن كان مخلطاً[۱].

وقال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام:

أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأصحاب أبي عبدالله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائفي. قالوا: وأفقه الستّة زرارة. وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي أبو بصير المرادي وهو ليث بن البختري.[۲]

وقال في أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام ما هذه عبارته:

في يحيى بن أبي‌القاسم أبي بصير، ويحيى بن القاسم الحذّاء: حمدويه ذكره عن بعض أشياخه: يحيى بن القاسم الحذّاء الأزدي، واقفيّ، وجدت في بعض روايات الواقفة عن إسماعيل بن يزيد قال: شهدنا محمّد بن عمران البارقي[۳] في منزل عليّ بن أبي‌حمزة وعنده أبو بصير. قال محمّد بن عمران: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **منّا ثمانية محدّثون تاسعهم[۴] القائم**. فقام أبو بصير بن [أبي] القاسم فقبّل /۸۷/ رأسه وقال: سمعته من أبي جعفر عليه السلام، منذ أربعين سنة. فقال له أبو بصير: سمعته من أبي‌جعفر عليه السلام، وإنّي كنت خماسيّاً جاء بهذا. قال: أُسكت يا صبي ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم يعني القائم، ولم يقل ابني هذا.

حدّثنا عليّ بن محمّد بن قتيبة قال: حدّثنا الفضل بن شاذان قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الواسطي ومحمّد بن يونس قالا: حدّثنا الحسن بن قياما الواقفي[۵] قال: حججت في سنة ثلاث وتسعين ومئة وسألت أباالحسن الرضا عليه السلام فقلت: جعلت فداك! ما فعل أبوك؟ فقال: **مضى كما مضى آباؤه**. قلت: وكيف أصنع بحديث حدّثني به يعقوب بن شعيب عن أبي بصير أنّ أباعبدالله عليه السلام قال: إن جاءكم من يخبركم أنّ ابني‌هذا مات وكفن [ولبن] وقبر ونفضوا أيديهم من تراب قبره فلا تصدّقوا به؟ قال: **كذب أبو بصير، ليس هكذا حدّثهم[۶]، إنّما قال: إن جاءكم عن صاحب هذا الأمر**.

---

۱. اختيار معرفة الرجال، ج۲، ص۷۷۳، رقم ۹۰۳.
۲. اختيار معرفة الرجال، ج۲، ص ۵۰۷، رقم ۴۳۱.
۳. في المصدر: الباقري.
۴. في المصدر: سابعهم.
۵. في المصدر: الصيرفي.
۶. في المصدر: حدّثه.

حدّثني أحمد بن محمّد بن يعقوب البيهقي قال: حدّثنا عبدالله بن حمدويه البيهقي قال: حدّثني محمّد بن عيسى بن عبيد، عن إسماعيل بن عبّاد البصري، عن عليّ بن محمّد بن القاسم الحذّاء الكوفي قال: خرجت من المدينة، فلمّا جزت حيطانها مقبلاً نحو العراق إذا أنا برجل على بغل أشهب يعترض الطريق، فقلت لبعض من كان معي: من هذا؟ /٨٨/ فقالوا: هذا ابن الرضا. قال: فقصدت قصده، فلمّا رآني أُريده وقف لي فانتهيت إليه لأُسلّم عليه، فمدّ يده فسلّمت عليه وقبّلتها، فقال: من أنت؟ فقلت: بعض مواليك جعلت فداك، أنا محمّد بن عليّ بن القاسم الحذّاء. فقال لي: أما إنّ عمّك كان ملتوياً على الرضا عليه السلام. قال: قلت: جعلت فداك! رجع عن ذلك. فقال: إن كان رجع فلا بأس، واسم عمّه يحيى بن القاسم الحذّاء. وأبو بصير هذا يحيى بن القاسم يكنّى أبا محمّد.

قال محمّد بن مسعود: سألت عليّ بن الحسن بن فضّال عن أبي بصير هذا: هل كان متّهماً بالغلوّ؟ فقال: أمّا بالغلوّ فلا، ولكن كان مخلطاً[1].

وعن المفيد في **الاختصاص** ما مرّ في المبحث الأوّل من الفصل الرابع[2].

وقال الشيخ في رجاله في أصحاب الباقر عليه السلام ما تقدّم في المبحث السابق[3]. وفي أصحاب الصادق عليه السلام:

يحيى بن القاسم، أبو محمّد، يعرف بأبي بصير الأسدي، مولاهم كوفيّ تابعيّ، مات سنة خمسين ومئة بعد أبي عبدالله عليه السلام[4].

وفي أصحاب الكاظم: يحيى بن أبي القاسم يكنّى أبا بصير[5]. وفي **الفهرست**:

يحيى بن القاسم يكنّى أبا بصير، له كتاب مناسك الحجّ، رواه عليّ بن أبي حمزة والحسين بن أبي العلاء عنه.[6]

وقال النجاشي:

يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي، وقيل: أبو محمّد، ثقة وجيه، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، وقيل: يحيى بن أبي القاسم واسم أبي القاسم إسحاق، وروى عن أبي الحسن

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٧٧٢ ـ ٧٧٣.
٢. لاحظ: الاختصاص، ص٨٣.
٣. رجال الطوسي، ص١٤٠.
٤. رجال الطوسي، ص٣٣٣.
٥. رجال الطوسي، ص٣٦٤.
٦. الفهرست، ص ١٧٨، رقم ٧٨٦.

موسى عليه السلام ، /۸۹/ له كتاب يوم وليلة، أخبرنا محمّد بن جعفر قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد قال: حدّثنا يحيى بن زكريّا بن شيبان قال: حدّثنا الحسن بن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير بكتابه، ومات أبو بصير سنة خمسين ومئة[1].

وقال في القسم الثاني من الخلاصة:

يحيى بن القاسم الحذّاء ـ بالحاء المهملة ـ من أصحاب الكاظم عليه السلام ، يكنّى أبا بصير ـ بالباء المنقّطة تحتها نقطة والياء بعد الصاد ـ وقيل: إنّه أبو محمّد، واختلف قول علمائنا فيه: قال الشيخ الطوسي: إنّه واقفيّ، وروى الكشي ما يتضمّن ذلك، وقال: أبو بصير يحيى بن القاسم الحذّاء الأزدي هذا يكنّى أبا محمّد. قال [محمّد] ابن مسعود: سألت عليّ بن الحسن بن فضّال عن أبي بصير هذا هل كان متّهماً بالغلوّ؟ فقال: أمّا بالغلوّ فلا ولكن كان مخلطاً.

ثمّ نقل من النجاشي ما نقلناه منه إلّا قوله: له كتاب يوم وليلة إلى آخر السند، ثمّ قال:

وقال عليّ بن أحمد العقيقي: يحيى بن القاسم الأسدي، مولاهم كوفيّ، ولد مكفوفاً، رأى الدنيا مرّتين، مسح أبو عبدالله عليه السلام على عينيه وقال: **أنظر ماذا ترى؟** فقال: أرى كوّة في البيت، وقد أرانيها أبوك من قبل، ثمّ قال فيها: والّذي أراه العمل بروايته وإن كان مذهبه فاسداً[2].

وقال ابن داوود في الجزء الأوّل من كتابه: يحيى بن أبي القاسم، يكنّى أبا بصير، مكفوف، واسم أبي القاسم إسحاق، /۹۰/ ق، م، خج[3]. ثمّ قال: يحيى بن قاسم، لم، كش، كوفيّ، ثقة، قليل الحديث[4]. ثمّ قال ما تقدّم في المقدّمة. وظنّي أنّ قوله: «يحيى بن قاسم، لم، كش، كوفيّ ثقة قليل الحديث» سهو لعدم وجوده في كتب الرجال مذكوراً بتلك الصفات، ولعلّه مصحّف يحيى بن هاشم المذكور في كتاب النجاشي فإنّه قال: يحيى بن هاشم، كوفيّ، قليل الحديث، ثقة[5]، فلفظة كش أيضاً مصحف جش، فلعلّ هذا التصحيف وقع في نسخة النجاشي الّتي كانت عنده، وكانت نسخة

---

۱. رجال النجاشي، ص۴۴۱، رقم ۱۱۸۷.
۲. خلاصة الأقوال، ص۲۶۴.
۳. رجال ابن داوود، ص۲۰۲، رقم ۱۶۹۳.
۴. قاله في يحيى بن هاشم، ولعله من سهو المصنف، راجع: رجال ابن داوود، ص۲۰۴، رقم ۱۷۱۴.
۵. رجال النجاشي، ص۴۴۵، رقم ۱۲۰۳.

الخلاصة أيضاً عنده ولم يكن فيها ذلك التصحيف، فلذلك ذكر أيضاً بعد ذلك: يحيى بن هاشم كوفيّ قليل الحديث ثقة، وهو عين ما في الخلاصة. وكيف كان الظاهر أنّه سهو منه ﷺ.

وقال في الجزء الثاني:

يحيى بن أبي القاسم أبو بصير الأسدي، وقيل: أبومحمّد الحذّاء، خج، ق، م، (جش)، قر، ق، (كش)، واقفيّ، (جش) ثقة وجيه[١]، (غض)؛ أمّا الغلو فلا ولكن كان مخلطاً، واسم أبي القاسم إسحاق[٢].

ثمّ قال في فصل ذكر فيه جماعة من الواقفة نسقاً لتحفظوا وتستحضروا: يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي، وقيل: أبو محمّد الحذّاء، (كش)[٣].

وفي الوجيزة: أبو بصير يحيى بن القاسم ثقة على الأظهر، وفيه كلام[٤]، وقال في صدرها: قولنا ثقة أي عدل إماميّ ضابط[٥].

الثالث: في كنيته وكونه مكفوفاً

اعلم أنّ ممّا يستفاد ممّا تقدّم من كلماتهم ومن كلام الرواة ويساعده كلام الصادق ﷺ /٩١/ في بعض الروايات مثل ما رواه عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: كنت معه أقوده فأدخلته الحمام، فرأيت أباعبدالله ﷺ يتنوّر، فدنا منه أبوبصير فسلّم عليه، فقال: **يا أبابصير، تنوّر**... الحديث[٦]، أنّه كان يكنّى بـ«أبي بصير» وصريح كلام الشيخ أنّه يعرف بـ«أبي بصير» الأسدي[٧]، ولا أعرف مخالفاً في أنّه كان يكنّى بتلك الكنية، بل وستعرف أنّ أبابصير مطلقاً لا ينصرف إلّا إليه، وأمّا كونه يكنّى بـ«أبي محمّد» فهو وإن أشعر بتمريضه كلام بعضهم، ولا يلائمه عدم وجوده فيما وقفنا عليه

---

١. في المصدر: وجه.
٢. رجال ابن داوود، ص٢٨٤، رقم ٥٥٢.
٣. رجال ابن داوود، ص٢٨٩، رقم ٦٥.
٤. الوجيزة في الرجال، ص١٩٨، رقم ٢١٠٨.
٥. المخطوطة: ـ«وفيه كلام... ضابط».
٦. الكافي، ج٦، ص٥٠٥، ح٦.
٧. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٤٠٩، رقم ٣٩٩.

من كلام الرواة، إلّا أنّه ممّا قاله جماعة[۱]، وقول[۲] المثبت مقدّم، ويساعدهم كثير من الأخبار:

منها ما رواه في **الكافي** بإسناده عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة قال: دخلت مع أبي بصير الحمام فنظرت إلى أبي عبدالله عليه السلام قد أطلى [وأطلى] إبطيه بالنورة، قال: فخبّرت أبابصير، فقال: أرشدني إليه لأسأله عنه. فقلت: قد رأيته أنا. فقال: أنت قد رأيته وأنا لم أره، أرشدني إليه. قال: فأرشدته إليه، فقال له: جعلت فداك! أخبرني قائدي أنّك أطليت وطليت إبطيك بالنورة. فقال: **نعم يا أبامحمّد، إنّ نتف الإبطين يضعف البصر، اِطلِ يا أبامحمّد، فإنّه طهور**. فقال: أطليت منذ أيّام. فقال: /۹۲/ **أطل فإنّه طهور**[۳].

ومنها ما رواه في **الفقيه** عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل من أصحابنا له ثمانمئة درهم وهو رجل خفّاف وله عيال كثير، أ له أن يأخذ من الزكاة؟ فقال: **يا أبامحمّد، أ يربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟**...[۴] الحديث.

ومنها غير ذلك ممّا رواه أيضاً فيه عنه، والرواي عنه في الجميع عليّ بن أبي حمزة.

ومنها ما رواه في **الكافي** و**التهذيب** بإسنادهما عن عبدالله بن وضّاح عن أبي بصير قال: دخلتْ أُمُّ خالد العبدية على أبي عبدالله عليه السلام وأنا عنده، فقالت: جعلت فداك! إنّه يعتريني قراقر في بطني، وقد وصفتْ لي أطبّاء العراق النبيذ بالسويق، وقد عرفت كراهيّتك له، فأحببت أن أسألك عن ذلك. فقال لها: **وما يمنعك من شربه؟** فقالت: قد قلّدتك ديني، فألقى الله حين ألقاه فأُخبره أنّ جعفر بن محمّد عليه السلام أمرني ونهاني. فقال: **يا أبا محمّد، ألا تسمع إلى هذه المسائل؟**...[۵] الحديث.

ومنها ما تقدّم، ومنها ما سيأتي، ومنها غير ذلك من الأخبار الكثيرة، وقد ظهر من

---

۱. لاحظ: جامع الرواة، ج۲، ص۳۵؛ وص۳۳۵، وص۳۳۶، وص۴۱۵.
۲. في المخطوطة: ـ قول.
۳. الكافي، ج۶، ص۴۹۸، ح۹.
۴. من لا يحضره الفقيه، ج۲، ص۳۴، ح۱۶۳۰؛ الكافي، ج۳، ص۵۶۰، ح۳.
۵. الكافي، ج۶، ص۴۱۳، ح۱؛ تهذيب الأحكام، ج۹، ص۱۱۲، ح۴۸۷.

تصريحاتهم أنّه كان مكفوفاً، وهذا أيضاً ممّا لم أقف فيه على مخالف، ودلّت عليه الأخبار أيضاً.[١]

وقد قال النجاشي أيضاً كالعلّامة في **الخلاصة** في ترجمة عليّ بن أبي حمزة أنّه كان قائد أبي بصير يحيى بن القاسم[٢].

الرابع: /٩٣/ في بيان من أدركه وروى عنه من الأئمّة عليهم السلام

قد عرفت من كلماتهم أنّه من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وممّن روى عنه، وقد سبق بعض رواياته عنه عليه السلام، ويأتي أيضاً وهي كثيرة، ولا نعرف فيه مخالفاً، ولا وجه لعدم حكاية ابن داوود ذلك عن الشيخ في كتاب رجاله، وتبيّن أيضاً من تلك الكلمات كونه من أصحاب الصادق عليه السلام وهو الظاهر من الطبرسي والمحقّق فيما سيأتي في المبحث العاشر.

ومن رواياته عنه عليه السلام ما رواه الصدوق في المجلس السادس والثلاثين من مجالسه حيث قال: حدّثنا محمّد بن موسى [بن] المتوكّل قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن يحيى بن القاسم، عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: **كتب رجل إلى الحسين بن عليّ عليه السلام: يا سيّدي، أخبرني بخير الدنيا والآخرة...**[٣] الحديث.

ومنها ما رواه في الباب الثالث والثلاثين من **كمال الدين وتمام النعمة** حيث قال: حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد الدقّاق رحمه الله قال: حدّثنا محمّد[٤] بن أبي عبدالله الكوفي قال: حدّثنا موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن يحيى بن أبي القاسم قال: سألت الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: /٩٤/ ﴿الٓمٓ ۞ ذلك

---

١. في المخطوطة: ـ «ودلّت عليه الأخبار ايضاً».
٢. رجال النجاشي، ص٢٤٩، رقم ٦٥٥؛ خلاصة الأقوال، ص ٢٣١.
٣. أمالي الصدوق، ص٢٦٨، ح٢٩٣.
٤. في المصدر: أحمد.

الكِتَابُ﴾ ...[١] الحديث[٢]، إلى غير ذلك ممّا يعلم بالقرائن أنّه رواها عنه عليه السلام، أو صرّح في أسانيدها باسمه والرواية عنه عليه السلام، وسيجيء أيضاً بعضها، وقد تقدّم أيضاً رواية منصور بن حازم عن أبي بصير الأسدي عنه عليه السلام.

وبالجملة؛ لا ريب في روايته عنه عليه السلام وفي كثرة تلك الروايات غاية الكثرة، وقد عدّه الشيخ والكشي من أصحاب الكاظم عليه السلام كما عرفت[٣]، وحكى النجاشي ذلك عن بعض أو قاله نفسه[٤]، وسيأتي في المبحث الآتي عقيب هذا المبحث ذكر إسحاق بن عمّار إقباله مع أبي الحسن موسى عليه السلام من المدينة يريد العراق.

وفي **قرب الإسناد** بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: دخلت عليه فقلت له: جعلت فداك! بم يُعرف الإمام؟ فقال: **بخصال، أمّا أُولاهنّ فشيء تقدّم فيه من أبيه [فيه] وعرّفه الناس ونصبه لهم علماً حتّى يكون حجّة عليهم؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نصب عليّاً عليه السلام [علماً] وعرّفه الناس وكذلك الأئمّة يعرّفونهم الناس [وينصبونهم لهم حتى يعرفوه]، ويُسأل فيُجيب، ويسكت عنه فيبتدي، ويخبر الناس بما في غد، ويكلّم الناس بكلّ لسان. فقال لي: يا أبا محمّد، الساعة قبل أن تقوم أُعطيك علامةً تطمئنّ /٩٥/ إليها**، فوالله ما لبثت أن دخل علينا رجل من أهل خراسان فتكلّم الخراسانيّ بالعربيّة فأجابه هو بالفارسيّة، فقال له الخراساني: أصلحك‌الله! ما منعني أن أُكلّمك بكلامي إلّا ظننت أنّك لا تحسن. فقال: **سبحان الله! إذا كنتُ لا أُحسن أُجيبك فما فضلي عليك**...[٥] الحديث.

وعن **إعلام الورى** مثله[٦]. وفي **الكافي** و **الإرشاد** روياه بعينه عن أحمد بن مهران، عن محمّد بن عليّ، عن أبي بصير[٧] وهو أيضاً يؤيّد أنّه كان يكنّى بـ«أبي محمّد»، فإن قلنا

---

١. بدء سورة البقرة.
٢. كمال الدين وتمام النعمة، ص٣٤٠، ح٢٠.
٣. رجال الطوسي، ص٢٧٨؛ اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٣٩٦.
٤. انظر: رجال النجاشي، ص٤٤١، رقم ١١٨٧.
٥. قرب الإسناد، ص٣٣٩، ح١٢٤٤.
٦. إعلام الورى، ص٣٠٤.
٧. الكافي، ج١، ص٢٨٥ ح٧؛ الإرشاد، ج٢، ص٢١٧، ح٣.

بعدم ثبوت ذلك عند النجاشي ـ كما لعلّه الأظهر ـ لا ضير فيه؛ لشهادة الشيخ وغيره به، وقول المثبت مقدّم، وللخبر.[١]

ثمّ الظاهر ممّا نقل من **دلائل الطبري** وهو ما رواه العبّاس بن معروف عن أبي الحسن الكرخي، عن الحسن بن عمران، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: خرجت مع عليّ بن الحسين عليه السلام إلى مكّة، فبلغْنا أبْواه[٢]، فإذا غنم ونعجة قد تخلّفت عن القطيع وهي تثغو[٣] ثغاءً شديداً وتلتفت[٤] إلى سخلتها تثغو وتشتدّ في طلبها، فكلّما قامت السخلة ثغت النعجة فتبعتْها السخلة، فقال: **يا أبابصير، أتدري ما تقول النعجة لسخلتها؟** فقلت: لا والله ما أدري. فقال: **إنّها تقول: الحقي بالغنم؛ فإنّ أُختك عام أوّل تخلّفت في هذاالموضع فأكلها الذئب**[٥]، أنّه من أصحاب /٩٦/ زين العابدين عليه السلام أيضاً، وهذا مشكل، فلعلّ في سند الرواية سقطاً وفي متنه تغييراً، وإنّما حملنا أبابصير المذكور فيها عليه لكون الراوي عنه سماعة، ولما يجيء في الخاتمة، ولأنّ الظاهر ممّا مرّ في المبحث الخامس من الفصل السابق من قول ابن أبي يعفور: يا أبابصير، اتّق الله وحجّ بمالك[٦]، أنّ ليثاً كان ممّن لم يحجّ إلى ذلك الزمان، فتأمّل، ولغير ذلك، هذا.

الخامس: في كونه غير يحيى بن القاسم الحذّاء الواقفي

أقول: هذا ظاهر العنوان الّذي حكيناه عن الكشي بل صريحه[٧]، ولولا ذلك لأمكن أن يقال: إنّه ذهب إلى اتّحادهما فإنّ الظاهر أنّه لا يَذكر في كتابه غالباً في عنوان أكثر من واحد إلّا وبينهما أو بينهم رابطة ومناسبة، كأن يكون أحدهما أباً أو أخاً للآخر، أو يكونا مذكورين في خبر أو كلام لأحد من العلماء في شأنهما، ولم يجعل الاشتراك في الاسم وما شاكله رابطة بين الرجال في العنوانات الواقعة في كتابه، وأنت خبير بأنّه لم يصل

---

١. المخطوطة: ـ «وللخبر».
٢. الأبْواء ـ بسكون الباء ـ: قرية من أعمال الفرع من المدينة، وبها قبر آمنة أُمّ النبي صلى الله عليه وآله. أقرب الموارد.
٣. الثُّغاء: صوت الإشاء والمعز وما شاكلها. أقرب الموارد.
٤. في الدلائل: تنقلب.
٥. دلائل الإمامة، ص٨٨؛ مناقب ابن شهر آشوب، ج٣، ص٢٨١.
٦. لاحظ: اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٣٩٧.
٧. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٤٠٤.

إلينا من أحد أنّ بين أبي بصير هذا وبين يحيى بن القاسم الحذّاء قرابة ونسبة أو رابطة، والظاهر عدمهما، ولم يذكر في تلك الترجمة رواية أو كلاماً من أحد يشمل ذكرهما معاً، فإذن ذكرهما معاً في ذلك العنوان لعلّه آية توهّم الاتّحاد، ولأنّ العلّامة حكى عنه في **الخلاصة** أنّه قال: /٩٧/ أبوبصير يحيى بن القاسم الحذّاء الأزدي هذا يكنّى أبا محمّد[١]، ولأنّ العنوان في قليل من النسخ هكذا: في يحيى بن أبي القاسم أبي بصير وهو يحيى بن القاسم الحذّاء، وهما صريحان في ذلك التوهّم والعنوان الّذي حكيناه عنه سابقاً، يمكن على بُعد أن يكون يحيى بن القاسم عطفاً على أبي بصير، ويؤيّده قوله فيما حكيناه عنه: «وأبو بصير هذا يحيى بن القاسم» مخالفاً لما في العنوان.

وكيف كان، ذلك توهّم لا وجه له وإن اتّفق لجماعة الظاهر أنّ[٢] منهم ابن داوود؛ لقوله فيما حكيناه عنه: وقيل: أبو محمّد الحذّاء،[٣] و[٤]لاكتفائه في الجزء الثاني من كتابه[٥] بذكر يحيى بن أبي القاسم أبي بصير عن ذكر يحيى بن القاسم الحذّاء، فإنّ وفاة أبي بصير يحيى كانت في عام خمسين ومئة كما مرّ عن النجاشي والشيخ[٦] وهو أوائل زمن إمامة أبي الحسن موسى عليه السلام، وقد دلّت الرواية أيضاً على أنّها كانت في زمن حياته عليه السلام[٧].

فعن **الخرائج والجرائح** للراوندي و**كشف الغمّة** لعليّ بن عيسى الإربلي عن إسحاق بن عمّار: أنّ أبابصير أقبل مع أبي الحسن موسى عليه السلام من المدينة يريد العراق، فنزل أبوالحسن عليه السلام في الموضع[٨] الّذي يقال له زبالة[٩] [بمرحلة]، فدعا بعليّ بن أبي حمزة البطائني وكان تلميذاً لأبي بصير، فجعل يوصيه بوصيّة بحضرة أبي بصير ويقول:

---

١. راجع: **خلاصة الأقوال**، ص٢٦٤.
٢. في المخطوطة: «لعلّ» بدل «الظاهر أنّ».
٣. رجال ابن داوود، ص ٢٨٩، رقم ٦٥.
٤. في المخطوطة: ـ«لقوله فيما حكيناه عنه، وقيل: أبو محمد الحذّاء و».
٥. في الحجرية: +«صنفاً في فصل ذكر فيه جماعة الواقفة».
٦. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧؛ رجال الطوسي، ص٣٣٣.
٧. لاحظ: اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٣٩٦، وص٤٠٥.
٨. في المصدر: المنزل.
٩. بضم أوّله: منزل معروف بطريق مكة من الكوفة.

يا علي، إذا صرنا إلى الكوفة تقدّم في كذا، فغضب أبوبصير فخرج من عنده، فقال: لا والله ما أعجب ما أرى من هذا /٩٨/ الرجل! أنا أصحبه منذ حين ثمّ يتخطّاني بحوائجه إلى بعض غلماني، فلمّا كان من الغد حمّ أبو بصير بزبالة فدعا عليّ بن أبي حمزة فقال: أستغفر الله ممّا حلّ[١] في صدري من مولاي ومن سوء ظنّي به، فقد علم أنّي ميّت وأنّي لا أرى[٢] الكوفة، فإذا أنا متّ فافعل كذا، فمات أبو بصير في زبالة[٣].

ويحيى بن القاسم الحذّاء ممّن عاش بعده وأدرك بعد أزمنة إمامة الرضا عليه السلام؛ فإنّ الظاهر من قول الجواد عليه السلام: **أما إنّ عمّك كان ملتوياً على الرضا** في رواية عليّ بن محمّد بن القاسم الحذّاء الكوفي أو محمّد بن عليّ بن القاسم الحذّاء المذكورة فيما نقلناه من الكشي[٤] وكذا من تتمّة الخبر إدراك العمّ ـ وهو يحيى بن القاسم الحذّاء على ما مرّ من الكشي ـ بعض أزمنة إمامة الرضا عليه السلام.

وفي **تفسير العيّاشي** قال صفوان: سألني أبوالحسن عليه السلام ومحمّد بن خلف جالس، فقال لي: **مات يحيى بن القاسم الحذّاء؟** فقلت له: نعم ومات زرعة. فقال: **كان جعفر يقول: فمستقرّ ومستودع؛ فالمستقرّ قوم يعطون الإيمان ومستقرّ في قلوبهم، والمستودع قوم يعطون الإيمان ثمّ يُسلَبونه**[٥].

ولعلّ الظاهر أنّ محمّد بن خلف هو أبوبكر الرازي وهو من أصحاب أبي محمّد العسكري عليه السلام على ما ذكره بعضهم، ومن حين شهادة موسى بن جعفر عليه السلام إلى بدو زمان إمامته عليه السلام أزيد من سبعين سنة، ومن حين وفاة أبي بصير يحيى بن القاسم إلى بدو /٩٩/ زمان إمامته عليه السلام أزيد من مئة سنة، فيبعد أن يكون المراد بأبي الحسن في هذا الخبر هو أباالحسن الأوّل، لاسيّما وقد ظهر لك من رواية إسحاق بن عمّار المذكورة آنفاً أنّه عليه السلام كان عالماً بوفاة أبي بصير يحيى.

وأيضاً زرعة واقفيّ من دون خلاف بينهم، فيكون ممّن أدرك بعض أزمنة إمام

---

١. في المصدر: حك.
٢. في المصدر: لا ألحق.
٣. **الخرائج والجرائح**، ج١، ص٣٢٤، ح١٦؛ عنه **كشف الغمة**، ج٢، ص٢٤٩؛ **إثبات الهداة**، ج٥، ص٥٥٨، ح١٠٥.
٤. لاحظ: **اختيار معرفة الرجال**، ج٢، ص٧٧٣، رقم ٩٠٣.
٥. **تفسير العيّاشي**، ج١، ص٣٧٢، ح٧٣.

الرضا عليه السلام وإلّا لم يتّفقوا على واقفيّته، فوفاته لا يمكن أن يكون في زمان أبي الحسن الأوّل عليه السلام؛ فالمراد بأبي الحسن في هذا الخبر أبوالحسن الرضا عليه السلام، ولا ينافيه قوله عليه السلام: «كان جعفر يقول»؛ فإنّ مثله شائع مع عدم الملاقاة كقول أبي جعفر الثاني عليه السلام: **كان أبو جعفر عليه السلام يقول: المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المفرد السائق للهدي. وكان يقول: ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة**[1]. وعلى هذا يكون هذا الخبر أيضاً ظاهراً في بقاء الحذّاء بعد أبي بصير ـ كما لا يخفى ـ فلا يمكن اتّحادهما.

وعن **غيبة الشيخ** ما صورته: عليّ بن أحمد الموسوي[2] عن إبراهيم بن محمّد بن حمران، عن يحيى بن القاسم الحذّاء وغيره، عن جميل بن صالح، عن داوود بن زربي قال: بعث إليّ العبد الصالح عليه السلام وهو في الحبس فقال: **ائت هذا الرجل** ـ يعني يحيى بن خالد ـ **فقل له: يقول لك /١٠٠/ أبو فلان: ما حملك على ما صنعت؟ أخرجتني من بلادي وفرّقت بيني وبين عيالي!** فأتيته فأخبرته، فقال: زبيدة طالق وعليه أغلظ الأيمان، لوددت أنّه غرم الساعة ألفي ألف وأنت خرجت، فرجعت إليه فأبلغته، فقال: **ارجع إليه فقل له: يقول لك: والله لتخرجنّي أو لأخرجنّ**[3].

وفيه أيضاً دلالة على ذلك، ووجهها أنّه عليه السلام إنّما حُبس مرّتين ليس إلّا كما هو المذكور في كتب الأصحاب وغيرهم، وحبْسه الأوّل كان بأمر المهدي ـ لعنه الله ـ وفي زمنه، ومن بدو أزمنة إمامته عليه السلام وهو شهر شوّال من سنة ثمان وأربعين ومئة إلى بدو زمن غصب محمّد المهدي للخلافة عشر سنين كما هذا أيضاً ظاهر من كتب السير والتواريخ[4]، وعلى هذا لابدّ أن يكون الحذّاء ممّن عاش إلى سنة ثمان وخمسين ومئة، بل وبعدها أيضاً كما هو ظاهر، فكيف يكون أبابصير المتوفّى في سنة خمسين ومئة.

ويظهر من الشيخ أيضاً فساد ذلك التوهّم حيث قال في كتاب رجاله في أصحاب الكاظم عليه السلام: يحيى بن القاسم الحذّاء واقفيّ، يوسف بن يعقوب واقفيّ، يحيى بن أبي

---

١. لاحظ: الكافي، ج٤، ص٢٩١، ح٥، وص ٢٩٢، ح ١١.
٢. لم ترد في المصدر اسم هذا الراوي.
٣. الغيبة للطوسي، ص٥١، ح٣٩.
٤. انظر: تاريخ بغداد، ج١٣، ص٣٠ ـ ٣١؛ وفيات الأعيان، ج٤، ص٣٩٣؛ مناقب ابن شهر آشوب، ج٢، ص٢٦٤.

القاسم يكنّى أبابصير[١] ووجهه ظاهر.

فإن قيل: ذِكره ليحيى مرّتين في أصحاب الكاظم عليه السلام لا يدلّ على التعدّد لأنّ مثله قد وقع في كلامه عليه السلام كثيراً مع عدم التعدّد قطعاً، /١٠١/ فكيف يظهر منه ذلك؟

قلنا: لا ريب في ظهور التكرار في التعدّد، والمخالفة في بعض المواضع لا يقدح في أصل الظهور كما في نظائره من الظواهر، على أنّ لاحتمال السهو في تلك المواضع مجالاً؛ لعدم وقوع التكرار فيها بهذا القرب دون ما نحن ما فيه؛ فإنّه لغاية قربه وقوعه فيه في غاية البعد كما هو ظاهر.

وقد حكى السيّد الداماد في **تعليقاته على اختيار الرجال** للشيخ عن السيّد المكرّم جمال الدين أحمد بن طاووس أنّه ذكر في كتابه وفي اختياره يحيى بن أبي القاسم أبي بصير الأسدي ويحيى بن القاسم الحذّاء الأزدي وليا من غير فصل[٢].

وفي **التحرير الطاووسي** لكتاب **الاختيار** من كتاب أبي عمرو الكشي للشيخ الطوسي وهو ما انتزعه المحقّق المدقّق العالم الرباني الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني من كتاب السيّد العلّامة جمال الدين أحمد بن طاووس الحسيني من نسخة الأصل العنوان هكذا: يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي، ويحيى بن القاسم الحذّاء[٣]، وعلى أيّ تقدير منه أيضاً يظهر التعدّد وعدم الاتحاد.

وأيضاً في **التحرير** في ترجمة زرارة ما نصّه:

> حديث ثالث من رواية صالح بن أبي حماد الرازي وعليّ بن أبي حمزة عن أبي /١٠٢/ بصير عن أبي عبدالله عليه السلام معناه أنّ زرارة وأباحنيفة لبسوا إيمانهم بظلم.

وقال ابن الغضائري في صالح بن أبي حمّاد الرازي أبي الخير:

> ضعيف، وأمّا عليّ بن أبي حمزة البطائني فإنّه واقفيّ، وممّا قيل فيه بطريق صاحب الكتاب قال أبوالحسن عليّ بن الحسن بن فضّال: عليّ بن أبي حمزة كذّاب متّهم. قال ابن مسعود: سمعت عليّ بن الحسن يقول: ابن أبي حمزة كذّاب ملعون، هذا بعض ما روي فيه. وأبو بصير

---

١. رجال الطوسي، ص٣٦٤.
٢. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٤٠٢، رقم ٢٩٦.
٣. راجع: التحرير الطاووسي، ص٦٠٧.

يحيى بن القاسم مخلط على ما سيأتي[1]. انتهى كلامه، أعلى الله تعالى مقامه.

وهذا أيضاً يفهم منه المغايرة إذ لولاها لرمى أبابصير أيضاً بالوقف أيضاً لرمي بعض أشياخ حمدويه، يحيى بن القاسم الحذّاء به ورمي شيخ الطائفة في كتاب رجاله إيّاه به؛ إذ قدحه بالطعن الثابت في حقّه بقول الثقة الّذي هو من أعاظم الفحول، وشيخ الطائفة أولى من الاكتفاء في قدحه بالتخليط الغير الثابت في حقّه لديه على ما يشير إليه قوله على ما سيأتي، فإنّه لم يذكر فيما بعد ذلك تخليطه ولا حكاه عن أحد إلّا عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال الفطحي، فظهر عدم الاتّحاد، وربّما يشعر به التفسير الّذي وقع في سند ما مرّ في المبحث الثامن من الفصل السابق من **أمالي الشيخ** أيضاً[2].

وبالجملة: لا ريب في أنّ الظاهر من ملاحظة ما حكيناه عن **الكشي** من العنوان، وما نقلناه من **رجال /١٠٣/ الشيخ**، وما حكيناه عن ابن طاووس، وما ذكرناه من الأخبار وتاريخ وفاة أبي بصير يحيى: عدم الاتحاد (ويلائمه عدم حكاية ابن داوود وقف أبي بصير هذا عن الشيخ في كتاب رجاله مع صراحة كلامه فيه في وقف يحيى بن القاسم الحذّاء، وحكايته ذلك عن الكشي مع أنّه لم يذكر فيه إلّا ما حكيناه عنه سابقاً ممّا كان بعضه دالّاً على وقف يحيى بن القاسم الحذّاء، وبعضه دالّاً على رجوعه عنه، وبعضه موهماً لوقف أبي بصير يحيى مع تصريحه بأنّه من روايات الواقفة).[3]

فإن قيل: الشيخ قال أيضاً في أصحاب الباقر عليه السلام: «يحيى بن أبي القاسم يكنّى أبابصير مكفوف، واسم أبي القاسم إسحاق»، وقال بعده بلا فصل: «يحيى بن أبي القاسم الحذّاء»، وهذا أيضاً يظهر منه المغايرة وعدم الاتحاد كما هو ظاهر، وذكره جماعة من أعيان الأفاضل، فلِمَ لم تتعرّض له؟

قلت: نعم، ظاهر ذلك أيضاً عدم اتحادهما، إلّا أنّ الظاهر أنّ يحيى بن أبي القاسم الحذّاء غير يحيى بن القاسم الحذّاء[4]؛ إذ المغايرة بينهما ظاهرة في الظاهر[5] ولم يقم

---

١. **التحرير الطاووسي**، ص٢٢٩ و٢٣٠.
٢. نفس الرسالة، ص ١١٤.
٣. ما بين الهلالين لم يرد في المخطوطة.
٤. انظر: **رجال الطوسي**، ص ١٤٠.
٥. في الحجرية: ـ «في الظاهر».

دليل على اتحادهما فليسا مثل يحيى بن القاسم أبي بصير ويحيى بن أبي القاسم أبي بصير، والأوّل من أصحاب الباقر عليه السلام ليس إلّا، والثاني من أصحاب الكاظم عليه السلام دون غيره من الأئمّة عليهم السلام؛ فإنّ الشيخ لم يذكر الأوّل إلّا في أصحاب الباقر عليه السلام، وغيره ممّن وقفت على كلامهم لم يتعرّضوا لذكره، وهو والكشي ذكرا الثاني في أصحاب الكاظم عليه السلام[1] دون غيره من الأئمّة عليهم السلام. وظاهر العلّامة أيضاً هذا؛ حيث قال[2]: يحيى بن القاسم الحذّاء من أصحاب الكاظم عليه السلام، ولم يَذكر كونه من أصحاب غيره عليه السلام أيضاً.

وممّا يؤيّد عدم اتّحادهما أنّ الشيخ وغيره ممّن وقفت على كلامهم لم يذكروا /١٠٤/ في أصحاب الصادق عليه السلام أحداً منهما، ولو كانا متّحدين كان الظاهر أن يكون ذلك الرجل من أصحابه عليه السلام أيضاً؛ إذ يبعد أن يكون من أصحاب الباقر عليه السلام والكاظم عليه السلام ولا يكون من أصحابه عليه السلام أيضاً، ولو كان منهم لكان الظاهر أن يذكروه فيهم؛ إذ شذّ أن يكون منهم ولم يذكروه فيهم، يظهر ذلك من مراجعة ما ذكره الشيخ في أوّل[3] كتاب رجاله[4]، فحيث لم يذكروه فيهم كان الظاهر عدم الاتّحاد، وإنّ من زمان وفاة أبي جعفر عليه السلام إلى بدو زمن إمامة الرضا عليه السلام وهو ما أدركه يحيى بن القاسم الحذّاء على ما دلّ عليه بعض الأخبار السالفة ووقفه نحو من سبعين سنة، ويبعد أن يكون يحيى هذا من أصحاب الباقر عليه السلام ومع ذلك يكون ممّن عاش بعده عليه السلام مدّة طويلة لا يكون أقلّ من تلك المدّة، ولعلّها كانت أزيد منها، فإذن الظاهر أنّه ليس من أصحابه عليه السلام فلا يكون يحيى بن أبي القاسم الحذّاء.

وإنّهم نسبوا الوقف إلى يحيى بن القاسم الحذّاء، فلو كان هو يحيى بن أبي القاسم الحذّاء لكان الظاهر أن يوجد نسبة الوقف إليه ولو من بعضهم حيث يذكره بهذه العنوان، سيّما وظاهر العنوانين المغايرة، وأنت خبير بأنّه ممّا لم ينسبه إليه أحد منهم، وأنّ الخبر الّذي رواه الكشي بإسناده عن عليّ بن محمّد بن القاسم الحذّاء /١٠٥/

---

١. خلاصة الأقوال، ص٢٦٤.
٢. في الحجرية: والعلّامة ايضاً قال.
٣. في المخطوطة: عنوان.
٤. انظر: رجال الطوسي، ص٢.

الكوفي أو محمّد بن عليّ بن القاسم الحذّاء الكوفي هو أيضاً لا يدلّ على أنّه كان من الواقفة، وأنّ ما حكيته عن العياشي من رواية صفوان (وإن أشعر بسلب الإيمان عن يحيى بن القاسم الحذّاء لا يدلّ على)[1] كون يحيى بن أبي القاسم الحذّاء من الواقفة، فإذن أيضاً الظاهر المغايرة، وعلى هذا فما حكيته عن الشيخ ممّا ذكره في أصحاب الباقر عليه السلام لا يدلّ على ما كنّا بصدد إثباته وهو مغايرة يحيى المكنى بـ«أبي بصير» ليحيى بن القاسم الحذّاء الواقفي، بل إنّما يدلّ على مغايرة أبي‌بصير يحيى ليحيى بن أبي القاسم الحذّاء، وأين هذا من ذاك، فلذا لم نتعرّض لذلك.

وقد يقال أيضاً: إنّ أبابصير يحيى أسديّ كما يدلّ عليه ما يأتي عن ابن شهرآشوب وما مرّ من كلمات الكشي والعقيقي والنجاشي والشيخ وابن داوود وما في سند بعض الروايات المتقدمة، ويحيى بن القاسم الحذّاء أزديّ كما يظهر ممّا مرّ عن بعض أشياخ حمدويه[2] وما مرّ عن الكشي فيما نقله العلّامة منه، فلا يمكن اتحادهما.

وفيه أنّ الأزْد ـ بفتح الهمزة وسكون الزاي ـ وهو أزد بن الغوث أبو حيّ من اليمن، يقال: أزد شَنوءة ـ بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة ـ وأزد عمّان وأزد السراة وهو على ما في **الصحاح** و **القاموس** بالسين أفصح[3].

وقال الأزهري في **التصريح**: اختُلف في تسمية أزداً وأسداً: فقيل لأنّه كثير العطاء، فقيل له ذلك /١٠٦/ لكثرة من يقول: أسدىٰ إليّ كذا أو أزدى إليّ كذا، وقيل: لأنّه كان كثير النكاح والأسد والأزد النكاح، وقالوا في **التصريف** في مبحث الإبدال: إذا وقعت السين ساكنة قبل الدال أُبدلت زايا إبدالاً جائزاً كقولك: يزدل في يسدل ثوبه، وعلى هذا فكلّ أزديّ أسديّ[4]، ولم يثبت كون أبي بصير أسَدياً ـ بفتح السين ـ حتّى يكون من حيّ آخر.

وعلى فرض الثبوت نقول: الأسدي على ما في **جامع المقال** نسبة إلى أسد قريش وهو أسد بن عبدالعزّى بن قصيّ بن كلاب، وإلى أسد بن ربيعة بن نزار، وأسد بن

---

١. ما بين الهلالين لم يرد في المخطوطة.

٢. انظر: **التحرير الطاووسي**، ص٦٠٧.

٣. انظر: **الصحاح**، ج٢، ص٤٤٠؛ **القاموس المحيط**، ص٣٣٨.

٤. انظر: **سماء المقال**، ج١، ص ٣٣٠.

شريك بطن من الأزد[١]؛ فكلّ أسدي هو من الحيّ الأخير أزديّ، ولعلّه من هذه القبيلة.

بل نقول: لعلّ الظاهر أنّ إطلاق الأسدي عليه لكونه مولى لبني أسد كما هو ظاهر العقيقي والشيخ[٢]، كما أنّ عبدالرحيم القصير أسديّ لذلك على ما صرّح به الصدوق في مشيخة من لا يحضره الفقيه[٣]، وقد صرّح ابن فضّال والمفيد أيضاً بكونه مولاهم[٤]، وعلى هذا أيضاً لا مانع من كون الأزدي أسدياً، هذا مضافاً إلى أنّ قول الشيخ في رجاله في أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام ربيعة بن ناجد الأسدي الأزدي عربيّ كوفيّ[٥] كفى به شاهداً على إمكان الاجتماع، فكيف لا يمكن الاتّحاد، اللّهمّ إلّا أن يقال: لو كانا متّحدين لكان يوجد في كلمات علماء الرجال أو أسانيد الأخبار أو متونها أبو بصير مقيّداً بذلك القيد، فلمّا لم يوجد ذلك في شيء منها /١٠٧/كان الظاهر عدم كونه أزدياً، فالظاهر من ذلك أيضاً عدم الاتّحاد، فتأمّل.

فإن قيل: وصفهم له بالأسدي دون الأزدي لعلّه بالسين الساكنة ولعلّه لأفصحيّته كما مرّ عن الجوهري والفيروزآبادي.

قلنا: من الرواة من هو أزديّ كما يظهر من الأسانيد وكتب الرجال، وهم جماعة كثيرة ومع ذلك لم نر في شيء منهما أن يُذكر أحد منهم مقيّداً بالأسدي أو يقال: إنّه أسديّ إلّا نادراً فكيف يقال: إنّهم راعوا الأفصحيّة هاهنا مع أنّهم تركوا رعايتها في تلك المواضع الكثيرة، فلا تغفل.

وإذا عرفت ما ذكرناه في هذا المبحث ولاحظت كلماتهم ظهر أيضاً لك فساد ما يمكن أن يتوهّم من أنّ يحيى بن القاسم الحذّاء أيضاً يكنّى بـ«أبي بصير» لعدم وصول ذلك إلينا من أحد من القائلين بعدم الاتّحاد، وظهر أنّ الشيخ في رجاله وكذا بعض أشياخ حمدويه لم ينسبا الوقف إلى أبي بصير يحيى بل إنّما نسباه إلى يحيى بن القاسم الحذّاء، وأنّ ما مرّ من العقيقي وابن فضّال والنجاشي إنّما كان في أبي بصير يحيى دون

---

١. جامع المقال، ص١٥٥.
٢. اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٤٠٨؛ رجال الطوسي، ص٣٣٣.
٣. من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٤٣٣.
٤. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٤٠٤، رقم ٢٩٦.
٥. رجال الطوسي، ص٤١.

يحيى بن القاسم الحذّاء.

السادس: في الجواب عن الروايات الّتي يتوهّم منها وقفه

أقول: إذا وقفت على ما ذكرناه في سابق هذا المبحث تعلم /١٠٨/ أنّه لا وجه لرمي أبي بصير هذا إلى الوقف، ولا دليل على كونه من الواقفة، إلّا ما ذكره الكشي من الروايتين الأُوليين، وأمّا الثالثة فهي ممّا يختصّ بها يحيى بن القاسم الحذّاء ومشتملة على دعوى الراوي رجوعه عن الوقف؛ وإلّا ما حكي عن النعماني أنّه روى بإسناده إلى محمّد بن عصام، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر أو أبو عبدالله ـ الشك من ابن عصام ـ: **يا أبا محمّد، بالقائم علامتان: شامة في رأسه، وداء المراز[1] برأسه، وشامّة بين كتفيه من جانب الأيسر، تحت كتفيه[2] ورقة مثل ورقة الآس ابن ستّة وابن خير الإماء[3]**،[4] فإنّ تلك الروايات ممّا يناسب مذهب الواقفة.

أمّا المذكورة في الثانية فوجهها فيها ظاهر، وأمّا الأُخريان فلأنّ لهم أن يقولوا في الأخيرة: إنّها ممّا لا يمكن للناووسيّة الاحتجاج بها لمذهبهم لما هو ظاهر؛ فالمراد بالستّة رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ والحسين إلى الصادق عليه السلام، ولم يقل ابن سبعة؛ لعدم اشتهار كون الكاظم عليه السلام ابن الحسن عليه السلام.

وفي الأُولى ـ وهي الّتي تضمّنتها الأُولى ـ أنّ المعنى أنّ من النبيّ صلى الله عليه وآله وذرّيّته ثمانية أشخاص محدّثون مصير هؤلاء الثمانية وهم النبيّ صلى الله عليه وآله إلى الصادق عليه السلام وجاعلهم تسعة هو القائم الموعود، ولا استبعاد /١٠٩/ في إطلاق المحدّث على الرسول صلى الله عليه وآله إذ الظاهر أنّ المحدّث من يحدّثه الملك؛ فمنهم من يرى الملك عند إلقاء الحكم الشرعي وهو من يكون رسولاً، ومنهم من يرى الحكم في المنام وهو من يكون نبيّاً، ومنهم من يكون نبيّاً ورسولاً، ومنهم من لا يكون رسولاً ولا نبيّاً بل قد يكون إماماً كالأئمّة عليهم السلام وقد لا يكون إماماً كمريم وأُمّ موسى بن عمران وسارة امرأة

---

١. في المصدر: الحزاز.

٢. في المصدر: كتفه الأيسر.

٣. المصدر: ـ «ابن ستة وابن خيرالإماء. ولعلّه زيادة من العنوان وخلط بالحديث كما قال بعض المحشين».

٤. الغيبة للنعماني، ص٢١٦، ح٥.

إبراهيم.

ويؤيّد ذلك ما رواه عبدالله بن طاووس قال في حديث: قلت له ـ يعني لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّ يحيى بن خالد سمّ أباك موسى بن جعفر صلوات الله عليه؟ قال: **نعم، سمّه في ثلاثين رطبة**. قلت له: فما كان يعلم أنّها مسمومة؟ قال: **غاب عنه المحدّث**. قلت: مَن المحدّث؟ قال: **ملك أعظم من جبرئيل وميكائيل، كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مع الأئمّة عليهم السلام**... الحديث. وهو مذكور في اختيار الرجال في ترجمة الراوي[1].

و /١١٠/ أمّا فاطمة عليها السلام فكونها محدّثة ظاهر؛ لأنّ المحدّثة من أسمائها عليها السلام كما ورد في الأخبار وذكره نقلة الآثار، فقد روى في **الأمالي والخصال** بإسناده عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **لفاطمة تسعة أسماء عند الله عزّ وجلّ: فاطمة، والصدّيقة، والمباركة، والطاهرة، والزكيّة، والراضية، والمرضيّة، والمحدّثة، والزهراء**[2].

وروى في **العلل** بإسناده المعتبر عن إسحاق بن جعفر بن محمّد بن عيسى بن زيد بن عليّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **سمّيت فاطمة عليها السلام محدّثة لأنّ الملائكة كانت تهبط من السماء فتناديها كما تنادي مريم بنت عمران فتقول: يا فاطمة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ ٱلْعَالَمِينَ﴾ يا فاطمة ﴿ٱقْنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِي وَٱرْكَعِي مَعَ ٱلرَّاكِعِينَ﴾**[3] **فتحدّثهم ويحدّثونها**...[4] الحديث.

وروى في **الكافي** عن أبي عبيدة في الصحيح قال: سأل أباعبدالله عليه السلام بعض أصحابنا عن الجفر ـ إلى أن قال ـ فمصحف فاطمة؟ قال: فمكث[5] طويلاً ثمّ قال: [إنّكم] **تبحثون عمّا تريدون وعمّا لا تريدون، إنّ فاطمة مكثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوماً وكان**[6] **دخلها حزن شديد على أبيها وكان جبرئيل عليه السلام يأتيها /١١١/ فيحسن عزائها على أبيها ويطيب نفسها**

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٨٦٣ ـ ٨٦٤، رقم ١١٢٣.

٢. أمالي الصدوق، ص٦٨٨، ح٩٤٥؛ علل الشرائع، ج١، ص١٧٨، ح٣؛ الخصال، ص٤١٤، ح٣؛ دلائل الإمامة، ص٧٩، ح١٩؛ روضة الواعظين، ص١٤٨؛ إعلام الورى، ص١٤٨؛ بحارالأنوار، ج٤٣، ص١٠، ح١.

٣. سورة آل عمران، الآية ٤٢ و٤٣.

٤. علل الشرائع، ج١، ص١٨٢، ح١؛ دلائل الإمامة، ص١٠؛ تفسير نور الثقلين، ح١، ص٣٣٧، ح١٣١؛ تفسير كنزالدقائق، ج٢، ص٨٤؛ تأويل الآيات الظاهرة، ج١، ص١١١، ح١٨، رواها هذه الثلاثة الأخيرة عن العلل.

٥. في المصدر: فسكت.

٦. في المصدر: إنّ.

ويخبرها عن أبيها ومكانه ويخبرها بما يكون بعدها في ذرّيّتها، وكان عليّ عليه السلام يكتب ذلك، فهذا مصحف فاطمة عليها السلام[1] إلى غير ذلك من الأخبار.

وفيه أنّ الشائع الغالب في عرف الأخبار إطلاق المحدَّث على من ليس برسول ولا بنبيّ بل لم نر إطلاقه على غيره، بل ورد فيها أنّ المحدّث هو الّذي يحدَّث فيسمع ولا يعاين ولا يرى في منامه، وأنّ التغليب خلاف الأصل، فالمناسبة غير ظاهرة.

نعم، في بعض النسخ المعتبرة بدل «تاسعهم القائم»: سابعهم القائم، فيمكن لهم أن يقولوا: «ثمانية» في كلام الصادق عليه السلام بدل من المجرور في منّا، وتنكيره غير مانع؛ لعدم خلوّه عن الفائدة، ومحدّثون صفة مبتدأ محذوف خبره منّا، وضمير «سابعهم» راجع إليه، والمراد أنّ من النبيّ صلى الله عليه وآله وآله الطاهرين إلى الصادق عليه السلام ستّة محدّثون مصيرهم وجاعلهم سبعة القائم الموعود.[2] وعليه اندفع المحذوران، وظهر من كلام أبي بصير أنّ كلام الباقر عليه السلام أيضاً كان ما يدلّ على ذلك، فظهر المناسبة.

وفيه أيضاً ما فيه، وعلى تقدير التسليم فالجواب عن هذه الرواية وعن الأخيرتين: أمّا أوّلاً فبضعف سندها فلعلّ كلّاً منها كذبٌ من بعض الواقفة على أبي‌بصير، بل وممّا يؤيّد كذب الأُولى منافاة قوله: وإنّي كنت خماسيّاً، الواقع فيها لما سبق في المبحث السابع من الفصل السابق ممّا دلّ على كونه /۱۱۲/كبير السنّ في زمان أبي جعفر عليه السلام، فلو فرض كون ذلك الكبير أبابصير الأصغر فلعلّ المنافاة أظهر.

وأمّا ثانياً فبأنّا لا نسلّم دلالة رواية ما يناسب مذهب الواقفة على كون الراوي منهم وإن رواه عن المعصوم عليه السلام من دون واسطة، ألم يكن في أيديهم أنّ أباجعفر عليه السلام قال: **من زعم أنّه قد فرغ من الأمر فقد كذب؛ لأنّ لله عزّ وجلّ المشيئة في خلقه يحدث ما يشاء و يفعل ما يريد**، وقال: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ﴾ **من بعض فآخرها من أوّلها وأوّلها من آخرها، فإذا أخبر عنها بشيء منها بعينه أنّه كائن، فكان في غيره منه فقد وقع الخبر على ما أخبروا**، وأنّ أباعبدالله عليه السلام

---

۱. الكافي، ج۱، ص۲۴۱ وص۴۵۸، باب مولد الزهراء فاطمه عليها السلام.

۲. هكذا ورد في سماء المقال (ج۱، ص۳۵۱): إنّ المعنى أنّ من النبي وذريته ومنها فاطمة ـ صلوات الله عليهم ـ ثمانية أشخاص محدّثون ـ بالفتح ـ وجاعلُهم تسعةً هو القائم الموعود أي مولانا الكاظم عليه السلام.

قال: إذا قيل في المرء شيء فلم يكن فيه ثمّ كان في ولده من بعده فقد كان فيه[١]؟

كيف وقد روى عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **إن قلنا لكم في الرجل منّا قولاً فلم يكن فيه وكان في ولده من بعده أو في ولد ولده فلا تنكروا ذلك، إنّ الله أوحى إلى عمران أنّي واهب لك ذكراً مباركاً يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذني وجاعله رسولاً إلى بني إسرائيل، فحدّث امرأته حنّة بذلك وهي أمّ مريم، فلمّا حملت بها كان حملها عند نفسها غلاماً، ﴿فلمّا وضعتها قالت ربّ إنّي** /١١٣/ **وضعتها أُنثى وليس الذكر كالأُنثى﴾، الابنة[٢] لا تكون رسولاً، يقول الله: ﴿الله أعلم بما وضعت﴾، فلمّا وهب الله لمريم عيسى عليه السلام كان هو الّذي بشّر الله به عمران ووعده إيّاه، فإذا قلنا لكم في الرجل منّا شيئاً وكان في ولده أو ولد ولده فلا تنكروا ذلك[٣].**

ولو سلّمنا الدلالة فظاهر الأوليين ذهاب أبي بصير إلى الوقف قبل زمان إمامة الرضا عليه السلام؛ فإنّ وفاة أبي جعفر عليه السلام سنة أربع عشرة ومئة، وقبض موسى عليه السلام سنة ثلاث وثمانين ومئة، وقيل: سنة إحدى وثمانين ومئة، وبين الوفاتين تسع وستّون سنة أو سبع وستّون سنة تقريباً، وفي الخبر الأوّل أنه قال: سمعته من أبي جعفر عليه السلام منذ أربعين سنة، فغاية الأمر أن يكون صدور هذا الكلام عنه بعد مضي أربعين سنة من وفاة أبي جعفر عليه السلام وإلّا فيظهر كذبه، فأظهر الوقف قبل زمن إمامة الرضا عليه السلام بتسع وعشرين أو سبع وعشرين سنة لا أقلّ منها.

ويعقوب بن شعيب ليس من أصحاب الرضا عليه السلام، فعلى تقدير صحّة سماعه من أبي بصير ذلك الكلام لعلّ الظاهر أنّه أيضاً قبل زمان إمامة الرضا عليه السلام، وهذا كلّه مع قطع النظر عن تاريخ وفاته، وإلّا فهي كانت قبل زمن إمامة الرضا عليه السلام بثلاث وثلاثين سنة فضلاً عن صدور ذينك الخبرين عنه، فعلى هذا تكون تلك الروايات مع ضعفها وكون بعض رواتها من /١١٤/ الواقفة منافية لما اشتهر بين الأصحاب من حدوث الوقف في

---

١. قرب الإسناد، ص٣٥٢، ح١٢٦٠؛ تفسير العياشي، ج١، ص١٦٩، ح٣٢؛ تفسير نور الثقلين، ج١، ص٣٣١، ح١٠٨؛ تفسير كنز الدقائق، ج٢، ص٦٦.

٢. في المصدر: لأنّ البنت.

٣. تفسير القمي، ج١، ص١٠١.

زمن إمامة الرضا عليه السلام دون السابق عليه، ولما ذكروه من سبب الوقف، وللأخبار الآتية الدالة على ذلك فلا يصحّ الاستناد إليها.

وأمّا ثالثاً فبأنّ الأُولى ممّا بدّله الواقفيّة، فعن أبي عبدالله النعماني محمّد بن إبراهيم أنّه روى في كتابه الّذي صنّفه في الغيبة عن محمّد الحميري، عن أبيه، عن اليقطيني، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن البطائني قال: كنت مع أبي بصير ومعنا مولى لأبي جعفر الباقر عليه السلام فقال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: **منّا اثنا عشر محدّثاً السابع من ولدي القائم**، فقام إليه أبو بصير فقال: أشهد أنّي سمعت أباجعفر عليه السلام يقول منذ أربعين سنةً قبلُ هذا الكلام.[1]

وقد روى ثقة الإسلام في **الكافي** والصدوق في **كمال الدين و تمام النعمة والخصال والعيون** بإسنادهما عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: كنت أنا وأبوبصير ومحمّد بن عمران مولى أبي جعفر في منزل فقال محمّد بن عمران: سمعت أباعبدالله يقول: **نحن اثنا عشر محدّثاً**. فقال أبو بصير: تالله لقد سمعت ذلك من أبي عبدالله! فحلّفه مرّةً أو مرّتين فحلف أنّه سمعه، فقال أبوبصير: لكنّي سمعته من أبي جعفر عليه السلام[2].

وليس في سندها من يتوقّف في شأنه إلّا عثمان بن عيسى وسماعة؛ والأوّل ممّن أجمعت العصابة /١١٥/ على تصحيح ما يصحّ عنهم، وأقرّوا لهم بالفقه، وقوّى العلّامة طريق الصدوق إلى أبي المعزى بسببه بل حسّن طريقه إلى سماعة وهو فيها، بل صحّح طريقه إلى معاوية بن شريح وهو فيها[3]، والثاني ممّن وثّقه النجاشي والعلّامة بقولهما: ثقة ثقة[4]، على أنّ الفضل ما شهد به الأعداء فلا خدشة فيها أصلاً، فثبت وقوع التغيير والتبديل فيها، وثبت أنّ الظاهر عدم وقف أبي بصير وكونه من الاثني عشريّة.

ولو سُلّم عدم وقوعهما فيها فنقول: المراد أنّه: منّا ـ أي من ذرّيّة الحسين عليه السلام دون أولاد الحسن عليه السلام ـ ثمانية محدّثون تاسعهم القائم، فلم يثبت كونه من الواقفة، والكشي

---

١. الغيبة للنعماني، ص٩٦، ح٢٨.

٢. الكافي، ج١، ص٥٣٤؛ كمال الدين، ص٣٣٥، ح٦؛ الخصال، ص٤٧٨، ح٤٥؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٥٦، ح٢٣؛ بصائر الدرجات، ص٣١٩، ح٢؛ إعلام الورى، ص٤٠٨؛ كشف الغمة، ج٢، ص٥١١.

٣. خلاصة الأقوال، ص٢٧٩.

٤. رجال النجاشي، ص١٩٣، رقم ٥١٧؛ خلاصة الأقوال، ص٢٢٩، الباب السابع.

أيضاً حمل الخبر على هذا المعنى حيث قال في تأويل الخبر: يعني القائم[١] ولم يقل ابني هذا، والثانية يحتمل أن يكون فاعل كذب الواقع فيها مستتراً راجعاً إلى يعقوب وأبو بصير مبتدأ مابعده خبره فلا يتمّ الاحتجاج بها على كون الراوي فيه من الواقفة.

وقال السيّد الداماد:

معنى كلام الصادق عليه السلام على تقدير صحّة الرواية «إنّ من جاءكم يخبركم أنّ ابني موسى مات في زمني كما مات ابني إسماعيل فلا تصدّقوه، فإنّه إمام الخلق بعدي»، وليس المراد أنّه الإمام المهدي القائم الموعود بعدي[٢]، انتهى.

ومع جواب الرضا عليه السلام لا يخفى ما في هذا الجواب، ولعلّ المعنى في الخبر الثالث هو ما ذكره بعض الأعلام من أنّه عليه السلام ابن ستّة بحسب الأسماء فإنّ أسماء آبائه عليهم السلام: محمّد وعليّ وحسين وجعفر وموسى وحسن، ولم يحصل ذلك في أحد من الأئمّة غيره عليهم السلام.

ويحتمل أن يكون المراد أنّه عليه السلام ابن ستّة بعد أبي جعفر عليه السلام[٣] إن كانت الرواية عنه عليه السلام أو ابن ستّة أبو عبدالله عليه السلام /١١٦/أوّلهم إن كانت هي عنه عليه السلام، هذا مع أنّ ما ذكر في خبرين مناسبةً لمذهب الواقفة كان خلاف الظاهر.

وأيضاً لو فرض إمكان احتجاجهم به فإنّما هو فيما إذا ثبت أنّ تلك العلامات كانت في الكاظم عليه السلام وأنّى لهم بإثباته، فكيف يظهر منه كون الراوي منهم.

السابع: في ذكر ما ينافي ظاهراً كونه من الواقفة من الروايات وغيرها

منها ما مرّ في المبحث السابق، ومنها ما رواه في **الكافي** بإسناده عن مسعدة عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام **قال أبو بصير**: دخلت عليه ومعي غلام يقودني[٤] خماسيّ لم يبلغ، **فقال: كيف أنتم إذا احتجّ عليكم بمثل سنّه**[٥]؟

---

١. انظر: **اختيار معرفة الرجال**، ج ٢، ص ٧٧٢، رقم ٩٠٠.
٢. **اختيار معرفة الرجال**، ج ١، ص ٤٠٦.
٣. في المخطوطة: ابن ستّة أُخرى غير أبي جعفر عليه السلام.
٤. لم ترد في المصدر: يقودني.
٥. **الكافي**، ج ١، ص ٣٨٣.

أقول: الخماسي من كان طوله خمسة أشبار كما ذكره أهل اللغة[1]، وقد يطلق في العرف على من له خمس سنين؛ فعلى الأوّل إشارة إلى الجواد عليه السلام، وعلى الثاني إلى القائم عليه السلام، ويحتمل أن يكون التشبيه في محض عدم البلوغ[2]، وعلى أيّ تقدير لا يوافق القول بالوقف لأنّ لأبي الحسن موسى عليه السلام كان من العمر حين وفاة أبيه عليه السلام عشرون سنة تقريباً.

ومنها ما رواه أيضاً في **الكافي** بإسناده عن عبدالرحمن بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **قال أبي لجابر بن عبدالله الأنصاري: إنّ لي إليك حاجة، فمتى يخفّ عليك أن أخلو بك فأسألك عنها؟ فقال له جابر: أيّ الأوقات أحببته.** /۱۱۷/ **فخلا به في بعض الأيّام، فقال له: يا جابر، أخبرني عن اللوح الّذي رأيتَه في يد أُمّي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وما أخبرتك به أُمّي أنّه في ذلك اللوح مكتوب.**

فقال جابر: أشهد بالله أنّي دخلت على أُمّك فاطمة عليها السلام في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فهنّيتها بولادة الحسين عليه السلام فرأيت في يديها لوحاً أخضر، ظننت أنّه من زمرّد، ورأيت فيه كتاباً أبيض شبه لون الشمس، فقال لها: بأبي أنت وأُمّي يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ما هذا اللوح؟ فقالت: هذا لوح أهداه الله تعالى إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فيه اسم أبي واسم بعلي واسم ابني واسم الأوصياء من ولدي، وأعطانيه أبي ليبشّرني بذلك.

قال جابر: فأعطتنيه أُمّك فاطمة عليها السلام فقرأته واستنسخته.

فقال أبي: فهل لك يا جابر أن تعرضه عليّ؟

قال: نعم، فمشى معه أبي إلى منزل جابر فأخرج صحيفة من رقّ[3]، فقال: يا جابر، أُنظر في كتابك لأقرأ عليك، فنظر جابر في نسخته فقرأه أبي، فما خالف حرف حرفاً، فقال جابر: أشهد بالله أنّي هكذا رأيته في اللوح مكتوباً:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من الله العزيز الحكيم لمحمّد نبيّه ونوره وسفيره وحجابه ودليله، نزل به الروح

---

۱. راجع: **القاموس المحيط**، ص۶۹۸، مادة: الخمسة.

۲. انظر: **بحار الأنوار**، ج۲۵، ص۱۰۳، بيان العلّامة ذيل الحديث.

۳. في بعض النسخ: ورق.

الأمين من عند ربّ العالمين .

عظّم ـ يا محمّد ـ أسمائي ، واشكر نعمائي ، ولا تجحد آلائي ، إنّي أنا الله لا إله إلّا أنا قاصم الجبّارين ، ومديل المظلومين ، /١١٨/ وديّان الدين ، إنّي أنا الله لا إله إلّا أنا ، فمن رجا غير فضلي أوخاف غير عدلي عذّبته عذاباً لا أعذّبه أحداً من العالمين ، فإيّاي فاعبد ، وعلَيّ فتوكّل . إنّي لم أبعث نبيّاً فأكملت أيّامه وانقضتْ مدّته إلّا جعلت له وصيّاً ، وإنّي فضّلتك على الأنبياء ، وفضّلت وصيّك على الأوصياء ، وأكرمتك بشبليك وسبطيك حسن وحسين ؛ فجعلت حسناً معدن علمي بعد انقضاء مدّة أبيه ، وجعلت حسيناً خازن وحيي ، وأكرمته بالشهادة ، وختمت له بالسعادة ، فهو أفضل من استشهد وأرفع الشهداء درجة ، جعلت كلمتي التامّة معه ، وحجّتي البالغة إليك عنده ، بعترته أُثيب وأُعاقب . أوّلهم عليّ سيّد العابدين وزين أوليائي الماضين ، وابنه شبه جدّه المحمود محمّد الباقر علمي والمعدن لحكمتي ، سيهلك المرتابون في جعفر ، الرادّ عليه كالرادّ عليّ ، حقّ القول منّي لأكرمنّ مثوى جعفر ؛ ولأسرّنّه في أشياعه وأنصاره وأوليائه ، انتجب[1] بعده موسى فتنة عمياء حندس ؛ لأنّ خيط فرضي لا ينقطع وحجّتي لا تخفى ، وإنّ أوليائي يُسقَون بالكأس الأوفى ، من جحد واحداً منهم فقد جحد نعمتي ، ومن غيّر آية من كتابي فقد افترى عليّ ، ويل للمفترين الجاحدين /١١٩/ عند انقضاء مدّة موسى عبدي وحبيبي وخيرتي [فيّ] ، عليٌّ وليّي وناصري ومن أصنع عليه أعباء النبوّة ، وأمتحنه بالاضطلاع بها ، يقتله عفريت مستكبر ، يُدفَن في المدينة الّتي بناها العبد الصالح ، إلى جنب شرّ خلقي ، حقّ القول منّي لأسرّنّه بمحمّد ابنه وخليفته من بعده ووارث علمه ؛ فهو معدن علمي ، وموضع سرّي ، وحجّتي على خلقي . لا يؤمن عبد به إلّا جعلت الجنّة مثواه ، وشفّعته في سبعين من أهل بيته كلّهم قد استوجبوا النار ، وأختم بالسعادة لابنه عليّ وليّي وناصري والشاهد في خلقي وأميني على وحيي ، أُخرِج منه الداعي إلى سبيلي والخازن لعلمي الحسن ، وأُكمل ذلك بابنه م ح م د رحمةً للعالمين ، عليه كمال موسى وبهاء عيسى وصبر أيّوب ، فتذلّ أوليائي في زمانه ، وتتهادى رؤوسهم كما تتهادى رؤوس الترك والديلم ، فيقتلون ويحرقون ويكونون خائفين مرعوبين وجلين ، تُصبَغ الأرض بدمائهم ويفشو الويل والرنّة في نسائهم ، أولئك أوليائي حقّا ، بهم أدفع كلّ فتنة عمياء حندس ، وبهم أكشف الزلازل وأدفع الآصار

---

١ . في المصدر وبعض النسخ : اتيحت .

والأغلال، ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾.

قال عبدالرحمن بن /١٢٠/ سالم: قال أبو بصير: لو لم تسمع في دهرك إلّا هذا الحديث لكفاك، فصنه إلّا عن أهله[١].

ودلالته على كون الراوي معتقداً للحقّ واضحة، وأمّا كونه هو يحيى دون ليث فلِما ستعرف من انصراف أبي بصير مطلقاً إليه، (ولأنّ العلّامة في **الخلاصة** قال في ترجمة عبدالرحمن بن سالم: روى عن أبي بصير، وهو ممّن روى عن أبي بصير يحيى كما يظهر من مشاركة)[٢] علي بن أبي حمزة في بعض رواياته عن أبي بصير، فقد روى الشيخ عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن عبدالرحمن بن سالم وعليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم، فقال: **يغسل منها موضع الوضوء، ويصلّى عليها وتدفن»**[٣].

(فلو كان ممن روى عن ليث بن البختري أيضاً لما أفرد أبا بصير في كلامه لكون التثنية حينئذٍ أولى لعدم إجمال في مثناه، ولو فرض تحققه فيه ولأتمّية الفائدة.)[٤].

ومنها ما رواه الصدوق في **كمال الدين وتمام النعمة** بإسناده إلى عليّ بن أبي حمزة [عن أبيه] عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام [يقول]: **إنّ سنن الأنبياء عليهم السلام بما وقع عليهم**[٥] **من الغيبات جارية**[٦] **في القائم منّا أهل البيت حذو النعل بالنعل /١٢١/ والقذّة**[٧] **بالقذّة**. قال أبو بصير: فقلت له: يا ابن رسول الله، ومن القائم منكم أهل البيت؟ فقال: **يا أبابصير، هو**

---

١. الكافي، ج١، ص٥٢٧ ـ ٥٢٩؛ الإمامة والتبصرة، ص١٠٣؛ الغيبة للنعماني، ص٦٢، ح٥؛ كمال الدين، ص٣٠٨؛ الاختصاص، ص٢١٠؛ الغيبة للطوسي، ص١٤٣، ح١٠٨؛ إعلام الورى، ص٣٩٢.

٢. ما بين الهلالين لم يرد في الحجرية، وجاء بدله: ولأن عبدالرحمن بن سالم شارك...

٣. تهذيب الأحكام، ج١، ص٤٤٣، ح١٤٣٠؛ الاستبصار، ج١، ص٢٠٣، ح٧١٥.

٤. ما بين الهلالين لم يرد في الحجرية وجاء بدله: وقد تتبّعنا ولم نقف على روايته عمّن نجزم أو نظنّ أنّه أبو بصير المرادي.

٥. في المصدر: بهم.

٦. في المصدر: حادثة، وفي البحار: جارية.

٧. القذّة: ريش السهم.

الخامس من ولد ابني موسى، ذلك ابن سيّدة الإماء...[١] الحديث.

ومنها ما رواه في **العيون وكمال الدين وتمام النعمة** بإسناده إلى عليّ بن أبي حمزة [عن أبيه] عن يحيى بن أبي القاسم، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأئمّة بعدي اثناعشر: أوّلهم عليّ بن أبي طالب وآخرهم القائم، هم خلفائي وأوصيائي وأوليائي وحجج الله على أُمّتي بعدي، المقرّ بهم مؤمن، والمنكر لهم كافر**[٢].

وأيضاً ممّا ينافيه ما مرّ من النجاشي والشيخ من قولهما: مات أبو بصير سنة خمسين ومئة[٣]. قال بعض الأعاظم في بعض فوائده:

ما في الكشي من نسبة الوقف إلى أبي بصير ينبغي أن يعدّ من جملة الأغلاط، لموته في حياة الكاظم عليه السلام والوقف تجدّد بعده[٤].

فإن قلت: لعلّه وقف على الصادق عليه السلام.

قلت: أُولئك الناووسيّة ولم يعهد إطلاق الواقفة عليهم، والروايات الّتي استند إليها تدلّ على الوقف على الكاظم عليه السلام.

تتمّة

أقول: ما سمعته من تجدّد الوقف بعد الكاظم عليه السلام هو المشهور بين الأصحاب /١٢٢/ وتحقّقه قبل زمانه أو في زمانه عليه السلام كما ذكره بعض واحتمله آخر في غاية البعد، ومع كونه مخالفاً للمشهور مخالف لما ذكر من سبب الوقف ولما يستفاد من الأخبار، فعن الشيخ أنّه قال في كتاب **الغيبة**:

روى الثقات أنّ أوّل من أظهر هذا الاعتقاد عليّ بن أبي حمزة البطائني وزياد بن مروان القندي وعثمان بن عيسى الرواسي؛ طمعوا في الدنيا، ومالوا إلى حطامها، واستمالوا قوماً، فبذلوا لهم شيئاً ممّا اختانوه من الأموال، نحو حمزة بن بزيع وابن المكاري وكرّام

---

١. كمال الدين، ص٣٤٥، ح٣١.

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٥٩، ح٢٨؛ كمال الدين، ص٢٥٩، ح٤؛ من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص١٨٠، ح٥٣٩؛ كفاية الأثر، ص١٤٦ و١٥٤؛ إعلام الورى، ص٣٩١.

٣. انظر: رجال النجاشي، ص٤٤١، رقم ١١٨٧؛ رجال الطوسي، ص٣٣٣.

٤. هذا هو الشيخ البهائي رحمه الله في فوائده على ما حكي عنه، انظر: منتهى المقال، ج٧، ص٣٧؛ توضيح المقال في علم الرجال، ص١٥٥.

الخثعمي وأمثالهم[١].

ثمّ روى بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن قال:

مات أبو إبراهيم عليه السلام وليس من قوّامه أحد إلّا وعنده المال الكثير، وكان ذلك سبب [وقفهم و] جحدهم موته طمعاً في الأموال، كان عند زياد بن مروان القندي سبعون ألف، وعند عليّ بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار[٢]، انتهى ما أردت إيراده.

وروى الكشي بإسناده عن أبي القاسم الحسين بن محمّد بن عمر بن يزيد، عن عمّه قال:

كان بدو الواقفة أنّه كان اجتمع ثلاثون ألف دينار عند الأشاعثة زكاة أموالهم وما كان يجب عليهم فيها، فحملوا إلى وكيل موسى عليه السلام[٣] بالكوفة؛ أحدهما حيّان السرّاج والآخر كان معه، وكان /١٢٣/ موسى عليه السلام في الحبس فاتّخذا بذلك دوراً، وعقدوا العقول[٤]، واشتروا[٥] الغلّات، فلمّا مات موسى عليه السلام فانتهى[٦] الخبر إليهما أنكرا موته وأذاعا في الشيعة أنّه لا يموت لأنّه هو القائم، فاعتمدت عليه طائفة من الشيعة وانتشر قولهما في الناس حتّى كانا عند موتهما أوصيا بدفع [ذلك] المال إلى ورثة موسى عليه السلام، واستبان للشيعة أنّهما قالا ذلك حرصاً على المال[٧].

وبإسناده عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند الصادق عليه السلام إذ دخل موسى عليه السلام فجلس، فقال أبو عبدالله عليه السلام: **يا ابن أبي يعفور، هذا خير ولدي وأحبّهم إليّ، غير أنّ الله عزّ وجلّ يضلّ به قوماً من شيعتنا، فاعلم أنّهم قوم لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم.** قلت: جعلت فداك! قد أُرعب[٨] قلبي عن هؤلاء. قال: **يضَلّ به قوم من شيعتنا بعد موته جزعاً عليه فيقولون لم يمت وينكرون الأئمّة من بعده، ويدعون الشيعة إلى ضلالتهم، وفي**

---

١. الغيبة للطوسي، ص٦٣، رقم ٦٥.
٢. الغيبة للطوسي، ص٦٤، رقم ٦٦.
٣. في المصدر: وكيلين لموسى عليه السلام.
٤. في المخطوطة: العقود.
٥. في المصدر: وعقدا العقول واشتريا.
٦. في المصدر: وانتهى.
٧. اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٧٦٠، رقم ٨٧١.
٨. في المصدر: أرغبت.

ذلك إبطال حقوقنا وهدم دين الله . يا ابن أبي يعفور! الله ورسوله منهم بريء ونحن منهم براء[١] .

وبإسناده عن عليّ بن جعفر عليه السلام قال: رجل أتى أخي عليه السلام[٢] قال له: جعلت فداك! مَن صاحب هذا الأمر؟ فقال: **أما إنّهم يفتنون بعد موتي فيقولون هو القائم، وما القائم /١٢٤/ إلّا بعدي بسنين**[٣]. إلى غير ذلك من الأخبار.

وما حكي عن غيبة الشيخ في كلام له في إبطال مذهب الواقفة من قوله:

على أنّ موته ـ يعني موت الكاظم عليه السلام ـ اشتهر ما لم يشتهر موت أحد من آبائه عليهم السلام لأنّهم أظهروه وأحضروا[٤] القضاة والشهود، ونودي عليه ببغداد على الجسر وقيل: هذا الّذي تزعم الرافضة أنّه حيّ لا يموت، مات حتف أنفه.[٥]

لا يصلح للاستدلال به على تحقّق الوقف في زمانه عليه السلام؛ لأنّ ذلك النداء وإن ذكر في بعض الأخبار الغير المعتبرة إلّا أنّه مخالف لأخبار أُخر، ففي بعضها نودي عليه: هذا موسى بن جعفر قد مات فانظروا إليه[٦]، وفي بعضها نودي عليه: هذا إمام الرافضة فاعرفوه[٧]، وفي بعضها ذِكر كيفيّة شهادته إلى دفنه عليه السلام ولم يذكر نداء عليه عليه السلام[٨]، وهو مع ذلك مخالف للظاهر أيضاً؛ لأنّ من الظاهر أنّ السندي بن شاهك ويحيى بن خالد ـ لعنهما الله تعالى ـ كانا بصدد دفع التهمة عن نفسيهما وعن الرشيد ـ لعنه الله تعالى ـ لئلّا ينزل بهم ما نزل بابن مرجانة وعمر بن سعد وقتلة سيّدالشهداء ـ لعنة الله عليهم أجمعين ـ ولم يكونا بصدد دفع الضلالة عن قوم من الشيعة أو إظهار العداوة لهم والشماتة بهم وإبطال قولهم؛ فإنّ ذلك الإظهار كان /١٢٥/ منافياً لغرضهم الأصلي، ولذا أحضروا الشهود والقضاة ووجوه أهل بغداد، وأمروهم بأن ينظروا إلى جسده

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٧٦٢، رقم ٨٨١.
٢. في المصدر: جاء رجل إلى أخي عليه السلام.
٣. اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٧٦٠، رقم ٨٧٠.
٤. في المصدر: أظهر وأحضر.
٥. الغيبة للطوسي، ص٢٣؛ عنه: البحار، ج٤٨، ص٢٥٠، ح١، وج٥١، ص١٨٠؛ العوالم، ج٢١، ص٥٠٨، ح٩.
٦. انظر: مقاتل الطالبين، ص٣٣٦؛ كمال الدين، ص٣٩، الإرشاد، ج٢، ص٢٣٥؛ الغيبة للطوسي، ص٣١، ح٦؛ روضة الواعظين، ص٢٢٠؛ إعلام الورى، ص٣١١، مناقب ابن شهر آشوب، ج٣، ص٤٤١.
٧. انظر: كمال الدين، ص٣٨.
٨. انظر: الكافي، ج١، ص٤٨٦، ح٩.

الشريف ويعملوا محضراً بأنّه مات حتف أنفه على ما ورد في كثير من الأخبار، وروي أيضاً أنّه عُمل محضر بأنّه مات حتف أنفه، وترك ثلاثة أيّام في الطريق يأتي من يأتي فينظر إليه ثمّ يكتب في المحضر.

وبالجملة؛ تلك الرواية مع عدم اعتبارها مخالفة للظاهر وللروايات وللمشهور فلا يصلح للاستدلال بها على ذلك، على أنّه لو فرض أنّ قوماً من الشيعة احتملوا حبسه عليه السلام غيبة القائم عليه السلام وأظهروا احتمال كونه القائم عليه السلام لذلك ولأنّهم سمعوا ما رواه ذريح عن أبي جعفر عليه السلام قال: **سابعنا قائمنا إن شاء الله**[1]، لم يكن ذلك الاحتمال اعتقاداً ووقفاً، وبعد شهادته عليه السلام رفع توهّمهم ذلك.

هذا وما في **الكشي** حيث قال:

> قال محمّد بن مسعود: سألت عليّ بن الحسن بن فضّال عن عليّ بن حسّان قال: عن أيّهما سألت؟ أمّا الواسطي فهو ثقة وأمّا الّذي عندنا يروي عن عمّه عبدالرحمن بن كثير فهو كذّاب [وهو] واقفيّ أيضاً لم يدرك أبا الحسن موسى عليه السلام[2]؛

فهو أيضاً لا يمكن الاستدلال به على تحقّق الوقف قبل زمان أبي الحسن موسى عليه السلام بأن يقال: قال ابن الغضائري: عليّ بن حسّان بن كثير مولى أبي جعفر الباقر /۱۲۶/ أبوالحسن يروي عن عمّه عبدالرحمن[3]، وهذا يدلّ على أنّه أدرك الباقر فحيث كان واقفيّاً لم يدرك أباالحسن موسى عليه السلام ثبت تحقّق الوقف قبل زمانه عليه السلام، لأنّا نقول أوّلاً: إنّ «لم يدرك» في كلام عليٍّ لعلّه بمعنى لم يلق، وعدم الملاقاة لا ينافي بقاءه إلى عصر الرضا عليه السلام وذهابه إلى الوقف في ذلك العصر.

وثانياً: إنّ عليّاً وإن كان مولى إلّا أنّ عبارة ابن الغضائري ليست بصريحة بل ولا ظاهرة في كونه مولى لأبي جعفر عليه السلام، بل لعلّ ظاهرها كون كثير مولىً له عليه السلام، وقال النجاشي: **عليّ بن حسان بن كثير الهاشمي مولى عبّاس بن محمد بن عليّ بن عبد الله بن العباس ضعيف جدّاً**[4]، (وأيضاً قال: عبدالله بن كثير مولى عبّاس بن محمّد بن عليّ بن

---

۱. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج۲، ۶۷۱، رقم ۷۰۰.
۲. اختيار معرفة الرجال، ج۲، ص۷۴۸، رقم ۸۵۱.
۳. خلاصة الأقوال، ص۲۳۳ ـ ۲۳۴.
۴. رجال النجاشي، ص۲۵۱، رقم ۶۶۰.

عبدالله بن العبّاس ليس بشيء كان ضعيفاً)،[١] /١٢٧/ وهذا أيضاً إن لم يكن ظاهره كون كثير مولى عبّاس لم يكن ظاهره كون عليّ مولى له، ومع احتمال عبارتهما لذلك سواء كان المولى مولى لأبي جعفر عليه السلام ـ كما قاله ابن الغضائري ـ أو مولى لعبّاس أخي السفّاح أوّل خلفاء العبّاسيّين ـ كما قاله النجاشي ـ لا يتمّ ذلك الاستدلال. ونقول: لعلّ معنى لم يدرك في كلام عليّ أنّه لم يدركه عليه السلام كبيراً بأن لم يكن متولّداً في عصره عليه السلام ولا قبله، أو كان متولّداً فيه ولكن كان صغيراً غير قابل لأن يصل إلى حضرته الشريفة.

وثالثاً: إنّ عليّ بن الحسن بن فضّال قد روى عنه؛ فإنّ النجاشي قال في ترجمة عبدالرحمن بن كثير:

> له كتاب فضل سورة إنّا أنزلناه، أخبرنا أحمد بن عبدالواحد، قال: حدّثنا على بن حبشي، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن لاحق، قال: حدّثنا على بن الحسن [بن] فضّال عن عليّ بن حسّان عن عمّه عبدالرحمن بن كثير به.[٢]

وأنت خبير بأنّ عليّ بن الحسن من أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام ليس إلّا، فكيف يروي عمّن لم يدرك أباالحسن موسى عليه السلام، (وتوفّي قبل عصره أو قبل تولّده عليه السلام، ومن بدو عصره عليه السلام إلى آخر عصر الجواد أزيد من سبعين سنة، فظهر المراد من قوله: لم يدرك أبا الحسن موسى عليه السلام)[٣] وظهر أنّ لفظة مولى في عبارة ابن الغضائري وكذا في عبارة النجاشي نعت لكثير دون عليّ.

وبالجملة؛ ظهر أنّ القول بتحقّق الوقف قبل عصر الرضا عليه السلام قول ضعيف، هذا مع أنّ لي في فاسقيّة من مات وعرف إمام زمانه ولم يعرف الأئمّة من بعده لعدم وقوفه على دليل إمامتهم تأمّلاً، بل الظاهر عدمه وإن فرض وقفه على إمام زمانه لشبهة نشأت له، كأن سمع الصادق عليه السلام يقول: **ابني موسى هو القائم**[٤] أي القائم بأمر الإمامة أو بأمر الله، أي لا يُخلّ بشيء من أوامره ونواهيه فيكون معصوماً، ففهم أنّه /١٢٨/ القائم بالسيف فوقف عليه.

---

١. ما بين الهلالين ليس في الحجرية.
٢. **رجال النجاشي**، ص٢٣٤، رقم ٦٢١.
٣. ما بين الهلالين ليس في الحجرية.
٤. **كمال الدين**، ص٣١٥.

الثامن: في أنّه ليس بناووسيّ ولا مخلّطاً، وفي الجواب عن رواية إسحاق بن عمّار الدالّة على سوء ظنّه بأبي الحسن موسى عليه السلام

قال الفاضل الجزائري في شرح الاستبصار في شرح قول أبي بصير:

ما أخوفني أن لا يكون أُوتي علمه، هذا ـ يعني القائل هو يحيى بن القاسم الواقفي ـ: وصدر منه بعض هذه الهفوات، وفي هذا الخبر إشعار بصحّة ما ورد عنه من أنّه وقف على الصادق عليه السلام لا على الكاظم عليه السلام كما هو المشهور فيما بين الواقفة[1].

أقول: قد مضى الخبر بتمامه في أحوال ليث، وقد عرفت أنّ القائل كان ليث بن البختري على ما في بعض الأخبار، وأنّ ذلك القول لم يصدر عن لسانه بل توهّمه العقرقوفي من حكّه صدره بيده، وقد مضى تمام الكلام فيه، وما ذكره هذا الفاضل من أنّه ورد عن يحيى أنّه وقف على الصادق عليه السلام فهو ممّا لم أقف عليه، ولم ينسب أحد من علماء الرجال ذلك المذهب إليه، وقد ذكر أنّه ممّن روى عن الكاظم عليه السلام، والكشي أيضاً ذكره في أصحابه كالشيخ، وقد مرّ بعض رواياته عنه عليه السلام وكان فيه مع قطع النظر عن كونه راوياً عنه عليه السلام أيضاً دلالة على قوله بإمامته.

وقد روى في **بصائر الدرجات** بإسناده عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **سألته وطلبت ونصبت[2] إليه أن يجعل هذا /۱۲۹/ الأمر إلى إسماعيل فأبى الله إلّا أن يجعله لأبي الحسن موسى عليه السلام**[3].

وفي **الكافي** و**المحاسن** و**بصائر الدرجات** بأسانيدهم عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير في حديث طويل: أنّ الصادق عليه السلام قال لأصحابه: **وهب الله لي غلاماً** ـ يعني أبا الحسن موسى عليه السلام كما يظهر من صدر الخبر ـ **وهو خير من برأ الله في خلقه** ـ إلى أن قال: ـ **ولمّا أن كانت الليلة الّتي علّق فيها بابني أتاني آتٍ كما أتاهم** ـ أي آبائه عليهم السلام ـ **ففعل بي كما فعل بهم، فقمت بعلم الله وإنّي مسرور بما يهب الله لي، فجامعت فعلق بابني هذا المولود فدونكم، فهو والله صاحبكم من بعدي**[4].

---

۱. التي طبعت في ثلاثة مجلّدات إلى الآن، ولم أعثر على هذا القول في المجلدان الموجودة.

۲. في المصدر: قضيت.

۳. بصائر الدرجات، ص۴۷۲، ح۱۱.

۴. الكافي، ج۱، ص۳۸۵، ح۱؛ المحاسن، ج۲، ص۳۱۴، ح۳۲؛ بصائر الدرجات، ص۴۴۰، ح۴.

ورواه في **الكافي** بإسناده الآخر أيضاً عن محمّد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي بصير[١]، وفي بعض الأخبار السابقة، وفيما سنذكره أيضاً دلالة على بطلان نسبة ذلك المذهب إليه. وبالجملة؛ نسبته إليه في غاية الفساد؛ لعدم دليل على ذهابه إليه، ووجود ما يدلّ على عدمه.

ثمّ إنّي لم أقف على أحد من فقهائنا ولا على أحد من أهل الرجال ينسب التخليط إليه إلّا على عليّ بن الحسن الفطحي، وحيث كانت تلك النسبة بهذه المثابة فهي أيضاً فاسدة لعدم مقاومته لما سنذكره ممّا يدلّ على وثاقته، وقول ابن طاووس: وأبو بصير يحيى بن القاسم مخلّط، على ما سيأتي فيما حكيناه عنه سابقاً معناه أنّه مخلّط على قول عليّ بن الحسن، وقد أشرنا إليه هناك، ولو قُبل طعن عليّ فيه لم يتّجه المنع من قبول روايته؛ إذ غاية الأمر أن يكون القدح لفساد المذهب وهو مشترك بين الجارح والمجروح.

فإن قلت: ما المراد من التخليط؟

قلنا: قال في **مجمع البحرين**:

> المخلّط هو الّذي يحبّ عليّاً ولا يبرأ من عدوّه، /١٣٠/ ومن هذا قول بعضهم: إنّ صاحبي كان مخلّطاً، كان يقول طوراً بالجبر وطوراً بالقدر، وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه[٢].

وأقول: لعلّ مأخذه ما روى الشيخ في **التهذيب** عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل يحبّ أميرالمؤمنين عليه السلام ولا يبرأ من عدوّه ويقول: هو أحبّ إليّ ممّن خالفه. فقال: **هذا مخلّط وهو عدوّ، لا تصلّ خلفه ولاكرامة إلّا أن تتّقيه**[٣]، والبعض الّذي حكى قوله هو ابن أبي العوجاء من الزنادقة وصاحبه الحسن البصري شيخه وأُستاده، وكان ذلك القول منه جواباً عن قول بعض له: تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة، ولعلّ الظاهر أنّ قوله: كان يقول الخ بيان لقوله كان مخلطاً.

---

١. **الكافي**، ج١، ص٣٨٧.
٢. **مجمع البحرين**، ج١، ص٦٨٢.
٣. **تهذيب الأحكام**، ج٣، ص٢٨، ح٩٧.

وكيف كان: الظاهر من تتبّع كلمات علماء الرجال أنّ التخليط عندهم عبارة عن القول بالمناكير، سواء بلغ الغلوّ أو لم يبلغه.

قال الشيخ في **الفهرست**:

عليّ بن أحمد الكوفي يكنّى أباالقاسم، كان إماميّاً مستقيم الطريقة، وصنّف كتباً كثيرة سديدة ـ إلى أن قال: ـ ثمّ خلّط وأظهر مذهب المخمسة، وصنّف كتباً في الغلوّ والتخليط[1]، انتهى.

وقال النجاشي:

إنّه غلا في آخر عمره، وفسد /١٣١/ مذهبه، وصنّف كتباً كثيرة أكثرها على الفساد.

وعدّ كتبه، وعدّ منها كتاب تناقض أحكام المذاهب الفاسدة، وقال: تخليط كلّه[2].

ومعنى التخميس عند الغلاة ـ لعنهم الله تعالى ـ أنّ سلمان الفارسي والمقداد وعمّار وأباذرّ وعمر بن أُميّة هم الموكّلون بمصالح العباد، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

وقال الشيخ في **الفهرست**:

طاهر بن حاتم بن ماهويه كان مستقيماً ثمّ تغيّر وأظهر القول بالغلوّ[3].

وقال النجاشي: كان صحيحاً ثمّ خلّط[4].

وقال ابن الغضائري: يونس بن ظبيان كوفيّ غال كذّاب وضّاع للحديث[5].

وقال النجاشي: إنّه مولى ضعيف جدّاً لا يلتفت إلى ما رواه، كلّ كتبه تخليط[6].

وقال في **الخلاصة**: فارس بن حاتم بن ماهويه غال ملعون فسد مذهبه ـ إلى أن قال: ـ له كتب كلّها تخليط[7].

وقال الشيخ في **الفهرست**: أحمد بن هلال العبرتائي ـ وساق الكلام إلى أن قال: ـ

---

١. **الفهرست**، ص٩١، رقم ٣٧٩.
٢. رجال النجاشي، ص٢٦٥، رقم ٦٩١.
٣. **الفهرست**، ص٨٦، رقم ٣٦٠.
٤. رجال النجاشي، ص٢٠٨، رقم ٥٥١.
٥. انظر: خلاصة الأقوال، ص٢٦٦.
٦. رجال النجاشي، ص٤٤٨، رقم ١٢١٠.
٧. خلاصة الأقوال، ص٢٤٧.

وكان غالياً متّهماً في دينه، وقد روى أكثرَ أُصول أصحابنا[١].

وفي كتاب رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام: محمّد بن مقلاص[٢] الأسدي الكوفي أبو الخطّاب ملعون غال، ويكنّى مقلاص أبا زينب[٣].

وفيه في باب من لم يرو عن أحد منهم عليهم السلام: محمّد بن عليّ الشلمغاني يعرف بـ«ابن أبي العذافر» غال[٤].

وقال في **الفهرست**:

وكان مستقيم الطريقة /١٣٢/ ثمّ تغيّر وأظهرت منه مقالات منكرة إلى أن أخذه السلطان وقتله وصلبه ببغداد[٥].

وقال في **العدّة**:

وأمّا ما يرويه الغلاة والمتّهمون والمضعفون وغير هؤلاء فما يختصّ الغلاة بروايته فإن كانوا ممّن عرف لهم حال استقامة وحال غلوّ عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه في حال خطائهم[٦]، ولأجل ذلك عملَت الطائفة بما رواه أبو الخطّاب محمّد بن أبي زينب في حال استقامته، وتركوا ما رواه في حال تخليطه، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائي، وابن أبي عذافر وغير هؤلاء. فأمّا ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كلّ حال، وكذلك القول فيما يرويه المتّهمون والمضعفون[٧]، انتهى ما أردت إيراده.

وبالجملة؛ نظائر هذه الأقوال ممّا يظهر منه إطلاقهم التخليط على الغلوّ كثيرة جدّاً.

وقال الشيخ في **الفهرست**: أخبرنا برواياته ـ يعني روايات محمّد بن جمهور القمي ـ كلّها إلّا ما كان فيها من غلوّ أو تخليط[٨].

وقال أيضاً فيه: وجميع ما رواه ـ يعني محمّد بن سنان ـ إلّا ما كان فيها من تخليط

---

١. **الفهرست**، ص٣٦، رقم ٩٧.
٢. في المصدر: مقلاس.
٣. **رجال الطوسي**، ص٣٠٢، رقم ٣٤٥.
٤. **رجال الطوسي**، ص٥١٢، رقم ١١٤.
٥. **الفهرست**، ص١٤٦، رقم ٦١٦.
٦. في المصدر: تخليطهم.
٧. **عدة الأصول**، ج١، ص٢٨٢ ـ ٢٨٣.
٨. **الفهرست**، ص١٤٦، رقم ٦١٥.

أو غلوّ أخبرنا جماعة...[1] الخ.

وقال النجاشي:

عليّ بن حسّان بن كثير الهاشمي مولى عبّاس بن محمّد بن عليّ بن عبدالله بن العبّاس ضعيف جدّاً، ذكره بعض أصحابنا في الغلاة، /١٣٣/ فاسد الاعتقاد، له كتاب تفسير الباطن، تخليط كلّه[2].

وقال أيضاً: عمر بن عبدالعزيز، عربيّ، بصريّ، مخلّط[3].

وقال الكشي:

قال محمّد بن مسعود: حدّثني عبدالله بن حمدويه البيهقي قال: سمعت الفضل بن شاذان يقول: زحل أبو حفص ـ يعني عمر بن عبدالعزيز ـ يروي المناكير وليس بغال[4].

وقد عرفت أنّ عليّ بن الحسن بن فضّال نفى عن يحيى بن القاسم الغلوّ، ونسب إليه التخليط، ويظهر من كلماتهم هذه الفرق بين الغلوّ والتخليط، فإذن الظاهر ما ذكرناه، ولعلّهم لاحظوا في إطلاقهم المخلّط على من عرفته ممّا ذكرناه خلطهم الحقّ بالباطل وضمّهم إيّاه إليه أو إفسادهم في الدين؛ فإنّ في الصحاح: التخليط في الأمر الإفساد فيه[5].

وكيف كان: إذا ظهر لك المرام فلا بأس بإعادة الكلام وبيان ما أجملناه في المقام فنقول: إنّ رمي أبي بصير هذا بالتخليط ممّا لا وجه له؛ إذ الغلوّ ممّا لم يرمه به أحد، بل ممّا نفوه عنه.

وقد روى الكشي عن حمدويه، عن ابن يزيد، عن ابن /١٣٤/ أبي عمير، عن شعيب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّهم يقولون قال، وما يقولون قلت، يقولون: يعلم قطر المطر، وعدد النجوم، وورق الشجر، ووزن ما في البحر، وعدد

---

١. الفهرست، ص١.
٢. رجال النجاشي، ص٢٥١، رقم ٦٦٠.
٣. رجال النجاشي، ص٢٨٤، رقم ٧٥٤.
٤. اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٧٤٨، رقم ٨٥٠.
٥. الصحاح، ج٣، ص١١٢٤، مادة «خلط».

التراب؛ فرفع يده إلى السماء وقال: **سبحان الله [سبحان الله] ! لا والله ما يعلم هذا إلّا الله**[١].

وروى عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن أبي بصير قال: قال [لي] أبو عبدالله عليه السلام: **يا أبامحمّد، ابرأ ممّن يزعم أنّا أرباب**. قلت: برئ الله منه. فقال: **إبرأ ممّن يزعم أنّا أنبياء**. قلت: برئ الله منه[٢].

وابن يزيد في السند الأوّل يعقوب، وشعيب فيه العقرقوفي ابن أُخت أبي بصير يحيى، وستعرف أنّ أبابصير مطلقاً ينصرف إلى أبي بصير هذا.

والنوع الآخر من التخليط وإن كان ممّا رماه به عليّ بن الحسن الفطحي إلّا أنّ قوله بانفراده لا يقاوم ما سيأتي ممّا دلّ على وثاقته، ولا يوجد في رواياته ولا في غيرها ما يظهر منه ذلك، نعم روى عن الصادقين عليهما السلام كثيراً من معجزاتهما العظيمة وأوصافهما الجميلة، ولعلّه لذا رماه عليّ بالتخليط كما هو دأب جماعة من القدماء لاسيّما القميّين منهم، حتّى أنّ رئيسهم أباجعفر بن بابويه جعل نفي السهو عنهم عليهم السلام غلوّاً وارتفاعاً، وأنت خبير بأنّ القول بكونهم عليهم السلام منزّهين عن كثير من النقائص متّصفين بجميع الكمالات البشريّة إلّا النبوّة مظاهر العجائب والغرائب ليس بغلوّ ولا تخليطاً فضلاً عن رواية ما يدلّ على بعض ذلك.

قال العلّامة المجلسي في المجلّد السابع من كتاب **بحار الأنوار** في فصل فيه بيان التفويض ومعانيه في أثناء كلام:

> ولكن أفرط بعض المتكلّمين والمحدّثين في الغلوّ؛ لقصورهم عن معرفة الأئمّة عليهم السلام وعجزهم عن إدراك غرائب أحوالهم وعجائب شؤونهم، فقدحوا في كثير من الرواة الثقات لنقلهم بعض غرائب المعجزات، حتّى قال بعضهم: من الغلوّ نفي السهو عنهم أو القول بأنّهم /١٣٥/ يعلمون ما كان وما يكون وغير ذلك، مع أنّه قد ورد في أخبار كثيرة: **لا تقولوا فينا ربّاً وقولوا ما شئتم ولن تبلغوا**، وورد: **إنّ أمرنا صعب مستصعب لا يحتمله إلّا ملك مقرّب أو نبيّ مرسل أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان**، وورد: **لو علم أبوذر ما في قلب سلمان لقتله**، وغير ذلك ممّا مرّ وسيأتي، فلابدّ للمؤمن المتديّن أن لا يبادر بردّ ما ورد عنهم من فضائلهم ومعجزاتهم ومعالي أُمورهم، إلّا إذا ثبت خلافه بضرورة الدين أو بقواطع

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٨٨، رقم ٥٣٢.
٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٨٧، رقم ٥٢٩.

البراهين أو بالآيات المحكمة أو بالأخبار المتواترة كما مرّ في باب التسليم وغيره[1]، انتهى كلامه، أعلى الله تعالى مقامه.

وممّا ذكرنا ظهر أيضاً أنّ ما قيل أنّهم نسبوا إلى أبي بصير الأسدي التخليط الّذي هو أشدّ من القول بالوقف فيه ما فيه، ثمّ ما مرّ من رواية إسحاق بن عمّار فالظاهر أنّها مرسلة، ولعلّ الراوي إسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي الفطحي لا إسحاق بن عمّار بن حيّان الصيرفي الكوفي الثقة، فهي أيضاً لا يصلح للقدح فيه، على أنّ سوء الظنّ والأدب الصادرين عنه على ما في تلك الرواية كانا في آخر عمره وروى عنه الأخبار قبل ذلك، مع أنّه قد تاب عنهما، فظهر أنّه لا قدح فيه أصلاً.

التاسع: في الإشارة إلى عدم قدح كثير من علماء الرجال فيه، وكذا إلى عدم قدح أحد من علمائنا فيه بشيء في كتبهم الفقهيّة سوى الشهيد الثاني وجماعة ممّن تأخّر عنه وهو ممّا يؤيّد /۱۳۶/ أنّه لم يكن من الواقفة ولا من الناووسيّة ولا من غيرهما من الفرق الباطلة.

قد عرفت أنّ عليّ بن الحسن بن فضّال مع كمال اطّلاعه على أحوال الرواة لم ينسب الوقف إليه ولم يقل بكونه ناووسيّاً، وأنّ العقيقي والشيخ في الفهرست وفي ظاهر كتاب رجاله والنجاشي مع علوّ مرتبته في علم الرجال وكمال مهارته فيه لم ينسب أحد منهم الوقف أو غيره من المذاهب الباطلة إليه، بل من ظاهر سؤال ابن مسعود وجواب عليّ بن الحسن يظهر أنّه لم يكن عندهم متّهماً بالوقف ولا بالناووسيّة، وأبوالحسين أحمد بن الغضائري مع أنّه قلّ من لم يقدح فيه من الرواة لم يورد طعناً فيه على ما ذكره السيّد الداماد[2]، والنجاشي مع أنّه لم يورد قدحاً فيه وثّقه وذكر ما ينافي كونه من الواقفة[3] كالشيخ في موضع من رجاله[4] فإنّه أيضاً ذكر ذلك.

قال في الرواشح:

---

۱. بحار الأنوار، ج۲۵، ص۳۴۷.

۲. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج۱، ص۴۰۵.

۳. انظر: رجال النجاشي، ص۴۴۱، رقم ۱۱۸۷.

۴. انظر: رجال الطوسي، ص۳۳۳.

إنّ الشيخ أباالعبّاس النجاشي قد عُلم من ديدنه الّذي هو عليها في كتابه وعهد من سيرته الّتي قد التزمها فيه أنّه إذا كان لمن لم يذكره من الرجال رواية عن أحدهم عليهم السلام فإنّه يورد ذلك في ترجمته أو في ترجمة رجل آخر غيره؛ إمّا من طريق الحكم به أو على سبيل النقل عن قائل، فمهما أهمل القول فيه فذلك آية أنّ الرجل عنده من طبقة لم يرو /١٣٧/ عنهم، وكذلك كلّ من فيه مطعن وغميزة فإنّه يلتزم إيراد ذلك البتّة إمّا في ترجمته أو في ترجمة غيره، فمهما لم يورد ذلك مطلقاً واقتصر على مجرّد ترجمة الرجل وذكره من دون إرداف ذلك بمدح أو ذمّ أصلاً كان ذلك آية أنّ الرجل سالم عنده عن كلّ مغمز ومطعن[1]، انتهى.

وعلى هذا فمن يذكره ولا يردف ذكره بذمّ ويوثّقه بقوله ثقة وجيه كأبي بصير يحيى يكون سالماً عنده عن كلّ مطعن بطريق أولى، سيّما عن طعن الوقف حيث يذكر أيضاً ما ينافيه خاصّة.

وقال نجل الشهيد الثاني:

إنّ النجاشي إذا قال ثقةٌ ولم يتعرّض إلى فساد المذهب فظاهره أنّه عدل إماميّ لأنّ ديدنه التعرّض إلى الفساد، فعدمه ظاهر في عدم ظفره، وهو ظاهر في عدمه لبعد وجوده مع عدم ظفره لشدّة بذل جهده وزيادة معرفته، وإنّ عليه جماعة من المحقّقين[2].

أقول: ولذا قال العلّامة في ترجمة يحيى بن القاسم: واختلف قول علمائنا فيه.[3]

هذا وقد عرفت ممّا حكيناه في المبحث الخامس من هذا الفصل عن السيّد جمال الدين أحمد بن طاووس أنّه حيث تصدّى لقدح أبي بصير هذا لم ينسب الوقف إليه بل قال: مخلّط على ما سيأتي[4].

وقال المحقّق في المعتبر:

وفي الزوج مع الأخ روايتان أشهرهما الولاية للزوج مع الأخ لأنّه أقوى في الميراث؛ إذ له مع الإخوة النصف ومع الأبوين، ويؤيّد ذلك ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: قلت: المرأة تموت، مَن أحقّ بالصلاة عليها؟ قال: **زوجها**. قلت: /١٣٨/ الزوج أحقّ من الأب والولد والأخ؟ قال: **نعم**. والرواية الأُخرى عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن ـ وذكر الرواية ثمّ

---

١. الرواشح السماوية، ص ٦٧.
٢. لم أعثر عليه.
٣. رجال العلّامة الحلي، ص ٢٦٤.
٤. التحرير الطاووسي، ص ٢٣٠.

قال متّصلاً بها: ـ وكذا رواية حفص بن البختري، والرواية الأُولى أرجح لوجهين: أحدهما ضعف أبان وابن البختري وسلامة سند الأُولى، والثاني للزوج الاطّلاع على عورة المرأة وليس كذلك المحارم[1]، انتهى.

ولرواية أبي بصير هذه طرقٌ إحداها طريق الصدوق في **الفقيه** إليه، والرواي فيها عنه عليّ بن أبي حمزة[2]، وثانيتها ما في **الكافي** وفيها القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير[3]، وثالثها أيضاً فيه وهي عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد، عن يونس، عن أبي بصير[4]، وكان نظر المحقّق إلى هذا السند وإن كان بين متنه وبين المتن الّذي ذكره في **المعتبر** ـ وهو عين ما رواه عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير ـ مغايرة ما في اللفظ فإنّه هكذا قال: سألته عن المرأة تموت، من أحقّ أن يصلّي عليها؟ قال: **الزوج**. قلت: الزوج أحقّ من الأب والأخ والولد؟ قال: **نعم**، ويؤيّده أنّ آخر ما رواه عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قوله عليه السلام: **نعم ويغسّلها**. وفي **المعتبر** لم يذكر: «ويغسلها»، وفي هذه الطريق آخر الرواية لفظة «نعم» من دون «ويغسلها»، كما في **المعتبر**.

وإسماعيل بن مرّار روى كتب يونس بن عبدالرحمن عنه[5].

وقال الصدوق:

/۱۳۹/ سمعت محمّد بن الحسن بن الوليد يقول: كتب يونس بن عبدالرحمن التي هي بالروايات كلّها صحيحة معتمد عليها، إلّا ما يتفرّد به محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره؛ فإنّه لا يعتمد عليه ولا يفتى به[6].

ومن هذه العبارة يظهر الوثوق بإسماعيل بن مرّار كما لا يخفى، فوجوده في السند لا ينافي أن يكون نظره إليه في الحكم بسلامته، وهذا بخلاف القاسم بن محمّد وعليّ بن أبي حمزة فإنّهما واقفيّان، وكثيراً ما يقدح في عليّ فإنّه قال فيما إذا ماتت امرأة بين رجال [أجانب] ولا نساء:

---

۱. **المعتبر**، ج۲، ص۳۴۶.
۲. انظر: **من لا يحضره الفقيه**، ج۱، ص۱۶۵، ح۴۷۴.
۳. انظر: **الكافي**، ج۳، ص۱۷۷، باب من أولى الناس بالصلاة على الميت، ح۲.
۴. انظر: **الكافي**، ج۳، ص۱۷۷، ح۳.
۵. انظر: **رجال الطوسي**، ص۴۴۷، رقم ۵۳.
۶. انظر: **الفهرست**، ص۱۸۲؛ **رجال ابن داوود**، ص۲۸۵، رقم ۵۶۵.

قال أبوحنيفة: يؤمّها الرجال ـ وساق الكلام إلى أن قال: ـ وأمّا الثانية ـ يعني الرواية الثانية ـ فرواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير، وعليّ بن أبي حمزة واقفيّ فلا عمل على روايته مع وجود معارض سليم[١].

وقال في استحباب السواك أمام صلاة الليل بعد ذكر رواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير: ولا طعن برواية ابن أبي حمزة وإن كان واقفيّاً لوجود ما يعضدّها[٢].

وقال في مسألة عدم وجوب الأذان: واستند الموجبون إلى رواية عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما قال: **إن صلّيت جماعة**... الحديث[٣].

والجواب: الطعن في الرواية بضعف السند؛ فإنّ عليّ بن أبي حمزة واقفيّ، وكذا قال في كثير من المواضع، ولا ريب في كونهما أضعف من أبان؛ للشكّ في ناووسيّته وعدمه في واقفيّتهما، ولنقل الكشي إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه وعدم نقل ذلك الإجماع في حقّهما فلا يكون نظره إلى إحدى الطريقين الأُخريين، /١٤٠/ ولعلّ في ذكره الرواية بلفظ «رواها عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير» ونصّه على سلامة السند إيماء إلى تعدّد الطريق.

وكيف كان دلالة قوله: «وسلامة سند الأُولى على عدم كون أبي بصير يحيى عنده من الواقفة وغيرهم من الفرق الباطلة والضعفاء» ممّا لا خفاء فيه.

وزعم الشهيد في **الذكرى** وتبعه صاحب **المدارك** أنّ نظره حيث حكم بسلامة سند الرواية إلى ثانية الطرق الّتي ذكرناها فأورد عليه بأنّ فيه عليّ بن أبي حمزة رأس الواقفة ولعنه ابن الغضائري والقاسم بن محمّد، والظاهر أنّه الجوهري، وقد قال الشيخ: كان واقفيّاً[٤]، واقتصر على ذلك، فظاهره أيضاً عدم كون أبي بصير هذا مطعوناً فيه عنده كما لا يخفى، وإنّما قلنا بأنّ أبابصير في تلك الأسانيد يحيى لمكان عليّ بن أبي حمزة في بعضها واتّحاد المتن في الجميع، مضافاً إلى ما ستعرف من انصراف أبي بصير مطلقاً إليه.

---

١. **المعتبر**، ج١، ص٣٢٤ـ٣٢٥.
٢. **المعتبر**، ج٢، ص٢٤.
٣. **المعتبر**، ج٢، ص١٣١.
٤. **ذكرى الشيعة**، ص٥٧؛ راجع: **مدارك الأحكام**، ج٣، ص٢٥٩.

وأيضاً في **المعتبر** في مبحث الأسئار بعد ذكر رواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام ورواية عمّار عنه عليه السلام قال:

> لا يقال: عليّ بن أبي حمزة واقفيّ وعمّار فطحيّ فلا يعمل بروايتهما؛ لأنّا نقول: الوجه الّذي لأجله عمل برواية الثقة قبول الأصحاب أو انضمام القرينة؛ لأنّه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة إذ لا وثوق بقوله، وهذا المعنى موجود هنا، فإنّ الأصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك ـ قال: ـ ولو قيل: فقد ردّوا رواية كلّ واحد منهما في بعض المواضع. قلنا: كما ردّوا رواية الثقة في بعض المواضع معلّلين بأنّه خبر واحد، وإلّا فاعتبر كتب الأصحاب؛ فإنّك تراها مملوّة من رواية عليٍّ المذكور وعمّار[1]، انتهى.

ولا يخفى أنّ هذا اعتراف منه رحمه الله ببعض ما ذكره الشيخ رحمه الله في **الاحتجاج** على جواز العمل بخبر الفطحيّة ومن ضارعهم بشرط أن لا يكون متّهماً بالكذب، وهو أنّ الطائفة عملت بخبر عبدالله بن بكير وسماعة وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى وبما رواه بنو فضّال والطاطريّون، وقد أنكره في رسالته الأُصوليّة حيث قال بعد ذكر احتجاج الشيخ: والجواب: أنّا لا نعلم أنّ الطائفة عملت بأخبار هؤلاء[2]، فتأمّل.

وكيف كان فعدم قدحه في أبي بصير في ذلك الموضع وكذا فيما تقدّم مع قدحه في غيره فيهما وكذا في سائر المواضع وهي كثيرة آية كونه سليماً عنده من الوقف وعن سائر المطاعن، بل من راجع كلماته في **المعتبر** في روايات البطائني عن أبي بصير لا يبقى له ريب في كونه سليماً عنده عن كلّ مغمز ومطعن، وسيجيء في المبحث الآتي تصريحه بكونه من فضلاء الإماميّة، فانتظر.

ثمّ القول بسلامته عن كلّ قدح ومطعن لا اختصاص للمحقّق والشهيد ومن عرفته ممّن تقدّم ذكره به، بل هو ظاهر أكثر فقهائنا رحمهم الله؛ فإنّي لم أقف إلى الآن في تضاعيف تضعيفاتهم في كتبهم الفقهيّة لأسانيد الروايات وقدحهم في رجالها على أحد منهم ممّن وقفت على كتبهم يقدح فيه إلّا على الشهيد الثاني وجماعة /۱۴۱/ ممّن تأخّر عنه، حتّى أنّ العلّامة أيضاً في كتبه الفقهيّة مع ذكره له في القسم الثاني من **الخلاصة** وحكايته كونه من الواقفة عن الشيخ وذكره سائر ما تقدّم لم نر أن يقدح فيه بشيء ولم نر أن يقول

---

۱. المعتبر، ج۱، ص۹۴.

۲. انظر: معالم الدين في الأصول، ص۲۰۰؛ معارج الأصول، ص۱۴۹؛ قوانين الأصول، ص۴۵۸.

في سند من الأسانيد المشتملة على أبي بصير أنّه مشتمل عليه وهو مشترك بين الثقة وغيره، وقد قال في المختلف في الجواب عن رواية اشتمل سندها على محمّد بن قيس:

إنّه مشترك بين أشخاص منهم من طعن فيه، ولعلّ الراوي ـ يعني محمّد بن قيس ـ ذلك الشخص فلا يجوز التعويل على مثل هذه لما عرف من أنّ الاسم المشترك بين العدل وغيره لا يجوز العمل بالرواية المشتملة عليه إلّا بعد بيان أنّه العدل[1].

فلو كان يحيى مطعوناً فيه عنده كيف لم يطعن في سند من تلك الأسانيد باشتماله عليه أو على أبي بصير المشترك بينه وبين الثقة، مع أنّه طعن فيها مكرّراً بغير ما ذكرناه.

قال في المختلف بعد احتجاج السيّد المرتضى بالآية وبما رواه أبو بصير قال:

عدّة الّتي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر، والّتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر؛ والجواب عن الأوّل ـ وساق الكلام إلى أن قال: ـ والرواية ضعيفة السند؛ لأنّ ابن سماعة وابن جبلة وعليّ بن أبي حمزة كلّهم منحرفون عن الحقّ، وأبوبصير أيضاً لم يسندها إلى إمام[2].

وقال في موضع آخر منه:

احتجّ الشيخان والسيّد المرتضى بما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته: أيجزي أذان واحد؟ /١٤٢/ قال: **إن صلّيت جماعة لم يجز إلّا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك**... وذكر الحديث إلى آخره.

وقال: وعن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام... وذكر هذا الحديث أيضاً بتمامه.

ثمّ قال:

والجواب الطعن في سند الحديثين؛ فإنّ في الأوّل عليّ بن أبي حمزة، وفي الثاني زرعة وسماعة، وكلّهم واقفيّ[3].

وقال في مسألة أُخرى منه:

احتجّ المفيد بما رواه يونس بن عبدالرحمن عن أبي بصير وسماعة في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود، وذكر الحديث ـ وساق الكلام إلى أن قال: ـ والجواب عن الرواية أنّ في الطريق محمّد بن عيسى اليقطيني عن يونس،

---

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٩٩.
٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٦١١.
٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٨٨.

وكان شيخنا الصدوق محمّد بن بابويه يتوقّف فيما يرويه محمّد بن عيسى عن يونس[۱].

وفي موضع آخر منه:

والشيخ ﷺ عوّل في ذلك على الرواية الّتي رواها أبو بصير الصحيحة عن الصادق ﷺ قال: **المتمتّع إذا طاف وسعى ثمّ لبّى بالحجّ قبل أن يقصّر فليس عليه أن يقصّر وليس له متعة**، ثمّ قال بعد كلام: وقول الشيخ عندي أرجح عملاً بالرواية، وفي طريقها إسحاق بن عمّار، وفيه قول إلّا أنّ الأقرب عندي نفيه[۲]، وقد ذكرت حاله في كتاب الرجال[۳].

وفي آخر منه قال:

وعن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله ﷺ عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: **لا بأس ولا تمسّ الكتاب**، وهذا /۱۴۳/ الحديث وإن كان في طريقه الحسين بن المختار وهو واقفيّ إلّا أنّ ابن عقدة وثّقه[۴].

وفيه أيضاً:

وعن أبي بصير عن الصادق ﷺ: **وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله أحد**، وفي طريقه سماعة وعثمان بن عيسى وهما واقفيّان[۵].

وفيه غير ذلك ممّا هو ومن نظائرها، فانظر كيف قدح في ذلك الأسانيد وردّه في بعضها ولم يقدح فيها بما ذكرناه، بل وصف بعضها بالصحّة، مع أنّ كلّاً من يونس بن عبدالرحمن وإسحاق بن عمّار وسماعة ممّن روى /۱۴۴/ عن أبي بصير ما رواه بعينه عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير كما سنشير إليه، وسيجيء أنّ الحسين بن مختار روى عن أبي بصير المكفوف، ولم نظفر برواية أحد منهم عن أبي بصير المرادي، فلا يمكن القول بأنّ أبابصير الّذي يروي هؤلاء عنه هو ليث دون يحيى.

وممّن روى عن أبي بصير ما رواه بعينه عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير أبوأيّوب الخزّاز كما مرّ، وقد وصف روايته أيضاً عن أبي بصير بالصحّة، فإنّه قال في **المختلف**:

---

۱. مختلف الشيعة، ج۱، ص۲۲۴.
۲. في المصدر: ثقة.
۳. مختلف الشيعة، ج۱، ص۲۶۷.
۴. مختلف الشيعة، ج۱، ص۲۶.
۵. مختلف الشيعة، ج۱، ص۹۴.

روى أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: **لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام**[١]، وقد حكم أيضاً فيه بصحّة روايات كثيرة رواها ابن مسكان عن أبي بصير من دون قيد وبيان، وكذا بصحّة كثير ممّا رواه عليّ بن رئاب عنه، وقد عرفت أنّ الأوّل ممّن روى عن يحيى وليث كليهما كأبي أيّوب على الظاهر، والثاني ممّن روى عن أبي بصير ما رواه عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير، وفيه أيضاً ما نقلناه منه في المبحث السابع من الفصل السابق.

ومن بعض ذلك ومن غيره أيضاً ممّا ذكره فيه يظهر أنّه يحكم بصحّة ما رواه عاصم عن أبي بصير مطلقاً من دون قيد وبيان إذا كان باقي رجال السند من العدول والثقات، مع أنّك قد عرفت روايته عن يحيى هذا، وممّا نقلناه أيضاً منه في ذلك المبحث ما ينافي بظاهره لما ذكرناه في هذا المبحث؛ إلّا أنّ الظاهر أنّه من سهو القلم أو ممّا اختاره في ذلك الموضع فقط ورجع عنه في سائر المواضع، كيف لا ولم نر قطّ قدحه في أبي بصير هذا في كتبه الفقهيّة الموجودة عندنا في غير ذلك الموضع.

ويؤيّده أيضاً أنّه قال في كتاب الصوم من **المنتهى**:

> وفي الصحيح عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: متى يحرم الطعام على الصائم وتحلّ الصلاة [فقال: إذا اعترض] صلاة الفجر[٢]، وذكر الحديث بتمامه؛

فإنّه مع احتمال كون أبي بصير هذا المكفوف كما في السند الآخر لا يمكن الحكم بصحّته ـ كما لعلّه ظاهره ـ إلّا مع توثيقه أيضاً وتعديله، ومعهما لا وجه لعدّ حديثه موثّقاً مع ثقة باقي رجاله كما فيما نحن فيه، وهذا ظاهر ولم يكن عندي كتاب صلاة **المنتهى** حتّى أقف على ما ذكره فيه في هذا الحديث من كونه صحيحاً أو موثّقاً.

وكيف كان قد حكم أيضاً في **المختلف** بصحّة روايات كثيرة رواها أبو بصير، ورواتها عنه هارون بن خارجة ويونس بن يعقوب وسعد بن أبي خلف وأيّوب بن الحرّ ومحمّد بن يحيى ومالك بن عطيّة وغيرهم، والظاهر عدم قيام قرينة في واحدة منها على كون أبي بصير الّذي رواها ليثاً فضلاً عن جميعها، فهذا كلّه دليل على أنّه أيضاً

---

١. **مختلف الشيعة**، ج ١، ص ٢٥٢.
٢. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٥٦٢ و ص ٥٩٥.

لا يَعُدّ أبابصير هذا من المذمومين، وعلى أنّه عنده /۱۴۵/ من العدول والثقات، وستقف على ما يزيد ذلك وضوحاً فيما سيأتي.

والشيخ أيضاً في كتبه في الفقه وفي الأخبار لم يقدح في أبي بصير يحيى بشيء، مع أنّه فيها كثيراً ما يقدح في رجال الأسانيد وقد قال في **العدة**:

وعملت الطائفة بأخبار الفطحيّه مثل عبدالله بن بكير وغيره وأخبار الواقفيّة مثل سماعة بن مهران وعليّ بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضّال وبنو سماعة والطاطريّون وغيرهم فيما لم يكن عندهم خلافه[1].

ولعلّ عدم ذكره لأبي بصير في الواقفيّة في ذلك الموضع مع أنّ عمل الطائفة برواياته أكثر من عملهم بأخبار المذكورين ـ بل يقدّمون ما رواه على رواية من ليس مثله في الحفظ والضبط وإن كان من الثقات أيضاً ـ يؤيّد عدم كونه عنده من الواقفة.

ومرّ أنّه قال في كتاب **الغيبة**: روى الثقات أنّ أوّل من أظهر هذا الاعتقاد عليّ بن أبي حمزة البطائني[2]، إلى آخر ما حكيناه عنه في تتمّة المبحث السابع من هذا الفصل، وهو أيضاً ممّا يؤيّد ذلك بل ممّا يدلّ عليه؛ وعلى هذا فرميه بالضعف أو الوقف أو غيره من المذاهب الباطلة ممّا لا وجه له، هذا.

العاشر: في أدلّة يستفاد منها ثقته وجلالته وضبطه وعدالته ومدحه ووجاهته

منها ما رواه شعيب العقرقوفي في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشي، ممّن نسأل؟ قال: **عليك بالأسدي** يعني أبابصير[3].

قال السيّد الداماد في **تعليقاته على اختيار الرجال** للشيخ في شرح هذا الحديث:

قوله: يعني أبابصير، كلام شعيب العقرقوفي وهو ابن أُخت أبي بصير الأسدي يحيى بن أبي القاسم المكفوف، ثقة، عين، مروّج[4]، جليل المنزلة، من أصحاب أبي عبدالله الصادق وأبي الحسن الكاظم عليهما السلام. فهذا الحديث واضح المتن صحيح الطريق اتّفاقاً، وقد اعترف بذلك السيّد المكرّم جمال الدين بن طاووس في اختياره.

---

۱. عدة الأصول، ج۱، ص۳۸۱.
۲. الغيبة للطوسي، ص۶۳، ح۶۵.
۳. اختيار معرفة الرجال، ج۱، ص۴۰۰، رقم ۲۹۱.
۴. في المصدر: ممدوح.

وهو أوّل /١٤٦/ النصوص على جلالة أبي‌بصير الأسدي المكفوف في الثقة والفقه والعلم وصحّة الحديث وارتفاع المرتبة.

وبالجملة؛ قول رهط من المتأخّرين ورميه بالضعف أو الوقف ممّا لا مأخذ له أصلاً، وهو والمرادي كلاهما ثقتان صحيحا الحديث، وسيجيء في الكتاب نقل الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهما والإقرار لهما بالفقه، بل الحقّ أنّ الأسدي أحقّ بالاستصحاح حديثه من المرادي؛ لشهادة النجاشي له بأنّه ثقة وجيه[1]، وعدمِ توثيقه للمرادي[2]، ولسلامته عن الذمّ في الروايات والأخبار، فلا تكن من الغافلين،[3] انتهى كلامه، أعلى الله تعالى مقامه.

ومنها ما مرّ في المبحث السابع من الفصل السابق من **الكشي** و**الكافي** و**بصائر الدرجات** من روايته الّتي ظهر منها أنّ له الجنّة خالصاً،[4] والسند في **الكافي** حسن، وإلى عليّ بن الحكم صحيح، وقد شهد ابن أبي عمير بكونه حقّاً على ما رواه عليٌّ فيكون الخبر صحيحاً لا خدشة فيه، وعلى فرض كون هذا في كلام ابن أبي عمير إشارةً إلى ذكر أبي بصير هذه المعجزة ونقلُه إيّاها مطابقاً لما رواها عنه المثنّى فلا ضير فيه في الاستدلال بها على حسن حاله، وإن كان عليٌّ هذا هو بنفسه في الطريق وشهد لنفسه؛ لما سيجيء من نقل الكشي إجماع العصابة على تصديقه.

و /١٤٧/ منها ما مرّ أيضاً في ذلك المبحث من الكشي من حسنة شهاب بن عبد ربّه عنه[5] فإنّها تدلّ على ضمان الصّادق عليه السلام أو أبي جعفر له الجنّة.

ومنها ما رواه ثقة الإسلام في **الكافي** والشيخ في **التهذيب** في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: صلّى بنا أبوبصير في طريق مكّة، فقال وهو ساجد، وقد كانت ضلّت ناقة لجمّالهم: اللّهمّ رُدَّ على فلان ناقته. قال محمّد: فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرته، فقال: **وفعل**؟ فقلت: نعم. قال: **وفعل**؟ قلت: نعم. قال: فسكت. قلت:

---

١. لاحظ: رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.

٢. انظر: رجال النجاشي، ص ٣٢١، رقم ٨٧٦.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٠٠ ـ ٤٠١، رقم ٢٩١.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٨؛ الكافي، ج ١، ص ٤٧٠، ح ٣؛ بصائر الدرجات، ص ٢٦٩، باب في الأئمة عليهم السلام أنّهم يحيون الموتى ويبرئون الأكمه والأبرص بإذن الله، ح ١.

٥. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٥٣، رقم ٣٥٢.

فأُعيد الصلاة؟ قال: **لا**[1].

فإنّ في ائتمام محمّد بأبي بصير دلالة على كونه عادلاً عنده كما هو ظاهر، وكفى به معدّلاً. والظاهر أنّ أبابصير هذا هو يحيى بن القاسم؛ أمّا أوّلاً فلأنّ محمّد بن مسلم كان من أوثق الناس وأفقه الأوّلين كما ستعرف، بل قال عبدالرحمن بن الحجّاج وحمّاد بن عثمان: ما كان أحد من الشيعة أفقه منه[2]، وقال هو نفسه: سمعت من أبي جعفر عليه السلام ثلاثين ألف حديث ثمّ لقيت جعفراً ابنه فسمعت منه أو قال: سألته عن ستّة عشر ألف حديث، أو قال: مسألةٍ، وكان وفاته عام خمسين ومئة، وكأنّ له نحواً من سبعين سنة على ما قاله الشيخ[3].

وليث بن البختري على ظاهر سند ما مرّ من رواية **الكافي** ممّن أدرك بعض أزمنة إمامة الرضا عليه السلام، ولو فرض ولادتهما في وقت واحد لكان ليث هذا /۱۴۸/ ممّن عاش أزيد من مئة سنة وهو نادر، فكأنّ الظاهر أنّ محمّداً كان أكبر منه فيبعد أن يؤمّ قوماً هو فيهم ليث الّذي كان دونه في الفقه كما هو ظاهر لمن راجع كتب الأخبار ورسالتنا هذه، وكان أصغر منه سنّاً ظاهراً، ويبعد ائتمامهم به لأنّ تقديم المفضول على الفاضل قبيح عقلاً، وكذا تقدّمه عليه، وقد ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: **من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامة**[4]، وفي رواية أُخرى عنه صلى الله عليه وآله قال: **إمام القوم وافدهم؛ فقدّموا أفضلكم**[5]، وقد ورد في الخبر: **من عرف فضل كبير فوقّره لسنّه آمنه الله من فزع يوم القيامة**[6]، وروى مالك بن الحويرث وصاحبه عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: **يؤمّكما أكبركما**[7]؛ فإذن الظاهر أنّ أبابصير الّذي صلّى بهم هو يحيى لعدم احتماله لغيرهما كما

---

۱. الكافي، ج۳، ص۳۲۳، ح۸؛ **تهذيب الأحكام**، ج۲، ص۳۰۰، ح۱۲۰۸.
۲. **اختيار معرفة الرجال**، ج۱، ص۳۹۱، رقم ۲۸۰.
۳. المصدر السابق.
۴. **تهذيب الأحكام**، ج۳، ص۵۶، ح۱۹۴.
۵. **دعائم الإسلام**، ج۱، ص۱۵۱؛ **من لا يحضره الفقيه**، ج۱، ص۳۷۷، ح۱۱۰۰.
۶. الكافي، ج۲، ص۶۵۸، ح۲.
۷. سنن النسائي، ج۲، ص۹، وص۷۷؛ مسند أحمد، ج۵، ص۵۳؛ سنن الدارمي، ج۱، ص۲۸۶، باب من أحقّ بالإمامة؛ صحيح البخاري، ج۱، ص۱۶۰؛ سنن ابن ماجة، ج۱، ص۳۱۳، ح۹۷۹؛ سنن الترمذي، ج۱، ص۱۳۲، ح۲۰۵؛ السنن الكبرى، ج۱، ص۳۸۵.

ستعرف، وهو أيضاً قد كان من أفقه الأوّلين كما ستعرف، وقد كان كبير السنّ في زمان أبي جعفر عليه السلام على ما دلّ عليه بعض الأخبار وقد سبق، وكان تابعيّاً، فكان أكبر من محمّد.

ويظهر من بعض الأخبار مثل ما رواه الكليني في **الكافي** بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة قال: سأل أبو بصير أباعبدالله عليه السلام وأنا حاضر، فقال له: جعلت فداك! أقرأ القرآن في ليلة؟ فقال: **لا**. قال: في ليلتين؟ فقال: **لا**، حتّى بلغ /١٤٩/ ستّ ليال، فأشار بيده فقال: **ها** ثمّ قال: **يا أبا محمّد**... الحديث[١]، وغير ذلك؛ منها أنّه كان قد حفظ القرآن، ومن المعلوم أنّ حفظه غالباً موقوف على كثرة التلاوة، فكان كثير القراءة أيضاً. والظاهر من الأخبار ومن قول النجاشي في ترجمة عليّ بن أبي حمزة: وصنّف كتباً عدّةً منها كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب التفسير، أكثره عن أبي بصير،[٢] أنّه كان عارفاً بمعاني القرآن وأحكامه أيضاً.

وعماه لم يكن مانعاً من ائتمامهم به؛ فإنّ جواز إمامة الأعمى لغيره ممّا نقل عليه الإجماع من أهل العلم، ويدلّ عليه من الأخبار صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: **لا بأس بأن يصلّي الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الّذين يوجّهونه**[٣]، وحسنة زرارة بإبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: قلت: أُصلّي خلف الأعمى؟ **قال: نعم إذا كان له من يسدّده وكان أفضلهم**[٤]. ورواية الصدوق عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا: **لا بأس أن يؤمّ الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة وأفقههم**[٥] وغير ذلك.

وفي **المعتبر**: قال علماؤنا: لا بأس بإمامة الأعمى إذا كان له من يسدّده، وكرهه الآخرون[٦]، وهو يدلّ على أنّه لا قول بالكراهة عندنا.

---

١. **الكافي**، ج٢، ص ٦١٨، ح ٥.
٢. **رجال النجاشي**، ص ٢٤٩، رقم ٦٥٦.
٣. **تهذيب الأحكام**، ج٣، ص ٣٠، ح١٠٥.
٤. **الكافي**، ج٣، ص٣٧٥، ح ٤.
٥. **من لا يحضره الفقيه**، ج١، ص٣٧٩، ح١١٠٨.
٦. **المعتبر**، ج٢، ص ٤٤٣.

وفي **النهاية**: في كراهة إمامة الأعمى إشكال أقربه المنع[1]، فتدبّر.

وأمّا ثانياً فلأنّك ستعرف أنّ الظاهر /١٥٠/ أنّ أبابصير الواقع في الأحاديث والأسانيد مطلقاً من دون قيد وبيان ينصرف إليه ولا يكون مجملاً ولا منصرفاً إلى غيره.

هذا واعلم أنّ السيّد الداماد قال في تعليقاته على **اختيار الرجال** للشيخ بعد إيراده لهذه الرواية: والظاهر أنّ أبابصير الّذي صلّى بهم هو ليث المرادي[2]، وكذا قال المحقّق الشيخ حسن ﷺ في حاشيته على **التحرير الطاووسي**[3]، وفيه تأمّل قد ظهر لك وجهه.

فإن قيل: لعلّه قال ذلك لذكره مع محمّد بن مسلم في المخبتين والمتحوّرة(؟) وبعض الأخبار الأُخر مثل ما رواه الكشي عن الحسين بن الحسن بن بندار القمي عن سعد بن عبدالله بن أبي خلف القمي، عن محمّد بن عبدالله المسمعي، عن عليّ بن حديد وعليّ بن أسباط، عن جميل بن درّاج قال: سمعت أباعبدالله ﷺ يقول: **أوتاد الأرض وأعلام الدين أربعة: محمّد بن مسلم وبريد بن معاوية وليث بن البختري المرادي وزرارة بن أعين**[4].

قلت: فيه مضافاً إلى ما عرفت نظر بيّن؛ لعدم استلزام اجتماع الأسماء في الذكر اجتماع المسمّيات في الخارج فلا ينبغي أن يكون نظر مثل هذين الفاضلين إلى ذلك، ولعلّهما قالا ذلك لظنّهما أنّ ملاحظة الطبقات تشهد بذلك، كما أنّ نظر السيّد كان إلى ذلك في موضع آخر، وقد حكيناه /١٥١/ عنه في المبحث الثامن من الفصل السابق، أو لظنّهما أنّ ليثاً من نظراء محمّد بن مسلم كما ظهر من الأخبار، وممّن يليق بمحمّد بن مسلم أن يأتمّ به دون يحيى بن أبي القاسم، وفيهما ما لا يخفى فلا تغفل.

ومنها ما ذكره الكشي بقوله:

أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله ﷺ

---

١. نهاية الأحكام، ج٢، ص١٥٠، فيمن تكره إمامته.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٣٩٨.

٣. انظر: التحرير الطاووسي، ص٤٨٨.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٥٠٧، رقم ٤٣٢.

وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة، ومعروف بن خرّبوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائفي. قالوا: وأفقه الستّة زرارة. وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي: أبو بصير المرادي وهو ليث بن البختري[1].

وما حكي عن ابن شهرآشوب من أنّه قال في المناقب:

أجمعت العصابة على أنّ أفقه الأوّلين ستّة وهم أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام وهم: زرارة بن أعين، ومعروف بن خرّبوذ [المكّي]، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائفي، وبريد بن معاوية العجلي[2].

وإنّما حملنا أبا بصير الأسدي في صحيحة العقرقوفي وهاتين العبارتين على يحيى مع اشتراكه بينه وبين عبدالله بن محمّد الأسدي لما مرّ من أنّ عبدالله من أصحاب الباقر عليه السلام ليس إلّا، فالظاهر أنّه لا يكون ممّن أمر الصادق عليه السلام بالأخذ عنه لبعد أن يكون منهم فيكون مدركاً لعصره عليه السلام أيضاً ولا يكون من أصحابه عليه السلام، وكذا /١٥٢/ الظاهر أنّه لا يكون أبا بصير المذكور في العبارتين؛ فإنّ ظاهرهما أنّه من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام كما أنّ كلّاً من الخمسة الباقين أيضاً كذلك، ولأنّه ممّن لم نر توثيقه من أحد بل صرّح بعضهم بكونه من المهملين، فالظاهر أنّه لا يكون ممّن أمر الصادق عليه السلام بالرجوع إليه في المسائل ولا يكون ممّن أجمعت العصابة على تصديقه؛ لبعد كونه من أولئك أو هؤلاء ولا يصل توثيقه إلينا ويكون من المهملين، ولأنّ الظاهر أنّ تفسير الأسدي بأبي بصير كما في تلك الصحيحة وتقييد أبي بصير به كما في العبارتين وبعض الأخبار السالفة لتعيين المراد، فلابدّ أن لا يكون إجمال في أبي بصير الأسدي ويكون منصرفاً عندهم إلى معيّن، ألا ترى أنّ الكشي في تلك العبارة لم يكتف فيما حكاه عن بعضهم بتقييد أبي بصير بالمرادي حتّى فسّره بقوله: وهو ليث بن البختري، واكتفى فيما حكاه عن العصابة بالتقييد بالأسدي، ولا يكون ذلك المعيّن عبدالله لكونه مهملاً وممّن لم يذكر له أصل ولا كتاب، بل العلّامة لم يذكره في **الخلاصة** كالنجاشي والشيخ في **الفهرست** ولم نجد اسمه في كتب الأخبار، فلابدّ أن يكون يحيى لانحصاره فيهما

---

١. المصدر السابق، رقم ٤٣١.

٢. **مناقب ابن شهر آشوب**، ج٣، ص٣٤٠.

وكونه معروفاً مشهوراً عندهم، ولأنّ الشيخ قال: يحيى بن القاسم أبو محمّد يعرف بأبي بصير الأسدي[1] وقد سلف، فيكون أبو بصير /۱۵۳/ الأسدي منصرفاً إلى يحيى وإلّا لما كان يعرف به.

هذا مضافاً إلى أنّ القرابة الّتي بين يحيى وبين العقرقوفي أيضاً ممّا يؤيّد إرادة يحيى من الأسدي المفسّر بأبي بصير في تلك الصحيحة، ومضافاً إلى أنّ المراد بأبي بصير الأسدي في العبارتين لو كان عبدالله لكان هو ممّن ادّعي اتّفاق العصابة على كونه من أفقه الأوّلين، ونحن قد تتبّعنا فلم نجد رواية نجزم أو نظنّ أنّها روايته، ولم نجد أحداً يذكر أنّ له أصلاً أو كتاباً أو أنّ فلاناً روى عنه، سوى الكشي حيث يفهم منه أنّ عبدالله بن وضّاح ممّن روى عنه[2] وقد أشرنا إلى فساده، فيبعد كونه ممّن ادّعي في حقّه ذلك، فيبعد كونه مراداً بذلك اللفظ فليحمل على يحيى وهو المقصود.

ومنها ما مرّ من النجاشي من كونه ثقة وجيهاً[3].

ومنها قول الشيخ في **العدّة**:

> وإن كان أحد الراويين أعلم وأفقه وأضبط من الآخر فينبغي أن يقدّم خبره على خبر الآخر ويرجّح عليه، ولأجل ذلك قَدّمت الطائفة ما يرويه زرارة ومحمّد بن مسلم وبريد وأبو بصير والفضيل بن يسار ونظرائهم من الحفّاظ الضابطين على رواية من ليس له تلك الحال[4].

ومنها قول الطبرسي في كتاب **إعلام الورى** في الدلائل الّتي ذكرها على إمامة أئمّتنا عليهم السلام:

> فقد عَلم كلّ محصّل نظر في الأخبار /۱۵۴/ أنّ هشام بن الحكم، وأبا بصير، وزرارة بن أعين، وحمران وبكير ابني أعين، ومحمّد بن نعمان الّذي يلقّبه العامة بشيطان الطاق، وبريد بن معاوية العجلي، وأبان بن تغلب، ومحمّد بن مسلم الثقفي، ومعاوية بن عمّار الدهني، وغير هؤلاء ممّن بلغوا الجمع الكثير والجمّ الغفير من أهل العراق والحجاز وخراسان وفارس كانوا في وقت [الإمام] جعفر بن محمّد بن عليّ عليهما السلام رؤساء الشيعة في الحديث[5] ورواية

---

۱. رجال الطوسي، ص۳۳۳؛ انظر: اختيار معرفة الرجال، ج۱، ص۴۰۵.
۲. اختيار معرفة الرجال، ج۱، ص۴۰۹، رقم ۲۹۹.
۳. رجال النجاشي، ص۴۴۱، رقم ۱۱۸۷.
۴. عدة الأصول، ج۱، ص۳۸۴.
۵. في المصدر: الفقه.

الحديث والكلام، وقد صنّفوا الكتب، وجمعوا المسائل والروايات، وأضافوا أكثر ما اعتمدوه من الروايات إليه وإلى أبيه محمّد عليهما السلام، وكان لكلّ إنسان منهم أتباع وتلامذة[1].

ومنها قول المحقّق في المعتبر:

وروى عنه ـ يعني عن الصادق عليه السلام ـ من الرجال ما يقارب أربعة آلاف رجل، وبرز بتعليمه من الفقهاء الأفاضل جمّ غفير كزرارة بن أعين، وأخويه بكير وحمران، وجميل بن درّاج، ومحمّد بن مسلم، وبريد بن معاوية، والهشامين، وأبي بصير، وعبيدالله، ومحمّد، وعمران الحلبيّين، وعبدالله بن سنان، وأبي الصباح الكناني وغيرهم من أعيان فضلاء السلف، حتّى كتب من أجوبة مسائله أربعمئة مصنّف وسمّوها أُصولاً[2].

فإنّك ستعرف أنّ أبا بصير الواقع في الروايات والأسانيد وكلمات /١٥٥/ الأصحاب من دون قيد وبيان لا يكون مجملاً وينصرف إلى يحيى دون غيره، على أنّ ما مرّ من الكشي وابن شهرآشوب وما سننقله من المحقّق في المعتبر وما نحكيه عن العلّامة في المنتهى قرينة على أنّه المراد به في هذه العبارات، وكذا وجاهته الّتي ذكرها النجاشي قرينة على ذلك؛ لأنّها هنا عبارة عن كثرة اختلاف الأصحاب إليه. وما لم يكن فقهه كثيراً وكذا الاعتماد عليه لا يتطرّق إليه؛ لأنّه لم يكن لهم في ذلك الزمان جاه دنيويّ ولا تقرّب الملوك حتّى يكون أحد منهم بسببه وجيهاً كما في هذه الأزمان فهي تدلّ على كثرة فقهه وضبطه وديانته وكثرة أتباعه وتلامذته وكونه من أعيان فضلاء السلف وأشرافهم فتصلح قرينة على ما ذكرناه، وما نقله الكشي فيما مرّ منه من بعض من أنّه قال مكانه: أبو بصير المرادي، فلا اعتداد به؛ لجهالة القائل ولعدم ملأمته لما يفهم ممّا وصل إلينا من رواياتهما ومن كثرة من روى عن يحيى ـ كما ستعرف ـ وقلّة من روى عن ليث. وأيضاً يبطله ما مرّ من ابن الغضائري؛ فإنّه يفهم منه أنّ ليثاً عند بعض مطعون في حديثه وليس بثقة، وصريح كلامه أنّهم اختلفوا في شأنه، وأنّه عنده ممّن وقع الطعن على دينه، فلا يكون ممّن أجمعت العصابة على تصديقه وعلى كونه من أفقه الأوّلين.

---

١. إعلام الورى، ص٤١٢ ـ ٤١٣.

٢. المعتبر، ص٢٦، قاله في المقدمة.

هذا ومنها ما قاله العلّامة في **المنتهى**، فإنّه بعد أن حكم بوجوب القضاء والصدقة على من صحّ بين الرمضانين ولم يقض ما فاته من الصيام لمرضه توانياً حتّى استهلّ الثاني، وحكى عن ابن إدريس أنّه قال: لا كفّارة عليه، واستدلّ على ما اختاره بروايات محمّد بن مسلم وزرارة وأبي الصباح الكناني وبما رواه أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثمّ صحّ فإنّما عليه لكلّ /۱۵۶/ يوم أفطر فيه طعام وهو مدّ لكلّ مسكين**[1]، قال:

وكذلك أيضاً في كفّارة اليمين وكفّارة الظهار مدّاً مدّاً، وإن صحّ بين الرمضانين فإنّما عليه أن يقضي الصيام، فإن تهاون به وقد صحّ فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكلّ يوم مدّاً إذا فرغ من ذلك الرمضان.

[ثمّ] ذكر احتجاج ابن إدريس وأجاب عنها وقال في أثناء الجواب:

مع أنّ الراوي كعبدالله بن سنان وأبي الصباح الكناني وأبي بصير ومحمّد بن مسلم وزرارة بن أعين، وهؤلاء هم أعيان فضلاء السلف[2].

والقرينة على أنّ المراد بأبي بصير في هذا الكلام هو يحيى أنّ الراوي عنه هو عليّ بن أبي حمزة على ما يشهد به سند روايته وقد جعل المحقّقون روايته عنه قرينة على أنّ المراد به يحيى كما سيأتي الإشارة إليه في المبحث الثاني عشر.

وقد مرّ أيضاً فيما حكيناه عن السيّد المكرّم ابن طاووس رحمه الله في المبحث الخامس من هذا الفصل ما يدلّ على ذلك أو على ما سنذكره في الخاتمة فلا تغفل.

ومنها ما قاله المحقّق في **المعتبر** فإنّه في المسألة الّتي نقلناها آنفاً من **المنتهى** بعد أن ذكر رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ورواية محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

ولا عبرة بخلاف بعض المتأخّرين في عدم[3] إيجاب الكفّارة [هنا] فإنّه ارتكب ما لم يذهب إليه أحد من فقهاء الإماميّة فيما علمت، وروى ـ مضافاً إلى ما ذكرناه من الروايتين ـ أبوالصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام، وأبو بصير عن أبي‌عبدالله، وعبدالله بن سنان عنه عليه السلام، وهؤلاء فضلاء السلف من الإماميّة، وليس لروايتهم معارض إلّا ما يحتمل ردّه إلى

---

۱. انظر: الاستبصار، ج۲، ص۱۱۱، ح۳۶۴؛ وسائل الشيعة، ج۷، ص۲۴۶، ح۶.
۲. **منتهى المطلب**، ج۲، ص۶۰۳ ـ ۶۰۴.
۳. المصدر: ـ عدم.

ما ذكرناه[١]، انتهى.

ومنها ما في **المختلف** في مسألة تحريم الزانية على أب الزاني وابنه؛ فإنّه بعد أن قال فيها في أثناء الاحتجاج: وما رواه أبو بصير في الصحيح قال: سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أتحلّ لابنه؟ أو يفجر بها الابن أتحلّ لأبيه؟ قال: **إن كان الأب أو الابن مسّها واحد منهما فلا تحلّ**[٢] قال: والظاهر /١٥٧/ أنّ أبا بصير أسند ذلك إلى الإمام؛ لأنّ عدالته يقتضي ذلك[٣].

وستعرف أنّ أبا بصير إذا وقع في الحديث أوسنده مطلقاً ليس بمجمل وينصرف إلى يحيى بن القاسم دون ليث بن البختري؛ فتعديل أبي بصير الراوي لذلك الخبر تعديل له، ولو سلّم عدم انصرافه إليه فلا ريب في عدم انصرافه إلى ليث فيكون مجملاً، فتعديله يتوقّف على تعديل كليهما؛ لأنّ الاستناد في ذلك إلى كون الراوي عنه ابن أبي عمير كما ترى، بل قيل: يظهر من الشيخ في **الاستبصار** في أوّل بحث المياه في مقدار الكرّ أنّه له تأمّلاً في قبول مراسيل ابن أبي عمير[٤].

وقال المحقّق في **المعتبر** في بحث سنن الطهارة:

> ولو قيل مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب منعْنا ذلك؛ لأنّ في رجاله من طعن الأصحاب فيه، وإذا أرسل احتمل أن يكون الراوي أحدهم[٥]، انتهى.

فعليه أيضاً [أن] يثبت المدّعى.

فإن قلت: هذا إنّما يتمّ لو لم يقم قرينة على كون أبي بصير في تلك الرواية ليثاً، وليس الأمر كذلك؛ فإنّ الراوي عنه فيها هو ابن أبي عمير كما أشرنا إليه، وقد سبق أنّه لم يدرك يحيى بن القاسم في سنّ يمكنه فيه أخذ الحديث، فروايته عن أبي بصير قرينة على أنّ المروي عنه هو ليث، وأيضاً لعلّ له قرينة أُخرى على ذلك قد خفيت علينا في هذه الأزمان، فعلى تسليم عدم انصراف أبي بصير إلى يحيى لا دلالة في تلك

---

١. **المعتبر**، ج٢، ص٦٩٩.
٢. انظر: **تهذيب الأحكام**، ج٧، ص٢٨٢، ح١١٩٤؛ **الاستبصار**، ج٣، ص١٦٣، ح٥٩٣.
٣. **مختلف الشيعة**، ج٢، ص٥٢٣.
٤. **الاستبصار**، ج١، ص١١.
٥. **المعتبر**، ج١، ص١٦٥.

العبارة على تعديله.

قلت: الأصل والظاهر عدم القرينة على إرادة ليث من أبي بصير ذلك، وما مرّ في المبحث السابع من الفصل السابق عن الشيخ في **الفهرست** من أنّ ابن أبي عمير أدرك من الأئمّة ثلاثة إلى آخر ما حكيناه عنه ليس فيه ما يدلّ على عدم روايته عن يحيى؛ فإنّ عدم روايته عن أبي إبراهيم عليه السلام لعلّه كان لشدّة /۱۵۸/ التقيّة وبُعد المسافة بينه وبينه عليه السلام ونحوهما؛ إذ مع ذلك كان يشقّ عليه أن يصل إلى حضرته الشريفة مرّةً بعد أُخرى لكي يتّفق له وقت يمكنه فيه السؤال وسماع الحديث، ولعلّه لم يكن عن سماعه عن يحيى مانع، فلا يستلزم روايته عنه روايته عن أبي إبراهيم عليه السلام حتّى يلزم من نفي اللازم نفي الملزوم.

هذا مضافاً إلى أنّ الكشي عدّه في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن عليهما السلام منهم[1]، والنجاشي والعلّامة قالا: إنّه لقي أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث كنّاه في بعضها، فقال: **يا أبا أحمد**[2]، والمثبت مقدّم على النافي. والصدوق قال في آخر الباب الرابع والثلاثين من **كمال الدين**: حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزدي قال: سألت سيّدي موسى بن جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾[3] فقال: **النعمة الظاهرة الإمام الظاهر، والباطنة الإمام الغائب**؛

وذكر الحديث بتمامه وقال: قال مصنّف هذا الكتاب:

> لم أسمع هذا الحديث إلّا من أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني [عنه بهمدان] عند منصرفي من حجّ بيت الله الحرام، وكان رجلاً ثقة ديّناً فاضلاً رحمة الله عليه ورضوانه[4].

وقد مرّ في المبحث العاشر من /۱۵۹/ الفصل السابق فيما حكيناه عن السيّد الداماد أنّ في كتب الأخبار عموماً وفي **التهذيب** و**الاستبصار** خصوصاً روايات مسندة عن

---

۱. انظر: **اختيار معرفة الرجال**، ج۱، ص۳۹۶.

۲. انظر: **رجال النجاشي**، ص۳۲۶، رقم ۸۸۷؛ **خلاصة الأقوال**، ص۱۴۰، رقم ۱۷.

۳. سورة لقمان، الآية ۲۰.

۴. **كمال الدين**، ص۳۶۸ ـ ۳۶۹، ح۶.

ابن أبي عمير عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام[١] ومضافاً إلى أنّ ابن داوود قد عدّه من أصحاب الصادق والرضا عليهما السلام وممّن روى عنهما[٢].

فإن قلت: كيف عدّه من أصحاب الصادق عليه السلام ويخالفه ما ذكره الشيخ في **الفهرست**[٣] في ترجمته؟

قلت: ذلك لا ينافيه وإن كانت تلك العبارة الّتي نقلناها منه لا تلائمه لاختلافه في النسخ: ففي بعضها ما مرّ وهو مطابق لما حكاه عنه في **منهج المقال ونقد الرجال**[٤]، وفي الآخر تلك العبارة من دون كلمة «والجواد» وهي مطابقة لما نقله منه العلّامة في **الخلاصة** وابن داوود في رجاله، وعن الشهيد الثاني أنّه كتب في **تعليقاته على الخلاصة** على قول الشيخ «أدرك من الأئمّة ثلاثة» ما هذه عبارته:

> هكذا في جميع نسخ الكتاب وهو لفظ الشيخ في **الفهرست**[٥]، ولم يذكر الإمام الثالث، فالظاهر صحّة ما في هذا البعض لمطابقته لما في نسخ **الفهرست** الّتي اعتمد عليها هؤلاء الأعلام ولما في أكثر النسخ الّتي وقفت عليها، ولأنّ ابن أبي عمير وإن أدرك أكثر أزمنة إمامة الجواد عليه السلام إلّا أنّي لم أقف على أحد ممّن وقفت على كلامه قال: إنّه روى عنه عليه السلام أو كان من أصحابه، حتّى أنّ الشيخ أيضاً في كتاب رجاله لم يذكره فيهم فكيف يقول في فهرسته /١٦٠/ أنّه روى عنه عليه السلام كما ظهر من تلك العبارة، فالظاهر أنّ لفظة «والجواد» ممّا زاده بعض الناظرين فيه فأين المنافاة؟

فإن قلت: عدم ذكرهم له في أصحاب الصادق عليه السلام لا يلائم كونه منهم.

قلت: لعلّهم لقلّة رواياته عنه عليه السلام لم يشيروا إلى كونه ممّن روى عنه عليه السلام، ولم يذكروه في أصحابه، لا لعدم كونه منهم، على أنّ صاحب **المدارك** كتب بخطّه الشريف على هامش نسخة صحيحة من نسخ **الفهرست** الّتي عندنا على قول الشيخ «أدرك من الأئمّة ثلاثة» هكذا: لم يذكر الإمام الثالث هنا، ولعلّه الصادق عليه السلام كما يوجد في بعض الأخبار وذكره بعض علماء

---

١. انظر: **اختيار معرفة الرجال**، ج٢، ص٨٥٤، رقم ١١٠٣.

٢. انظر: **رجال ابن داوود**، ص٢٨٧، رقم ١٢٥٠.

٣. قال: وأدرك من الأئمة عليهم السلام ثلاثة: أبا إبراهيم موسى عليه السلام ولم يرو عنه، وأدرك الرضا عليه السلام والجواد عليه السلام، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى كتب مئة رجل من رجال الصادق عليه السلام. انظر **الفهرست للطوسي**، ص٢١٨، رقم ٦١٧.

٤. انظر: **منهج المقال**، ص٢٧٥؛ **نقد الرجال**، ج٤، ص١٠٦، رقم ٤٤٠٥، فإنه قال: لقي أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث، كنّاه في بعضها فقال: يا أبا أحمد، وروى عن الرضا عليه السلام.

٥. **الفهرست**، ص٢١٨، رقم ٦١٧.

الرجال[۱]، انتهى.

لكن الحقّ أنّه بعدُ موضع تأمّل بل الظاهر خلافه، كما أنّ الظاهر أنّ مراد صاحب المدارك من بعض علماء الرجال هو ابن داوود لا غيره.

هذا، وممّا يدلّ على إمكان روايته عن يحيى وبطلان ما ذكرت أنّ الصدوق قال في أثناء ذكر مشيخته في **الفقيه**:

وما كان فيه عن بكير بن أعين فقد رويته عن أبي عليه السلام، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن بكير بن أعين وهو كوفيّ يكنّى أباالجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق عليه السلام موت بكير بن أعين قال: **أما والله لقد أنزله الله بين رسوله وبين أمير المؤمنين** عليه السلام /۱۶۱/[۲]، انتهى.

والحديث الّذي ذكره ممّا رواه الكشي[۳] والسند صحيح، والشيخ قال في كتاب رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام:

بكير بن أعين الشيباني يكنّى أباعبدالله مات في حياة أبي‌عبدالله عليه السلام[۴]، والكشي روى بإسناده عن الحسين[۵] بن عليّ بن يقطين قال: حدّثني المشايخ أنّ حمران وزرارة وعبدالملك وبكير وعبدالرحمن بن أعين كانوا مستقيمين، ومات أربعة منهم في زمن أبي عبدالله عليه السلام، وكانوا من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، وبقي زرارة إلى عهد أبي الحسن عليه السلام فلقي ما لقي[۶].

فابن أبي عمير ممّن روى عن بكير الّذي مات في حياة الصادق عليه السلام فكيف لا يمكن روايته عن يحيى الّذي بقي إلى عهد أبي الحسن موسى عليه السلام اللّهمّ إلّا أن يقال: ما روى الصدوق في **الفقيه** عن بكير بهذا الإسناد منحصر في موضعين أو مواضع قليلة.

ومنها ما رواه في **الكافي** عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: **إذا طلّق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في**

---

۱. رسائل الشهيد الثاني، ج۲، ص۱۰۵۱.
۲. من لا يحضره الفقيه، ج۴، ص۴۴۱.
۳. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج۲، ص۴۱۹، رقم ۳۱۵.
۴. رجال الطوسي، ص۱۵۷، رقم ۴۳.
۵. في المصدر: الحسن.
۶. اختيار معرفة الرجال، ج۱، ص۳۸۲، رقم ۲۷۰.

قبل عدّتها فليس له أن يطلّقها بعد ذلك حتّى تنقضي عدّتها أو[١] **يراجعها**،[٢] فالظاهر من توسيط ابن أُذينة بين ابن أبي عمير وبين بكير في هذا الإسناد سقوطه من قلم الصدوق /١٦٢/ أو النساخ.

فإن قلنا: قد روى أيضاً في **الفقيه** بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن بكير بن أعين عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: **للموصي أن يرجع في وصيّته إن كان في صحّة أو مرض**[٣] فهذا أيضاً دليل على المطلوب وقرينة على زيادة ابن أُذينة في الإسناد الّذي نقلته من **الكافي**، أو على كون بكير فيه غير ابن أعين.

يمكن أن يقال: توسُّط ابن أُذينة بين ابن أبي عمير وبكير بن أعين لا اختصاص لذلك الإسناد به بل هو في كثير من الأسانيد، وإنّ هذه الرواية أيضاً ممّا رواه في **الكافي** بإسناده عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، فتأمّل، وإنّ الشيخ قال في **الفهرست**:

> محمّد بن قيس البجلي: له كتاب قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام، أخبرنا جماعة منهم محمّد بن محمّد بن نعمان، والحسين بن عبيدالله، وجعفر بن الحسين بن حسكة القمي، عن محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله والحميري، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، وله أصل [أيضاً] أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن قيس[٤].

وقال في رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام:

> محمّد بن قيس البجلي، كوفيّ، /١٦٣/ أسند عنه صاحب المسائل الّتي يرويها عنه عاصم بن حميد، مات سنة إحدى وخمسين ومئة.[٥]

ومحمّد بن قيس وإن كان مشتركاً بين رجال إلّا أنّ الظاهر اتحاد من نقلناه من الكتابين كما لا يخفى واعترف به جماعة، فابن أبي عمير ممّن روى عن أبي عبدالله

---

١. في المصدر: إلّا أن.
٢. **الكافي**، ج٦، ص٧٤، ح٣.
٣. **من لا يحضره الفقيه**، ج٤، ص١٩٩، ح٥٤٥.
٤. **الفهرست**، ص١٣١، رقم ٥٩٧.
٥. **رجال الطوسي**، ص٢٩٨، رقم ٢٩٧.

محمّد بن قيس البجلي الّذي مات سنة إحدى وخمسين ومئة، فيمكن أن يكون ممّن روى عن يحيى بن القاسم الّذي أقصى الأمر أن يكون مات قبل ابن قيس هذا بسنتين[۱] كما لا يخفى، فظهر أنّ روايته عن أبي بصير ليست قرينة على كونه ليثاً، وثبت المطلوب.

وأيضاً قال نصر بن الصباح: ابن أبي عمير أسنّ من يونس[۲].

وستعرف في المبحث الثاني عشر أنّ يونس ممّن روى عن أبي بصير يحيى، فكيف لا يمكن رواية ابن أبي عمير عنه؟

وأيضاً قال النجاشي:

ولد يونس بن عبدالرحمن في أيّام هشام بن عبدالملك، ورأى جعفر بن محمّد عليه السلام بين الصفا والمروة ولم يرو عنه، وروى عن الكاظم عليه السلام والرضا عليه السلام[۳].

وعن الفضل بن شاذان أنّه قال: ولد يونس في آخر زمان هشام بن عبدالملك[۴].

وقال الدميري في حياة الحيوان:

مات هشام بن عبدالملك سنة خمس وعشرين ومئة، وكانت خلافته تسع عشرة سنة وتسع أشهر[۵]، انتهى.

وعلى هذا فيونس قد أدرك من أيّام إمامة الصادق عليه السلام قريباً من ثلاث وعشرين سنة، ولعلّه أدرك منها أزيد من ذلك، فالظاهر أنّ ابن أبي عمير /۱۶۴/ أدرك منها أزيد ممّا أدركه يونس، وكان وفاة يحيى في سنة مئة وخمسين بعد أبي عبدالله عليه السلام بسنتين، فكيف لا يمكن رواية ابن أبي عمير عنه.

ثمّ في **تعليقات المحقّق البهبهاني** رحمه الله **على منهج المقال** ما هذه عبارته:

وممّا يؤيّده ـ يعني كون يحيى ثقة وجيهاً ـ رواية ابن أبي عمير عنه، والقرينة على كون ذلك الّذي يروي هو عنه يحيى مشاركة عليّ بن أبي حمزة الّذي هو قائد يحيى إيّاه في الرواية

---

۱. في الحجرية: بسنة.
۲. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج۲، ص۸۵۴، رقم ۱۱۰۳.
۳. رجال النجاشي، ص۴۴۶، رقم ۱۲۰۸؛ عنه: رجال ابن داوود، ص۲۰۷، رقم ۱۷۴۳.
۴. انظر: التحرير الطاووسي، ص۶۲۱.
۵. حياة الحيوان الكبرى، ج۱، ص۱۰۲.

عنه[١]، انتهى، فثبت المقصود.

ومنها تصحيحات العلّامة لأحاديثه وهي من الكثرة بمكان لا يحتمل السهو والنسيان، قال في **المختلف**: وفي الصحيح عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسح الرأس، قلت: أمسح بما في يدي من الندى رأسي؟ قال: **لا بل تضع يدك في الماء ثمّ تمسح**[٢].[٣]

وأيضاً فيه: وفي الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحبلى ترى الدم؟ قال: **نعم [إنّه] ربّما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى**[٤].[٥]

وأيضاً فيه: وفي حديث أبي بصير الصحيح عن الصادق عليه السلام: **إذا لم تدر أربعاً صلّيت أو ركعتين فقم واركع ركعتين**[٦].[٧]

وقال في المسألة الّتي قبلها: روى أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: **إذا لم تدر أربعاً صلّيت**...[٨] الحديث.

وقال في قضاء الصلوات منه: وما رواه أبو بصير في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **إن نام رجل ولم يصلّ صلاة المغرب وعشاء الآخرة /١٦٥/ أو نسي**...[٩] الحديث.[١٠]

وقد أشار أيضاً إلى صحّته حيث قال بعده بأسطر: وكذا في رواية أبي بصير الصحيحة عن الصادق عليه السلام وقد تقدّمت.

وفي موضع آخر منه: وفي الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن اليوم الّذي يقضي من شهر رمضان فقال: **لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل**

---

١. **منهج المقال**، ص٣٧٣.
٢. **تهذيب الأحكام**، ج١، ص٥٩، ح١٦٤؛ **الاستبصار**، ج١، ص٥٩، ح١٧٤.
٣. **مختلف الشيعة**، ج١، ص٢٩٧.
٤. **الاستبصار**، ج١، ص١٣٩، ح٤٧٥.
٥. **مختلف الشيعة**، ج١، ص٣٥٧.
٦. **تهذيب الأحكام**، ج٢، ص١٨٥، ح٧٣٨.
٧. **مختلف الشيعة**، ج٢، ص٤١٤.
٨. **مختلف الشيعة**، ج٢، ص٣٩١.
٩. **تهذيب الأحكام**، ج٢، ص٢٧٠، ح١٠٧٧.
١٠. **مختلف الشيعة**، ج١، ص١٤٥.

الصلاة متى كان رأس الشهر[۱].[۲]

وأيضاً فيه: وفي الصحيح عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: الرجل يشتري الجارية وهي طاهر وزعم صاحبها أنّه لم يمسّها منذ حاضت، فقال: **إن أمنته فمسّها**[۳].[۴]

وفي مسألة أُخرى منه: وعن أبي بصير في الصحيح عن الصادق ﷺ أنّه قال في المرأة يطلّقها زوجها وهي تحيض كلّ ثلاثة أشهر حيضة، فقال: **إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدّتها، يحسب لها كلّ شهر حيضة**[۵].[۶]

وفي أُخرى منه: وروى أبو بصير في الصحيح عن الباقر ﷺ قال: سألته عن متعة النساء؟ قال: **حلال فإنّه يجزي الدرهم فما فوقها**[۷].[۸]

وهذه الروايات ممّا رواها الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، وفي سند بعضها: عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، وقد مرّ أنّه ابن أُخت يحيى بن القاسم، وقد أمره الإمام ﷺ بالرجوع في المسائل إلى خاله /۱۶۶/ يحيى، وقد عرفت أنّه روى عن أبي بصير بعض ما رواه عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير، وسنذكر في المبحث الثاني عشر حديثاً رواه شعيب هذا والحسين بن أبي العلاء وعبدالله بن وضّاح وعليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير.

وقال أيضاً فيه في مسألة: وأجود ما بلغنا في هذا الباب روايات ثلاث ـ إلى أن قال: ـ الثالثة[۹] ما رواه أبو بصير في الصحيح عن الصادق ﷺ قال: سألته عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات. قال: **إن ذكر [في] ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتّى يمضي**

---

۱. تهذيب الأحكام، ج۴، ص۱۵۷، ح۴۳۸.
۲. مختلف الشيعة، ج۳، ص۴۹۰.
۳. تهذيب الأحكام، ج۸، ص۱۷۳، ح۶۰۴؛ الاستبصار، ج۳، ص۳۶۰، ح۱۲۹۰.
۴. مختلف الشيعة، ج۱، ص۳۸۰.
۵. الكافي، ج۶، ص۹۹، ح۶؛ تهذيب الأحكام، ج۸، ص۱۲۰، ح۴۱۳؛ الاستبصار، ج۳، ص۳۲۳، ح۱۱۵۱.
۶. مختلف الشيعة، ج۲، ص۶۱۵.
۷. الكافي، ج۵، ص۴۵۷، ح۳.
۸. مختلف الشيعة، ج۲، ص۵۶۳.
۹. في المصدر: الثانية.

ذلك اليوم فلا إعادة عليه[١].[٢] وهذا ممّا رواه أبو أيّوب الخزّاز عنه كما سبق.

وأيضاً فيه: وفي الصحيح عن أبي بصير وغيره عن الصادق عليه السلام قال: **الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر**[٣]،[٤] وهذه ممّا رواها منصور بن حازم عنه.

وأيضاً فيه: وفي **من لا يحضره الفقيه** عن أبي بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش؟ قال: **عليه بدنة**[٥]،[٦] وهذه ممّا رواه عبدالله بن مسكان عنه.

وفي **المنتهى** في مسألة وقت وجوب الإمساك على الصائم: وروى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ**﴾[٧] الآية فقال: **نزلت في خوات بن جبير**...[٨] الحديث[٩]. /١٦٧/ ومرّ أيضاً أنّه ممّا رواه ابن مسكان عنه.

وأيضاً فيه: وروى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: **يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر أو المرفقة الصفراء**[١٠]،[١١] وهذا ممّا رواه عاصم عنه، وقد روى كلّاً من هذه الروايات الخمس عليّ ابن أبي حمزة أيضاً عن أبي بصير وهو قائد يحيى بن القاسم وممّن روى كتابه.

وأيضاً قد مرّ أنّ منصور بن حازم وعاصم بن حميد وابن مسكان كلّهم ممّن روى عن أبي بصير الأسدي.

وفي **المختلف** احتجّ السيّد المرتضى وابن أبي عقيل بما رواه أبو بصير في الصحيح

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج٣، ص١٦٩، ح٣٧٣.
٢. **مختلف الشيعة**، ج٣، ص١١٦.
٣. سورة البقرة، الآية ١٨٧.
٤. **مختلف الشيعة**، ج١، ص٣٥٥.
٥. **الكافي**، ج٤، ص٣٨٥، ح١؛ **من لا يحضره الفقيه**، ج٢، ص٣٦٥، ح٢٧٢٥.
٦. **مختلف الشيعة**، ج١، ص٢٧٢.
٧. سورة البقرة، الآية ١٨٧.
٨. **تهذيب الأحكام**، ج٤، ص١٨٤؛ ح٥١٢.
٩. **منتهى المطلب**، ج٢، ص٥٩٥.
١٠. **من لا يحضره الفقيه**، ج٢، ص٣٤١، ح٢٦٢٠؛ **تهذيب الأحكام**، ج٥، ص٦٨، ح٢٢١.
١١. **منتهى المطلب**، ج٢، ص٦٨٣.

عن الصادق عليه السلام قال: **من طلّق ثلاثاً في مجلس [واحد] فليس بشيء، من خالف كتاب الله ردّ إلى كتاب الله**[1] وذكر طلاق ابن عمر[2]، وهذا ممّا رواه ابن مسكان عنه، وقد سلف تصريح الشيخ بأنّ راوي هذا الحديث أبو بصير الأسدي.

وأيضاً قد عرفت تصحيحاته لروايات أبي بصير الّتي أشرنا إليها سابقاً وعدم قدحه فيه أصلاً، وفي كثير من تلك المواضع لا يمكن حمل الصحّة في كلامه على الإضافيّة كما لا يخفى.

وبالجملة؛ ظنّي أنّ من راجع كتبه الاستدلاليّة وتتبّع ردّه ونقده لروايات أبي بصير ـ ما أشرنا وما لم أشر إليه ممّا هو أكثر من ذلك ـ لا يبقى له ريب في أنّ يحيى بن القاسم عنده من العدول /۱۶۸/ والثقات الأجلّاء[3].

هذا ومنها حكم الأصحاب بصحّة رواية أبي بصير وإن لم يكن معه قرينة يعيّنه إذا كان باقي رجال السّند من الثقات.

قال في **المسالك** في طواري نكاح الإماء في ذيل كلام:

> وأقول: إنّ الموجب لهذا الاعتبار والتكلّف لهذه الرواية المخالفة للأُصول ـ يعني ما ذكره هناك ـ وهو رواية هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام هو ما اعتقدوه من صحّة سندها، وقد صرّح بصحّتها جماعة من الأصحاب المعتبرين كالعلّامة وتلميذه الفخر والعميد والشهيد وغيرهم، وفي صحّتها عندي نظر ـ وساق الكلام إلى أن قال: ـ وهذا الإشكال آت في كلّ رواية يرويها أبو بصير ويطلق فينبغي التنبيه له؛ فقد أطلق الأصحاب الصحّة على روايات كثيرة في طريقها أبو بصير مطلقاً، والأمر ليس كذلك[4].

وفي **تعليقات المحقّق البهبهاني على منهج المقال** في ترجمة يحيى بن القاسم ما هذا نصّه:

والأصحاب ربّما يحكمون بصحّة رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام مع عدم ظهور قرينة كونه المرادي[5]، انتهى كلامه، أعلى الله تعالى مقامه.

وأنت خبير بأنّ ذلك التصحيح إمّا لانصراف أبي بصير مطلقاً إلى يحيى هذا كما

---

۱. **تهذيب الأحكام**، ج۸، ص۵۴، ح۱۷۷؛ **الاستبصار**، ج۳، ص۲۸۷، ح۱۰۱۶.
۲. **مختلف الشيعة**، ج۲، ص۵۸۷.
۳. في الحجرية: ـ الأجلاء.
۴. **مسالك الأفهام**، ج۱، ص۴۱۳.
۵. **منهج المقال**، ص۳۷۳.

سنذكره وتوثيقهم إيّاه، وإمّا لتوثيقهم إيّاه أيضاً؛ إذ الظاهر /١٦٩/ أنّه لو لم ينصرف إليه لا ينصرف إلى غيره ولو كان ذلك الغير ليثاً كما ستعرفه، فعلى أيّ من الاحتمالين يثبت المطلوب.

ومنها غير ذلك من كثرة رواياته عنهم عليهم السلام وقد روي بطرق متعدّدة عن الصادق عليه السلام: **اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر رواياتهم عنّا**[1]، ومن رواية الأجلّاء عنه كعبدالله بن مسكان ويونس بن عبدالرحمن ومحمّد بن أبي عمير، وقد قال الشيخ في **العدّة**: إنّ ابن أبي عمير لا يروي إلّا عن ثقة.[2] وأشار إلى روايته عنه المحقّق البهبهاني رحمه الله في **تعليقاته على منهج المقال**[3]، وحكيناه عنه آنفاً، وهؤلاء قدبلغوا في الثقة والجلالة إلى أن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم على ما ذكره بعضهم؛ إمّا تأكيداً للتوثيق، أو لعدم النظر إلى من بعدهم من رجال السند أيضاً ومنهم أبان الأحمر وقد عرفت أيضاً روايته عنه، ومن جعل النجاشي والعلّامة إيّاه معرّفاً للثقة الجليل العين شعيب بن يعقوب حيث قالا: شعيب العقرقوفي أبو يعقوب ابن أُخت أبي بصير يحيى بن القاسم، روى عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام، ثقة، عين[4].

وقالا في ترجمة عبدالله بن وضّاح: الثقة صاحب أبا بصير يحيى بن القاسم كثيراً وعرف به[5]، ومن كونه ممّن يروي عنه جمع كثير وجمّ غفير ستقف على جماعة منهم، هذا.

الحادي عشر: في أنّ الحقّ أنّ أحاديثه أحقّ بالاستصحاح وأجدر بأن يكون عليها الاعتماد من أحاديث ليث المرادي المشتهر بين المتأخّرين بالصلاح والسداد

وهذا /١٧٠/ ممّا مرّ في المبحث السابق التنبيه عليه والإشارة إليه من السيّد الداماد، وقد ظهر لك في تضاعيف كلماته أيضاً، وكيف لا وقد عرفت أنّه لم يصل إلينا

---

١. **تفسير فرات الكوفي**، ص٢٥؛ **قرب الإسناد**، ص٤١٦؛ **اختيار معرفة الرجال**، ج١، ص٥؛ عنه: **بحار الأنوار**، ج٢، ص١٥٠، ح٢٣.

٢. **عدة الأصول**، ج١، ص١٥٤.

٣. **منهج المقال**، ص٣٧٣.

٤. **رجال النجاشي**، ص١٩٥، رقم ٥٢٠؛ **خلاصة الأقوال**، ص١٦٧، رقم ٤٨٨.

٥. **رجال النجاشي**، ص٢١٥، رقم ٥٦٠؛ **خلاصة الأقوال**، ص٢٠٠، رقم ٦٢٢.

من أحد من علمائنا الإماميّة الاثني عشريّة قدح فيه سوى من ظنّ أنّه يحيى بن القاسم الحذّاء، وعرفت فساد ذلك الظنّ، وعلى فرض كون الكشي ممّن لم يظنّ ذلك ـ كما هو الأظهر نظراً إلى أكثر النسخ ـ لا يظهر منه قدح فيه؛ لأنّ ديدنه أن يورد في ترجمة الرجال ما وقف عليه من الروايات سواء كانت صحيحة أو غيرها، وسواء كانت ممّا يعتمد عليه أم لا، فمجرّد إيراده رواية في ترجمة لا يدلّ على قوله بمضمونها، لاسيّما إذا كانت ضعيفة.

وظهر لك تصريح بعضهم بثقته وكونه وجيهاً، والآخر بعدالته وصحّة أحاديثه، وإطلاق الأصحاب الصحّة على روايات كثيرة في طريقها أبو بصير مطلقاً، مضافاً إلى ما استفدته من صحيحة العقرقوفي وغيرها من الأخبار من عدالته ومن ثقته وجلالته ومن صحّة عقيدته وكونه من مستودعي سرّهم، ومن /۱۷۱/ ضمان أبي جعفر و[1] جعفر عليه السلام له الجنّة، ومن كونه ممّن صدر فيه معجزة الصادقين، ومن كون الجنّة له خالصة.

وعرفت نقل إجماع العصابة على تصديقه وعلى كونه من أفقه الأوّلين، ونقل الآخر كونه من أفقههم وأضبطهم، وثالث كونه من رؤساء الشيعة وممّن له أتباع وتلامذة، ورابع كونه من الفقهاء الأفاضل في موضع، وكونه من فضلاء الإماميّة في موضع، وسليماً عن كلّ مطعن ومغمز في آخر، وخامس كونه من أعيان فضلاء السّلف، وجعل النجاشي والعلّامة إيّاه معرّفاً لبعض الثقات الأعيان[2]، وكونه كثير الرواية وكثير التلامذة، وممّن روى عنه جماعة من الأجلّاء منهم ابن أبي عمير، ورجّح في الوجيزة والذخيرة كونه من الثقات كبعض آخر[3].

وليث بن البختري قال ابن الغضائري فيه ما قال[4]، وأوردوا فيه من الرّوايات الدالّة على ذمّه ما قد عرفتها، ورضي ابن أبي يعفور بشغر الكلب في أُذنه كما مرّ في حسنة

---

۱. في المخطوطة: أو.

۲. انظر: رجال النجاشي، ص۴۴۱، رقم ۱۱۸۷؛ خلاصة الأقوال، ص۴۱۶، رقم ۱۶۸۷.

۳. انظر: الوجيزة في الرجال، ص۱۹۸، رقم ۲۱۰۸؛ ذخيرة المعاد، ص۱۲۲.

۴. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج۱، ص۳۹۷، رقم ۲۸۵؛ خلاصة الأقوال، ص۱۳۷.

حمّاد بن عثمان[١]، ولم نجد على ثقته ولا على ممدوحيّته دليلاً يعتمد عليه سوى الرّوايات الّتي يستفاد منها ثقته وجلالته وكونه من أهل الجنّة، ولا يمتنع أن يكون تلك الروايات بأسرها ممّا نقلت بالمعنى، وأن يكون الواقع في الكلّ حيث صدرت عن الإمام عليه السلام لفظ أبي بصير مطلقاً دونه مقيّداً أو مبنيّاً ودون ليث المرادي ونحوه، ويكون مراده عليه السلام بذلك اللفظ أبا بصير هذا، /١٧٢/ فاشتبه الأمر على الناظر أو السامع لاشتراكه بينه وبين ليث فظنّه ليثاً فعبّر عنه به أو بما يدلّ عليه فوقع التغيير في المراد.

بل يؤيّده أنّ يحيى هذا من أفقه الأوّلين اتّفاقاً على ما حكيناه عن الكشي وابن شهرآشوب[٢] دون ليث كما سبق، ومن الفقهاء الأفاضل على ما مرّ محكيّاً عن المعتبر[٣] دونه كما ربّما يشعر به ذلك، وسنشير إليه في الخاتمة.

وقد وجدنا رواياته في كثير من أنواع العلوم الدينيّة وفنونها وأُصول الشريعة وفروعها، وقلّ باب من أبوابها يخلو عنها، ووجدنا كثيراً من الرواة رووا عنه، ولم نقف فيما دلّت القرائن أو صريح الاسم على أنّه من روايات ليث، إلّا على ما هو قليل جدّاً بالنسبة إلى تلك الروايات، وفي بعض الفنون ويسير من الأبواب، ورواتها عنه شرذمة من الرواة، ومع ذلك لم نجد فيها رواية عن أبي جعفر عليه السلام، /١٧٣/ ولو فرض وجودها ففي غاية الندور، وقد وجدنا روايات يحيى عنه عليه السلام ما هي في الكثرة بمكان من الظهور، وعلى هذا فأبوبصير هذا هو الّذي يمكن أن يقال في حقّه: إنّه أمين الله على حلاله وحرامه، وحافظ الدين ومن أعلامه، وإنّه ممّن أحيا أحاديث أبي جعفر عليه السلام وذكرهم في الأعصار والأمصار، وممّن لولاهم لصارت النبوّة مندرسة الآثار، دون ليث المرادي الّذي نجده مذكوراً في تلك الأخبار، ولو كان ليث هذا في الحقيقة ممّن ورد في حقّه تلك الأخبار المستفيضة الّتي فيها الصحيح وغيره المشتملة على تلك المدائح العظام فمع قطع النظر عن أنّه كان الظاهر على ذلك التقدير أن يتّفق العصابة على تصديقه وعلى كونه من أفقه الأولين كما أنّ من ذكر معه فيها كانوا كذلك، لكان

---

١. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٤٠٣ و ٤٠٧.

٢. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٥٠٧؛ معالم العلماء، ص٩٤، رقم ٦٥٠.

٣. انظر: المعتبر، ج٢، ص٦٩٩.

الظاهر أن يوجد توثيقه وتعديله في كلمات علماء الرجال الّذين كانوا قبل زمان ابن طاووس والعلّامة، وأنت خبير بأنّه لم يصل إلينا من أحد منهم ذلك، بل اختلفوا في شأنه فوقع من بعضهم الطعن على دينه، ومن آخر على حديثه، ومن ثالث على ثقته.

والنجاشي قال في ترجمة زرارة: شيخ من[1] أصحابنا في زمانه ومتقدّمهم، وكان قارياً فقيهاً متكلّماً شاعراً أديباً، /۱۷۴/ قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، صادقاً فيما يرويه[2]. وقال في محمّد بن مسلم: فقيه ورع، وكان من أوثق الناس[3]. وقال في بريد بن معاوية العجلي: وجه من وجوه أصحابنا وثقة[4] أيضاً، له محلّ عند الأئمّة عليهم السلام[5]. وليث بن البختري من نظراء هؤلاء الأجلّاء على ما هو ظاهر من تلك الأخبار ومع ذلك لم يذكر له مدحاً. وقال في ترجمة يونس بن عبدالرحمن بعد أن مدحه وأورد روايات في مدحه: ومدائح يونس كثيرة ليس هذا موضعها، وإنّما ذكرنا هذا حتّى لا نخليه من بعض حقوقه[6]. ومن الظاهر أنّ مدائح ليث بن البختري أيضاً كثيرة على ذلك التقدير ومع ذلك لم يرو أحداً منها، فهذا كلّه دليل على تأمّلهم في ورود تلك الروايات في شأنه أيضاً وإلّا لوثّقوه ولم يقصروا في أداء حقوقه، فتدبّر.

الثّاني عشر: في القرائن المعيّنة لإرادته من أبي بصير أو المؤكّدة لها إذا وقع في أسانيد الرّوايات من دون شيء من قيد مميّز أو بيان

قد مرّ في أواخر المبحث الثامن من الفصل السابق ما يتعلّق بهذا المبحث، وسبق فيه من ظاهر النجاشي أنّ لعليّ بن أبي حمزة كتاب التفسير أكثره عن أبي بصير[7]. هذا، ويظهر من كلام أبي الحسن عليّ بن فضّال أنّ لعليّ هذا كتب تفسير القرآن كلّه من أوّله إلى آخره، فالظاهر أنّ لأبي بصير هذا /۱۷۵/ روايات كثيرة في تفاسير الآيات، ولمّا لم

---

۱. المصدر: ـ من.
۲. رجال النجاشي، ص۱۷۵، رقم ۴۶۳.
۳. رجال النجاشي، ص۳۲۳، رقم ۸۸۲.
۴. في المصدر: فقيه.
۵. رجال النجاشي، ص۱۱۲، رقم ۲۸۷.
۶. رجال النجاشي، ص۴۴۷، رقم ۱۲۰۸.
۷. انظر: رجال النجاشي، ص۲۵۰، رقم ۶۵۶.

نجد فيها رواية عمّن نجزم بأنّه ليث المرادي أو نظنّه إيّاه فلعلّ المظنون أنّ روايات وردت في هذا الشأن وراويها أبو بصير يكون من روايات أبي بصير يحيى، لاسيّما وستعرف أنّ الظاهر انصرافه حيثما وقع مطلقاً إليه.

وقال في جامع المقال في ترجمة يحيى:

ويمكن استعلام أنّه ابن القاسم الحذّاء المكنى بـ«أبي بصير» برواية عليّ بن أبي حمزة عنه، وبرواية الحسين بن أبي العلاء عنه.[١]

وروى عنه أيضاً الحسن بن عليّ بن أبي حمزة. وفي ترجمة أبي‌بصير:

ويمكن استعلام أنّه يحيى بن القاسم الحذّاء الأسدي المكنى بـ«أبي‌محمّد» أيضاً بما مرّ في بابه وهو ما نقلناه منه، وبرواية يعقوب بن شعيب عنه. وقيل: إذا وردت الرواية عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أو عن أبي جعفر أو عن غيرهما أو في وسط السند فإن كان الراوي عنه عليّ بن أبي حمزة أو شعيب العقرقوفي فهو الأعمى الضعيف، وإن كان غيرهما فهو مشترك بينه وبين ليث المرادي، واحتمال غيرهما بعيد لعدم وروده في الأخبار، انتهى. وليس ببعيد[٢]، انتهى.

وقال الجزائري في شرح الاستبصار:

وكلّما كان فيه الحسين بن أبي العلاء أو الحسين بن مختار أو منصور بن يونس /١٧٦/ أو إبراهيم بن عبدالحميد أو معاوية بن عمّار أو يحيى الحلبي عن أبي بصير فهو يحيى بن أبي القاسم[٣].

وادّعى أنّ هذا وما حكيناه عنه سابقاً في استعلام كون أبي بصير ليث بن البختري ممّا ظهر له ولبعض مشايخه بالتتبّع البالغ.

أقول: قد عرفت سابقاً أنّ يحيى بن القاسم الحذّاء لم يكن مكنّى بـ«أبي بصير» وأنّ عليّ بن أبي حمزة والحسن ابنه والحسين بن أبي العلاء ممّن روى كتاب أبي‌بصير يحيى، وأنّ عليّاً ذلك كان قائداً له، وأنّه على ما صرّح به إسحاق بن عمّار أيضاً كان من تلامذته، وأنّ شعيب العقرقوفي ابن أُخته وممّن أمره الصادق عليه السلام بالرجوع إليه فيما

---

١. جامع المقال، ص٩٤.
٢. جامع المقال، ص١٣٣.
٣. لم نعثر عليه.

يحتاج إليه من أحكام الشريعة، وهؤلاء ممّن تتبّعنا فلم نجد روايتهم عن ليث بن البختري. وقد جعل المحقّقون رواية عليّ بن أبي حمزة والعقرقوفي عن أبي بصير قرينة على كونه يحيى، وقد مرّ أنّ عبدالله بن وضّاح صاحب يحيى هذا كثيراً وعرف به، وله كتاب الصلاة أكثره عنه.

وروى عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن جعفر بن أحمد، عن عبيدالله بن موسى، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه والحسين بن أبي العلاء وعبدالله بن وضّاح وشعيب العقرقوفي، جميعهم عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾[1] يعني في الخلق...[2] الحديث.

وقد مرّ في المبحث الثاني من هذا الفصل في جملة ما حكيناه عن الكشي في ترجمة يحيى رواية ابن قياما وفيها: قلت: وكيف أصنع بحديث حدّثني به يعقوب بن شعيب عن أبي بصير[3]، وظاهر الكشي أنّ المراد بأبي بصير هذا يحيى، وعليه: يعقوب بن شعيب أيضاً ممّن روى عنه.

وقد سبق في المبحث التاسع من الفصل السابق أنّ ليثاً ممّن روى عن عبد الكريم بن عتبة /۱۷۷/ وعن سدير وعن أبي بصير، فيقع في وسط السند، ولا يحضرني الآن وقوع يحيى بن القاسم أبي بصير في وسط سند حديث من أحاديث أحد الصادقين أو الكاظم عليهما السلام، وأظنّه غير واقع إلّا نادراً.

وقال النجاشي:

> ثابت بن شريح أبو إسماعيل الصائغ الأنباري، مولى الأزد، ثقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام وأكثر عن أبي بصير والحسين بن أبي العلا[4].

وقال:

> المشمعلّ بن سعد الأسدي الناشريّ ثقة من أصحابنا، لم يرو عنه إلّا عبيس بن هشام، روى

---

۱. سورة الكهف، الآية ۱۱۰.
۲. تفسير القمي، ج۲، ص۴۷.
۳. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج۲، ص۷۷۳، رقم ۹۰۲.
۴. رجال النجاشي، ص۱۱۶، رقم ۲۹۷.

عن أبي عبدالله عليه السلام و[روى] عن أبي بصير[1].

وقد مرّ أنّه قال: ليث بن البختري المرادي أبو محمّد، وقيل: أبو بصير الأصغر[2]، وهو مشعر بتمريضه لكون ليث مكنى بـ«أبي بصير» فعلى هذا لعلّ الظاهر أنّ مراده بأبي بصير في العبارتين هو يحيى دون غيره، لاسيّما وسيجيء أنّ الظاهر انصرافه إليه إذا وقع في كلامهم مطلقاً.

وقد روى في **التهذيب** عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها؟ قال: **الميراث كلّه له**[3].

وفي **الفقيه** روى عن معاوية بن حكيم، عن عليّ بن الحسين[4] بن زيد، عن مشمعل، عن أبي بصير قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها [و] لا وارث لها غيره؟ قال: **إذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع ومابقي فللإمام**[5].

ومرّ روايتا منصور بن حازم وعاصم بن حميد عن أبي بصير هذا، ورواية ليث المرادي عن أبي بصير، وقد سلف أيضاً ما رواه عبدالرحمن بن سالم وعليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير.

وروى عليّ بن أبي حمزة ومحمّد بن زياد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت**...[6] الحديث.

وروى حسين الأحمسي عن محمّد بن مسلم وأبي بصير وعليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام سُئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ...[7] الحديث.

---

۱. رجال النجاشي، ص ۴۲۰، رقم ۱۱۲۵.
۲. رجال النجاشي، ص ۳۲۱، رقم ۸۷۶.
۳. **تهذيب الأحكام**، ج ۹، ص ۲۹۴، ح ۱۰۵۴؛ **الكافي**، ج ۷، ص ۱۲۶، ح ۶؛ **الاستبصار**، ج ۴، ص ۱۴۹، ح ۵.
۴. في المصدر: الحسن.
۵. **من لايحضره الفقيه**، ج ۴، ص ۲۶۲ باب ميراث الزوج والزوجة، ح ۵۶۱۲؛ رواه في **التهذيب** عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى، ج ۹، ص ۲۹۴، ح ۱۰۵۵.
۶. **تهذيب الأحكام**، ج ۵، ص ۳۹۵، ح ۱۳۷۷؛ **الاستبصار**، ج ۲، ص ۳۱۵، ح ۱۱۱۸.
۷. **تهذيب الأحكام**، ج ۹، ص ۱۱۸، ح ۵۱۰؛ **الاستبصار**، ج ۴، ص ۹۳، ح ۳۶۰.

وروى ابن البطائني عن أبيه ووهيب بن حفص معاً، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾[1] قال: **هي الوصيّة يدفعها الرجل منّا إلى الرجل**[2].

وروى عليّ بن سالم، عن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراماً ثمّ اشتراها فادّعى ابنها؟ قال: فقال: **لا يورث منه**...[3] الحديث.

وروى وهيب عن أبي بصير نحوه؛[4] والظاهر أنّ عليّ بن سالم هو البطائني، ويحيى هو أبوبصير.

هذا، وروى مثنّى بن الوليد عن أبي بصير حديثاً قد روى نحوه عاصم بن حميد عن أبي بصير هذا، وقد أشرنا إليه سابقاً.

وفي **الكافي** روى بإسناده عن عليّ بن الحكم، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام صلاة فاطمة وثوابها[5]. ورواها أيضاً عليّ بن أبي حمزة عن أبي‌بصير، ولعلّ مثنّى الحنّاط في تلك الرواية هو مثنّى بن الوليد.

وقد مضت رواياتٌ كلّ منها في موضع رواها عليّ بن أبي حمزة عن أبي‌بصير، وروى العقرقوفي ومحمّد بن عليّ ويونس بن عبدالرحمن وسليمان الديلمي كلّ منهم مثل بعضها عن أبي بصير، وقد روى كلٌّ مِن سعدان بن مسلم وإسحاق بن عمّار وسماعة ووهيب بن حفص عن أبي بصير أحاديث قد روى مثلها أو نحوها عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير، وهي مذكورة في أبواب **الفقيه** فلاحظها مع ما في **الكافي** و**التهذيب** /۱۷۹ في ذلك الأبواب. وروى أيضاً كلّ من حمّاد، والراوي عنه فضالة وحريز وعبدالعزيز ومعلّى أبي عثمان وعبدالله بن حمّاد الأنصاري عن أبي بصير ما قد روى مثله عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير، وهي أيضاً مذكورة في **الفقيه**.

---

۱. سورة النساء، الآية ۵۸.
۲. الغيبة للنعماني، ص۵۱، ح۲.
۳. الكافي، ج۷، ص۱۶۳، ح۳؛ تهذيب الأحكام، ج۹، ص۳۴۳، ح۱۲۳۲.
۴. انظر: تهذيب الأحكام، ج۹، ص۳۴۴، ح ۱۲۳۵.
۵. انظر: الكافي، ج۳، ص۴۶۸ باب صلاة فاطمة عليها السلام وغيرها من صلاة الترغيب، ح۱.

وروى الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ ﴾[1] الآية، قال: **نحن الّذين نعلم، وعدوّنا الّذين لا يعلمون، وشيعتنا أُولوا الألباب**[2].

وروى البطائني عن أبي بصير عنه عليه السلام مثله، وهي مذكورة في **البصائر**[3]، هذا إذا لم نقل بوقوع نقص في ذلك السند وهو محلّ تأمّل، فإنّ الجوهري مكرّراً يروي عن أبي بصير بوساطة البطائني فلابدّ من التتبّع.

وفي **الكافي** روى بإسناده عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أرواح المؤمنين؟ قال: **في حجرات الجنّة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون: ربّنا أقم لنا الساعة، وأنجز لنا ما وعدتنا، وألحق آخرنا بأوّلنا**[4].

وفيه أيضاً بهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أرواح المشركين...[5] الحديث.

وروى مثلهما الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن عليّ، عن أبي بصير؛ قاله المحقّق المجلسي في المجلد الثالث من **بحار الأنوار** في أحوال البرزخ[6].

ثمّ قد سبق في المبحث العاشر ما حكيناه عن المحقّق البهبهاني رحمه الله من أنّ ابن أبي عمير شارك البطائني في بعض رواياته عن أبي بصير، وروى القاسم عن جدّه عن أبي

---

١. سورة الزمر، الآية ٩.

٢. **بصائر الدرجات**، ص٥٤، باب ٢٤ في الأئمة عليهم السلام أنّهم هم الّذين قال الله تعالى: إنّهم يعلمون، وأعداؤهم الّذين لا يعلمون، وشيعتنا أولوا الألباب، ح١، رواه عن أبي جعفر أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام؛ وص٥٥، ح٤، عن أبي بصير؛ ورواه فرات الكوفي بإسناده عن محمد بن عبيد بن عتبة قال: حدثنا إسماعيل بن صبيح قال: حدثنا سفيان، عن عبدالمؤمن قال: حدثنا سعيد بن طريف أبو مجاهد، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام؛ **تفسير فرات**، ص٣٦٤، ح٤٩٥، ورواه الحويزي عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لأبي بصير: الحديث؛ **تفسير نور الثقلين**، ج٤، ص٤٧٨، ح١٧، وص٤٧٩، ح٢١ عن أبي جعفر عليه السلام وج٤، ص٤٨٠، ح٢٥، عن أبي بصير؛ ورواه البرقي عن علي بن حسان العجلي، **المحاسن**، ج١، ص١٦٩، ح١٣٤.

٣. **بصائر الدرجات**، ص٥٥، ح٥.

٤. **الكافي**، ج٣، ص٢٤٤، ح٤؛ عنه **البحار**، ج٦، ص٢٦٩، ح١٢٢.

٥. **الكافي**، ج٣، ص٢٤٥، ح١؛ **تفسير نور الثقلين**، ج٣، ص٥٥٩، ح١٤٠.

٦. **بحار الأنوار**، ج٦، ص٢٧٠، ح١٢٦.

بصير حديثاً في ثياب القطن قد روى نحوه شعيب عن أبي بصير، وقد سبق ما رواه مسعدة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال أبو بصير: دخلت عليه ومعي غلام يقودني خماسيّ...[1] الحديث.

وتقدّم أيضاً في المبحث السابع من الفصل السابق رواية شهاب بن عبد ربّه عن أبي بصير الضرير، وفي الّذي بعده روايتا معلّى أبي عثمان وسعدان بن مسلم عن أبي بصير، وكان متنهما دالّاً على ضريريّته.

وفي **بصائر الدرجات** بإسناده عن الحسين بن مختار عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: **تريد أن تنظر بعينك إلى السماء؟** قلت: نعم، فمسح يده على عيني فنظرت إلى السماء[2].

وقد عرفت سابقاً أنّ عبدالله بن مسكان وأبان الأحمر كليهما ممّن روى عن أبي بصير يحيى أيضاً، وأنّ أبا أيّوب روى عن أبي بصير ما روى مثله عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير، وقد سلف أيضاً حديث رواه عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير، وروى نحوه عليّ بن رئاب عن أبي بصير، وما يظهر منه أنّ عبدالكريم بن عمرو يروي عن أبي بصير، هذا أيضاً.

وبالجملة؛ الّذين رووا عنه جمع كثير وجمّ غفير، وأكثرهم ممّن لم أجد له رواية عمّن نجزم أو نظنّ كونه ليثاً، ومن وجدت روايته عنه منهم أو من غيرهم فقد ذكرته سابقاً فلا تغفل.

واعلم أنّ هاهنا جماعة أُخرى لم نتعرّض لذكرهم، روى كلّ منهم عن أبي‌بصير حديثاً أو أكثر روى نحوه أو مثله عن أبي بصير من هو غير البطائني والعقرقوفي من هؤلاء الرجال الّذين روى بعضهم عن يحيى هذا صريحاً وبعضهم عنه ظاهراً، ولم نجد روايتهم عن ليث المرادي، فمن أراد الوقوف عليهم فليتتبّع.

---

۱. **الكافي** ج ۱، ص ۳۸۳، ح ۴.
۲. **بصائر الدرجات**، ص ۲۷۰، ح ۵.

وأمّا الخاتمة: ففي أنّ /١٨٠/ أبا بصير الواقع في الروايات وأسانيدها من دون بيان ومجرّداً عن القرينة الدالة على المراد منه لا يكون مجملاً بل ينصرف إلى يحيى بن القاسم، وفي أنّا لو قلنا بإجماله وتردّده فإنّما هو بين ليث ويحيى ليس إلّا

اعلم أنّ أبا بصير وإن كان مشتركاً بين رجال قد وقفت على بعض أحوالهم، واشتهر بين جماعة من متأخّري المتأخّرين كونه مجملاً، إلّا أنّا أوّلاً نقول: إنّ الكشي روى بإسناده عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: **زرارة وأبو بصير ومحمّد بن مسلم وبريد من الّذين قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّابِقُونَ ٱلسَّابِقُونَ * أُولَٰئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾[1]».[2]**

وبإسناده عن جميل بن درّاج قال: دخلت على أبي عبدالله فاستقبلني رجل خارج من عند أبي عبدالله عليه السلام من أهل الكوفة من أصحابنا، فلمّا دخلت على أبي عبدالله عليه السلام قال لي: **لقيتَ الرجل الخارج من عندي؟** فقلت: نعم، هو رجل من أصحابنا من أهل الكوفة. قال: **لا قدّس الله روحه ولا قدّس مثله، إنّه ذكر أقواماً كان أبي عليه السلام ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي هم مستودع سرّي وأصحاب أبي عليه السلام حقّاً؛ إذا أراد الله بأهل الأرض سوءاً صرف بهم عنهم السوء، هم نجوم شيعتي أحياء وأمواتاً، يحيون ذكر أبي عليه السلام، بهم يكشف الله كلّ بدعة، ينفون عن /١٨١/ هذا الدين انتحال المبطلين وتأويل الغالين**، ثمّ بكى. فقلت: من هم؟ فقال: **من عليهم صلوات الله ورحمته أحياء وأمواتاً: بريد العجلي، وزرارة، وأبو بصير، ومحمّد بن مسلم، أما إنّه يا جميل سيبيّن لك أمر هذا الرجل عن قريب**. قال جميل: فوالله ما كان إلّا قليلاً حتّى رأيت ذلك الرجل ينسب إلى أصحاب أبي الخطّاب، فقلت: ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾[3].[4]

والظاهر من قول الصادق عليه السلام «زرارة وأبو بصير» الخ وقوله عليه السلام بعد ذلك الوصف والبكاء وبعد أن سأله جميل أن يبيّن له أُولئك الأقوام بريد العجلي وزرارة وأبو بصير ومحمّد بن مسلم، ومن قول زرارة، في حديث موت إسماعيل: دعى الصادق عليه السلام

---

١. سورة الواقعة، الآية ١٠ و١١.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٤٨، رقم ٢١٨.

٣. سورة الأنعام، الآية ١٢٤.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٤٨، رقم ٢٢٠.

داوود بن كثير الرقي وحمران بن أعين وأبا بصير[۱]، وقول محمّد بن مسلم: صلّى بنا أبو بصير في طريق مكّة[۲]، وقول حمّاد: كان أبوبصير على باب أبي عبدالله ﷺ ليطلب الإذن فلم يؤذن له[۳]، وقول هشام بن سالم: فظننت أنّه تعرّض بأبي بصير[۴]، وقول سماعة بن مهران: كنت أنا وأبو بصير ومحمّد بن عمران مولى لأبي جعفر ﷺ في منزل[۵]؛ كلّ هذه فيما سلف.

وقول ابن بكير في رواية في وقتي الظهر والعصر: وخرج زرارة ودخل أبو بصير على أبي عبدالله ﷺ[۶]، وقول هشام بن سالم في حديث طويل بعد أن ذكر دخوله /۱۸۲/ على أبي الحسن موسى ﷺ وقطعه بإمامته: فخرجت من عنده فلقيت أباجعفر الأحول فقال: ما وراك؟ قال: قلت: الهدى، قال: فحدّثته بالقصّة، قال: ثمّ لقيت المفضّل بن عمر وأبا بصير، قال: فدخلوا عليه وسلّموا وسمعوا وسألوه ثمّ قطعوا عليه إلّا طائفة مثل عمّار وأصحابه[۷]، وقول محمّد بن زياد: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله ﷺ فلقينا أبو بصير خارجاً من زقاق من أزقّة المدينة وهو جنب ونحن لا علم لنا حتّى دخلنا على أبي عبدالله ﷺ[۸]، وقول ابن رئاب في فضل الطيب: كنت عند أبي عبدالله ﷺ وأنا مع أبي بصير فسمعت أباعبدالله ﷺ[۹]، وقول سدير الصيرفي فيما رواه في كمال الدين في الباب الثالث والثلاثون منه بإسناده عنه: دخلت أنا والمفضّل بن عمر وأبو بصير وأبان بن تغلب على مولانا أبي عبدالله الصادق ﷺ[۱۰]، وقول إسماعيل بن محمّد الخزاعي: سأل أبو بصير أباعبدالله ﷺ وأنا أسمع، فقال: تراني أُدرك القائم ﷺ[۱۱]؟

---

۱. انظر: المناقب لابن شهر آشوب، ج۱، ص۲۲۸.
۲. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج۱، ص۳۹۸، رقم ۲۸۷.
۳. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج۱، ص۴۰۷.
۴. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج۱، ص۴۰۰، رقم ۲۹۰.
۵. انظر: الاستبصار، ص۱۸؛ كمال الدين، ص۳۳۵، ح۶؛ وص۳۳۹، ح۱۵.
۶. انظر: تاريخ آل زرارة، ج۱، ص۶۹؛ اختيار معرفة الرجال، ج۱، ص۳۵۵، رقم ۲۲۴.
۷. الكافي، ج۱، ص۳۵۲.
۸. بصائر الدرجات، ص۲۴۱، ح۲۳؛ قرب الإسناد، ص۴۳، ح۱۴۰؛ دلائل الإمامة، ص۱۳۷.
۹. انظر: الكافي، ج۶، ص۵۱۰، ح۳.
۱۰. كمال الدين، ص۳۵۲، ح۵۰.
۱۱. انظر: الكافي، ج۱، ص۳۷۱، ح۴؛ الغيبة للنعماني، ص۳۳۰، ح۴.

وقول وهيب بن حفص: كنّا مع أبي بصير فأتى عمرو بن إلياس[١] فقال له: يا أبا محمّد، إنّ أخي بحلب بعث إليّ بمال من الزكاة أقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق، فهل عندك فيه رواية[٢]؟ وقول سيف التمّار: قلت لأبي بصير: أُحبّ أن تسأل عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين /١٨٣/ فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيهما تمر مشقق، قال: فسأله أبو بصير عن ذلك، فقال: **هذا مكروه**، فقال أبو بصير: ولم يكره؟[٣] إلى غير ذلك من نحو هذه الأقوال.

وقول الرواة لاسيّما مَن روى عن يحيى وليث كليهما في الأسانيد عن أبي بصير من دون قيد وتفسير، ومن عدم استفسار جميل وأبي عبيدة ومن روى تلك الأقوال عن الصادق عليه السلام وعن قائليها أبا بصير الوارد في كلامهم مطلقاً، ومن تقييد هشام بن سالم أباجعفر في قوله: فلقيت أباجعفر الأحول، مع دلالة صدر كلامه على إرادته منه، وعدم تقييده أبا بصير في قوله: ثمّ لقيت المفضّل بن عمر وأبا بصير[٤] بما يزيل إجماله، ومن سائر التقييدات الواردة في تلك الأقوال فيما سيأتي ونحوهما، وعدم تقييد أبي بصير فيها، ومن قول نصر بن صباح: لم يلق البرقيُّ ـ يعني محمّد بن خالد ـ أبا بصير بينهما القاسم بن حمزة ولا إسحاق بن عمّار، وينبغي أن يكون صفوان قد لقيه[٥]، وقول الشيخ في **الفهرست**: جعفر بن عثمان صاحب أبو بصير[٦]، وقوله في كتاب **الرجال**: خليفة بن الصباح بن خليفة روى عن أبيه، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن أبي بصير[٧]، وقول النجاشي والعلّامة: مشمعل بن سعد الأسدي الناشري /١٨٤/ من أصحابنا لم يرو عنه إلّا عبيس بن هشام، روى عن أبي عبدالله عليه السلام وروى عن أبي بصير[٨]، وقولهما: ثابت بن شريح أبو إسماعيل الصائغ الأنباري مولى الأزد ثقة روى عن أبي عبدالله عليه السلام وأكثر عن

---

١. في المخطوطة: العبّاس. وهو تصحيف.
٢. انظر: **الكافي**، ج٣، ص٥٥٤، ح٩.
٣. انظر: **الكافي**، ج٥، ص١٨٨، ح٧؛ **تهذيب الأحكام**، ج٧، ص٩٦، ح٤١٢.
٤. انظر: **اختيار معرفة الرجال**، ج٢، ص٥٦٧.
٥. انظر: **اختيار معرفة الرجال**، ج٢، ص٨٢٣، رقم ١٠٣٤.
٦. **الفهرست**، ص٤٤، رقم ١٤٠.
٧. **رجال الطوسي**، ص٤٧٢.
٨. **رجال النجاشي**، ص٤٢٠، رقم ١١٢٥؛ **خلاصة الأقوال**، ص١٧٣، رقم ٢٠.

أبي بصير وعن الحسين بن أبي العلا[1]، وقول العلّامة: عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن الأشل الكوفي مولى روى عن أبي بصير[2]، وقوله وقول ابن داوود: عبدالله بن بحر روى عن أبي بصير[3] عدم إجماله وانصرافه إلى رجل معيّن عندهم، وإنّما كان ظاهر الأقوال المذكورة أيضاً ذلك لعدم قيام قرينة معيّنة للمراد منه فيها، وبعد احتمال كونه في كلّ منها، وممّا سنذكره ومن نظائرها الّتي لا نذكرها وهي أكثر منها ممّا كان مقترناً بتلك القرينة حين صدوره عن القائل ثمّ صار مجرّداً عنها عندنا لذهابها أو خفائها علينا مع أنّ الأصل أيضاً عدمها في ذلك الحين، فلولا ذلك الانصراف أيضاً لكان مجملاً.

وأنت خبير بأنّ شيئاً من تلك المقامات لم يكن مقام الإبهام والإجمال فلابدّ أن يتحقّق ذلك الانصراف، وإذا كان الظاهر ذلك فلابدّ أن يكون ذلك المعيّن يحيى بن القاسم؛ لأنّ استعماله فيه أشيع من استعماله في غيره، كما هو ظاهر لمن تتبّع أسانيد الأخبار، وتجسّس خلال تلك /۱۸۵/ الآثار، ولمن لاحظ زيادته في المعروفيّة والاشتهار بين الرواة المستفادة من التتبّع ومن كونه من أفقه الأوّلين وعدم ذكرهم له إلّا بتلك الكنية مطلقة إلّا نادراً عكس ليث المرادي فلا يمكن أن يكون غيره، ولأنّ الظاهر من تعبيرهم عنه بأبي بصير في الأسانيد والمتون وعدم تصريحهم باسمه وعدم تقييدهم لتلك الكنية بالأسدي ونحوه ممّا يعيّن إرادته منها إلّا نادراً من بعضهم مع كثرة رواياته، وتصريحهم باسم أبي بصير المرادي وتقييدهم أبا بصير بما يعين إرادته منه كثيراً مثل ما مرّ عن ابن مسكان وابن أبي يعفور وحمّاد بن عثمان وبكير وشعيب العقرقوفي وغيرهم مع قلّة روايته، ولاسيّما من ذلك التصريح والتقييد وعدمهما الواقعة في أسانيد أخبار من روى بعضاً منها عن أبي بصير هذا وبعضها عن ليث كعبدالله بن مسكان الانصراف إلى يحيى هذا كما لا يخفى.

---

۱. رجال النجاشي، ص۱۱۶، رقم ۲۹۷؛ خلاصة الأقوال، ص۲۹.
۲. خلاصة الأقوال، ص۲۳۹.
۳. خلاصة الأقوال، ص۲۳۸، رقم ۳۴؛ رجال ابن داوود، ص۴۶۷، رقم ۲۵۵.

ولأنّ تلك الكنية وقعت في كثير من المواضع مطلقة من دون قيد وتفسير، وظهر من الخارج أنّ المراد بها هو دون غيره مثل ما وقع في قول الشيخ في **العدّة**: وإن كان أحد الراويين أعلم وأفقه وأضبط من الآخر[١]، وما وقع في قول الطبرسي في كتاب **إعلام الورى**: فقد علم كلّ محصّل نظر في الأخبار[٢] وما وقع في /١٨٦/ قول المحقّق في **المعتبر**: وروى عنه ـ يعني عن الصادق عليه السلام ـ من الرجال ما يقارب أربعة آلاف رجل[٣] إلى آخر ما تقدّم في المبحث العاشر من الفصل الخامس؛ فإنّ مِن ملاحظة ما مرّ في ذلك المبحث من الكشي وابن شهرآشوب من أنّ أبا بصير الأسدي من أفقه الأوّلين عند العصابة[٤]، ومن المحقّق من كونه من فضلاء الإماميّة[٥]، ومن العلّامة من كونه من أعيان فضلاء السلف[٦] يظهر أنّ مرادهم بأبي‌بصير الواقع في هذه الكلمات مطلقاً أبو بصير ذلك دون غيره، وما نقل الكشي عن بعض أنّه قال مكانه: أبو بصير المرادي[٧] فقد عرفت عدم الاعتداد به، وحيث ثنّى المحقّق هشاماً ولم يثن أبا بصير لعلّ فيه إشعاراً بأنّ ليثاً ليس من أعيان الفضلاء، ومثلها ما وقع في كلام سماعة بن مهران الّذي تقدّم ذكره في المبحث السادس من الفصل الخامس على ما يظهر من رواية إسماعيل بن يزيد وغيرها ممّا سلف في المبحث الثاني والسادس من ذلك الفصل، وما وقع في سند ما نقلناه في المبحث الثامن من الفصل الرابع من **مجالس المفيد** وسنديه الآخرين في **المحاسن** و**الكافي** على ما يظهر من سنده الّذي مرّ عن **أمالي الشيخ**، ولعلّه يظهر من التفسير الواقع في ذلك السند أيضاً /١٨٧/ ذلك الانصراف ومعروفيّته بتلك الكنية مطلقة فتدبّر.

وما وقع في سند ما رواه في **الكافي** وهو ممّا رواه الصدوق أيضاً في **من لا يحضره الفقيه** في باب ما يجب من إحياء القصاص بإسناده عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم

---

١. **عدة الأصول**، ج١، ص٣٨٤.
٢. **إعلام الورى**، ص٤١٢.
٣. **المعتبر**، ص٢٦.
٤. **اختيار معرفة الرجال**، ج٢، ص٥٠٧؛ **مناقب ابن شهر آشوب**، ج٣، ص٣٤٠.
٥. **المعتبر**، ج٢، ص٦٩٩.
٦. انظر: **المعتبر**، ج١، ص٢٦.
٧. انظر: **اختيار معرفة الرجال**، ج١، ص٣٩٦.

الأسدي على ما يظهر من ذلك التصريح[1]، وما وقع في سند قوله عليه السلام: **من طلّق ثلاثاً [في مجلس] فليس بشيء**...[2] الحديث على ما يظهر ممّا نقلناه في المبحث الثامن من الفصل الرابع من الشيخ في **التهذيب والاستبصار**، وما وقع في أسانيد روايات رواها غير عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحد منهم عليهم السلام، وهي ممّا رواها هو أيضاً عن أبي بصير عنه عليه السلام كما يظهر من أسانيدها الأُخر على ما يظهر من تلك الأسانيد وهي كثيرة جدّاً، قد تقدّم بعضها في ذلك المبحث، ولا يخفى عليك أنّ جماعة ممّن روى هذه الأخبار عنه عليه السلام ممّن أشرنا سابقاً إلى كونه ممّن روى عن يحيى وعن ليث كليهما. **فلمّا ظهر ممّا أشرنا إليه أنّ المراد به يحيى ظهر غاية الظهور أنّ انصرافه عندهم إنّما كان إليه دون غيره.**

فإن قلت: قد وقع تلك الكنية مطلقة في أسانيد أربع روايات وفي متن بعضها أيضاً، ثلاث منها في **الكافي**:

أولاها: ما رواه بإسناده عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير من تاريخ شهادة موسى بن جعفر عليه السلام[3].

و /۱۸۸/ ثانيها: ما رواه بإسناده عن أبي بصير، عن عبدالكريم بن عتبة قال: سألت الشيخ عليه السلام عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل، أ يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ قال: **لا لأنّه لا يدري أين كانت يده فليغسلها**[4].

وثالثها: ما رواه بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرعاف والحجامة وكلّ دم سائل، فقال: **ليس في هذا وضوء، إنّما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك**[5].

والأُخرى في الكشي وهي ما رواه عن حمدان، عن معاوية، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة تزوّجت ولها زوج...[6] الحديث. ورواها الشيخ أيضاً بتفاوت، فإنّه روى في **التهذيب** بإسناده عن العقرقوفي

---

۱. لم أعثر على هذا الباب في **الكافي**، ولكن يوجد في **من لا يحضره الفقيه**، ج۴، ص۱۶۳، ح۵۳۷۰.
۲. انظر: **تهذيب الأحكام**، ج۸، ص۵۴، ح۱۷۷؛ **الاستبصار**، ج۳، ص۲۸۷، ح۱۰۱۶.
۳. **الكافي**، ج۱، ص۴۸۶، ح۹.
۴. **الكافي**، ج۳، ص۱۱.
۵. **الكافي**، ج۳، ص۳۷، ح۱۳.
۶. **اختيار معرفة الرجال**، ج۱، ص۴۰۱، رقم ۲۹۲.

قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة لها زوج، قال: **يفرّق بينهما**...[1] الحديث؛ وقد تقدّمتا في المبحث الخامس من الفصل الرابع.

والمراد بها في هذه المواضع ليث المرادي؛ لأنّ الأُولى منها قد اشتملت على ذكر تاريخ شهادة أبي الحسن موسى عليه السلام، فأبوبصير المؤرّخ لا يمكن أن يكون يحيى؛ لما مرّ مراراً من أنّه مات سنة خمسين ومئة، فلابدّ من حمله على ليث ذلك لعدم احتماله لغيرهما كما ستعرف. والثانية /١٨٩/ منها روى في **التهذيب** نحوها بإسناده، عن ليث المرادي عن عبدالكريم بن عتبة[2]. والثالثة منها رواها الصدوق أيضاً في **الخصال** في باب الاثنين بإسناده عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير المرادي، إلّا أنّه ذكر بدل الرعاف القيء[3]، والأخيرة منها روى الكشي بإسناده عن صفوان، عن شعيب العقرقوفي نحوها، وفيه: فذكرت ذلك لأبي بصير المرادي[4]، وقد تقدّمت، ومن هذا يظهر أنّ المراد بأبي بصير الواقع في تلك الروايات هو ليث ذلك، وهذا ينافي ما ذكرته من انصرافه إلى يحيى.

قلنا: يمكن أن يقال: الإطلاق في كلام ابن مسكان في الأُولى لعلّه كان لعلم ابن سنان بعدم بقاء يحيى إلى زمان شهادة موسى عليه السلام، وأن يقال: المؤرّخ ابن سنان وباقي السند زِيد سهواً أو اشتباهاً كما تقدّم في المبحث الثالث من الفصل الرابع، وأنّ الظاهر أنّ يحيى لم يرو عن عبدالكريم بن عتبة، فرواية أبي بصير عنه قرينة على /١٩٠/ أنّه ليث، فعدم تقييده بالمرادي ونحوه لعلّه لعلمهم بتلك القرينة واكتفائهم بها، ومنه يظهر أنّ أبا بصير إذا وقع في سند مطلقاً وكان راوياً فيه عن عبدالكريم بن عتبة فهو في حكم المقيّد، وكذا إذا كان الراوي عنه المفضّل بن صالح فيما إذا جعلناه قرينة على إرادة ليث منه، وأنّ كلمة المرادي سقط في الأخيرة ونحوها عن القلم بدليل وجوده فيما أشرنا إليه وإن كان ضعيف السند كما هو الظاهر فيما سلف ممّا رواه في **التهذيب**

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ٢٥، ح ٧٦.
٢. **تهذيب الأحكام**، ج ١، ص ٣٩، ح ١٠٦.
٣. **الخصال**، ص ٣٤، ح ٤.
٤. **اختيار معرفة الرجال**، ج ١، ص ٤٠٢، رقم ٢٩٣.

بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأه ولها زوج ولم يعلم[1]، الحديث، أو زادت في المشتملة عليها اشتباهاً بدليل عدم وجوده في المواضع الثلاث الأُخر في الصحيح وغيره بقرينة شعيب العقرقوفي فإنّه ابن أُخت أبي بصير يحيى وكان مأموراً بالرجوع إليه، وهذا الاحتمال أظهر ولذا قلنا سابقاً بأنّا لم نجد رواية العقرقوفي عن ليث المرادي.

هذا كلّه مضافاً إلى أنّ إطلاق المشترك الشائع استعماله في أحد معنييه أو معانيه على معناه الآخر واستعماله فيه مجرّداً عن القرينة في بعض الأحيان لا يصير سبباً لإجماله وعدم انصرافه إلى المعنى الشائع استعماله فيه ما لم يَصر شائعاً في ذلك المعنى الآخر، ولذا قالوا: إذا ورد في الرواية عن أبي جعفر فالظاهر منه الباقر عليه السلام، مع أنّه قد يطلق ويراد منه الجواد عليه السلام، وقالوا: إذا ورد عن أبي الحسن عليه السلام فالظاهر منه الكاظم عليه السلام مع أنّه قد يطلق ويراد منه الرضا أو الهادي عليهما السلام، وكذا إذا ورد فيها عن الشيخ قالوا هو الظاهر منه أيضاً وينصرف الإطلاق إليه عليه السلام مع أنّه قد يطلق على الصادق عليه السلام كما في رواية زرارة ومحمّد بن مسلم قالا: بعثنا إلى الشيخ ونحن بالمدينة[2]، والمراد به هو عليه السلام كما صرّح به في بعض الأخبار، وكما في الرواية الثانية أعني رواية ابن عتبة كما يظهر من التهذيب.

ثمّ ممّا هو أيضاً يدلّ على ما ذكرنا عبارة النجاشي حيث قال: ليث بن /۱۹۱/ البختري المرادي أبو محمّد، وقيل: أبو بصير الأصغر[3] فإنّ في قوله «وقيل» واقتصاره على ذلك إشعاراً بتمريض كون ليث مكنّى بـ«أبي بصير»، وأقصى الأمر أن يكون ذلك لعدم شيوع استعماله فيه، فعلى أيّ تقدير لا يكون استعماله فيه أيضاً شائعاً فضلاً عن أن يكون أشيع فكيف ينصرف إليه؟ وإذا لا ينصرف إليه ولا إلى من هو غيره وغير يحيى كما ستعرف فلابدّ أن يكون منصرفاً إلى يحيى لما عرفت أوّلاً، وما قاله عليّ بن الحسن بن فضّال في جواب محمّد بن مسعود حين سأله عن أبي بصير وقد تقدّم فإنّه لمّا لم يقل هو كنية لرجال أحدهم يحيى بن أبي القاسم والآخر ليث بن البختري

---

۱. تهذيب الأحكام، ج۷، ص۴۸۷، ح۱۹۵۷.
۲. مجمع البحرين، ج۲، ص۴۳۶.
۳. رجال النجاشي، ص۳۲۱، رقم ۸۷۶.

والثالث فلان وقال: كان اسمه يحيى يظهر منه أنّ أبا بصير من دون قيد وتفسير ومجرّداً عن سائر القرائن ينصرف إلى يحيى دون غيره؛ إذ لو كان مجملاً لكان عليه أن يذكر في الجواب ما أشرنا إليه أو نحوه، ألا ترى أنّه قال في جوابه حين سأله عن عليّ بن حسان: عن أيّهما سألت؟ أمّا الواسطي فإنّه ثقة، وأمّا الّذي عندنا يروي عن عمّه عبدالرّحمن بن كثير فهو كذّاب واقفيّ[1]، ولو كان منصرفاً إلى ليث بن البختري كان عليه أن يقول: كان اسمه ليثاً، وأن يذكر ما يختصّ ليث به، فلمّا كان أبو بصير في السؤال مطلقاً كما هو الظاهر ومقتضى أصالة /١٩٢/ عدم التقييد وظاهر الجواب وأجاب بما حكيناه عنه سابقاً، ظهر عدم إجماله وانصرافه إلى يحيى دون غيره وهو المقصود، بل الظاهر من ذلك السؤال والجواب أنّه لم يكن معروفاً عندهم باسمه ولا بغيره إلّا بتلك الكنية كما لا يخفى. والظاهر من قول الكشي فيما تقدّم ـ وهو ليث بن البختري بعد قوله: وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي أبو بصير المرادي[2] ـ أنّ ليثاً لم يكن معروفاً بـ«أبي بصير المرادي» فضلاً عن أن يكون معروفاً بـ«أبي بصير» مطلقاً.

وثانياً نقول: إنّا لو تنزّلنا عن ذلك وقلنا بإجماله وتردّده فإنّما هو بيْن ليث ويحيى، وأمّا يوسف بن الحارث وعبدالله بن محمّد الأسدي فإن كان رواية أبي بصير عن الصادق أو الكاظم عليهما السلام فعدم احتماله لأحد منهما ظاهر؛ لكونهما من رجال الباقر عليه السلام ليس إلّا كما سلف، وكذا إذا كانت عن أحد من الرواة الّذين نشأوا بعدهما، أو كان الراوي عن أبي بصير من لم يلق أحداً منهما؛ وإن كانت عن الباقر عليه السلام أو أحد من الرواة الّذين كانوا في زمانهما، وكان الراوي عن أبي بصير من أمكن أن يكون أدركهما أو أدرك أحدهما، فأبو بصير فيها أيضاً لا يحتمل أحداً منهما إذ قد عرفت فيما سبق أنّهما ممّن لم يذكره الشيخ في **الفهرست** ولا النجاشي في كتابه، وممّن لم نقف على أحد أن يذكر له أصلاً أو كتاباً، وممّن لم نجد له رواية نحكم بأنّها منه، ولم نجد ذكرهما /١٩٣/ باسمهما في كتب الأخبار لا في الأسانيد ولا في المتون، وأحدهما مهمل ولم يذكره في **الخلاصة**، والآخر غير معلوم كونه مكنى بـ«أبي بصير»، فلا يكون كلاهما أو أحدهما من

---

١. **اختيار معرفة الرجال**، ج٢، ص٧٤٨، رقم ٨٥١.

٢. **اختيار معرفة الرجال**، ج٢، ص٥٠٧، رقم ٤٣١.

المعروفين، وممّن شاع استعماله فيه في عرف الرواة والفقهاء إلى أن ساوى شيوع استعماله في يحيى بن القاسم أو ليث المرادي أو قارب ذلك فلا يحتمل أحداً منهما، كيف لا وقد سبق في المبحث العاشر من الفصل الخامس أنّ أبا بصير الأسدي أيضاً لا يكون متردّداً بين أبي بصير يحيى وبين عبدالله بن محمّد الأسدي، بل الأوّل يختصّ به.

وقد سبق أيضاً أنّ يوسف بن (الحارث لا وثوق بكونه من أصحاب أحد من الأئمّة عليهم السلام)[1] وإذا ظهر أنّ التردّد لو كان فإنّما هو بين ليث ويحيى ولا احتمال لغيرهما فنقول: لا ضير في هذا التردّد والإجمال؛ لما عرفت من ثقة الرجلين ولاسيّما الثاني، ولا يذهب عليك أنّ ذلك الإجمال والتردّد فيما إذا قلنا به إنّما هو فيما إذا لم تكن روايته عن أبي جعفر عليه السلام، وأمّا إذا كانت عنه فقد ذكرنا سابقاً في المبحث الثامن من الفصل الرابع أنّ الظاهر كون الراوي يحيى ولا إجمال فيه هناك، وقد عرفت وجهه فلا نعيده.

وهاهنا نختم الرسالة حامدين لله تعالى على نواله، مصلّين /۱۹۴/ على خاتم الرسالة محمّد وآله أهل بيت العصمة والجلالة تراجمة وحي الله ومقاله، واتّفق الفراغ من تسويدها سنة خمس وثلاثين بعد ألف ومئتين من الهجرة النبويّة على مشرّفها وآله ألوف الصلاة وصنوف التحيّة، على يد مؤلّفها الفقير إلى رحمة ربّه الغني الكبير مهدي بن الحسن بن الحسين بن أبي القاسم جعفر بن الحسين بن القاسم بن محبّ الله بن القاسم بن المهدي بن زين العابدين بن إبراهيم بن كريم الدين بن ركن الدين بن زين الدين بن السيّد صالح بن محمّد بن محمود بن الحسين بن الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن السيّد عيسى بن الحسن بن يحيى بن إبراهيم بن الحسن بن عبدالله بن الإمام الهمام موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب أميرالمؤمنين صلوات الله وسلامه عليه، ألحقه الله بآبائه وأتحفه بكرائم حبائه، وقضى له بالحسنى في الآخرة والأُولى، إنّه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سادتنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين أجمعين.

---

۱. ما بين الهلالين ليس في المخطوطة، ولكن بدله هكذا: ...الحرث غير معلوم كونه من الرواة.